المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية

مشروع
خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان

2017 – 2014

المحتويات

تمهيد **4**

المدخل الإستراتيجي

السياق العام 7

1. مكاسب على صعيد الحريات والحقوق وتطوير مصداقية التمثيلية السياسية 8
2. توطيد الإطار المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان : المكاسب والانتظارات 13
3. واقع وآفاق الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان 22
4. مسار ومنهجية إعداد الخطة وفلسفتها 27
5. مرجعية الخطة 29
6. فلسفة الخطة ومبادؤها وأهدافها 29
7. المحاور الاستراتيجية للخطة 32

التدابير **36**

المحور الأول : الحكامة والديمقراطية **37**

1. تعزيز المشاركة السياسية والنهوض بدور المؤسسات المنتخبة 38
2. المساواة وتكافؤ الفرص 40
3. ترشيد وتعزيز الحكامة الترابية 43
4. ترشيد الحكامة الأمنية 44

التوصيات الخاصة بمحور الحكامة والديمقراطية **47**

المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية **49**

1. منظومة تربوية جيدة داعمة للمواطنة والمساواة والتنمية المستدامة 50
2. النهوض بمكونات الثقافة الوطنية من منظور حقوق الإنسان، خاصة اللغة والثقافة الأمازيغيتين 53

3. تأهيل المنظومة الصحية وضمان الولوج إلى الخدمات الصحية 56
4. سياسة تضمن الشغل و تكرس المساواة 58
5. توجيه اجتماعي للسياسة السكنية 61
6. سياسة بيئية مندمجة من أجل رفع تحديات التنمية المستدامة 64
التوصيات الخاصة بمحور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية 67
المحور الثالث : حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها 70
1. الأبعاد المؤسساتية والتشريعية لحماية وتعزيز الحقوق الفئوية 71
2. حماية وتعزيز حقوق الطفل 73
3. حماية وتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 75
4. حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المسنين 78
5. ضمان وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين 80
التوصيات الخاصة بمحور حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها 83
المحور الرابع : الإطار القانوني والمؤسساتي 86
1. تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان 87
2. تعزيز الحماية القانونية لحقوق النساء 89
3. حماية الحق في حرية التعبير وفي الإعلام 92
4. تعزيز وحماية الحق في التجمع والتظاهر 94
5. حفظ التراث الثقافي 96
6. حفظ الأرشيف وصيانته 97
7. الآليات المؤسساتية لضمان الحقوق والحريات 99
التوصيات الخاصة بمحور الإطار القانوني والمؤسساتي 101
توصية خاصة بشأن تنفيذ وتتبع وتقييم إنجاز خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان. 104
ملاحق 107

تمهيد[1]

يعتبر مسار إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، مرحلة بناء أساسية في تفعيل المقاربة التشاركية على مستوى إنجاز المشاريع المهيكلة للعمل المؤسساتي بالمغرب، حيث مكنت تجربة هذا الورش الجماعي من إفراز مشروع خطة لامس مدى الحاجة إلى إصلاحات عميقة، لا على المستوى المؤسساتي فحسب، بل كذلك على المستوى المعياري. غير أن الديناميكية التي عرفها المجتمع المغربي منذ ما يزيد عن عقدين، وتسارع الأحداث وتفاعل المؤسسات السياسية مع هذه الديناميكية، عوامل أفرزت في نهاية المطاف دستور 2011، الذي يمثل انتقالا محوريا في مسار تعزيز الديمقراطية عبر إعادة هندسة المؤسسات السياسية، يمكن اعتباره بمثابة ولادة مشروع مجتمعي جديد، يكرس المقاربة التشاركية كسلوك، والحوار بين كافة مكونات المجتمع كممارسة، ومرتكزا أساسيا للعمل المؤسساتي. ولقد شمل الدستور الجديد العديد من الإصلاحات التي انصب عليها اهتمام مشروع خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان في صيغتها الأولى، مما بات معه من الضروري تحيين جوانب كثيرة من هذا المشروع وإعادة النظر في بعض مقتضياته، لجعلها منسجمة مع ما أفرزته مختلف السياقات بالمغرب، دونما التخلي عن فلسفتها ولا عن غاياتها أو مرتكزاتها الأساسية.

تلتزم المملكة المغربية في دستور 2011 بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبإقرار سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، إلى جانب إرساء دعائم وآليات ومؤسسات تتولى مهمة النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وإلى جانب استحداث عدد من الآليات لتحقيق استقلالية القضاء، كما كرس الدستور الجديد مبادئ التوازن والتعاون على مستوى العلاقات بين السلط، بشكل يعزز صلاحيات مختلف السلطات ويسمح بإرساء نظام ديمقراطي كما هو متعارف عليه على المستوى العالمي.

[1] تأتي عملية التحيين الأولى لمشروع الخطة الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان، في سياق الإصلاحات التي شهدتها بلادنا وما حققته مؤخرا من إنجازات مؤسساتية وقانونية وحقوقية جوهرية، لاسيما بعد التحولات العميقة التي عرفها المشهد السياسي الوطني على ضوء مستجدات الدستور الجديد؛ في حين تأتي العمليتان الثانية والثالثة لتحيين المشروع في ضوء البرنامج الحكومي وملاحظات ومقترحات القطاعات الوزارية على مشروع الخطة.

وإذا كان مشروع الخطة الوطنية قد استحضر على مستويات متعددة مسألة الهوية، فإن الدستور الجديد سعى إلى تحقيق تصالح حقيقي معها من خلال إرساء تعددية تعترف بكافة المكونات التي تشكلت منها الهوية المغربية عبر التاريخ.

إن مشروع الخطة الوطنية، وانطلاقا من التشخيص الذي وفرته مختلف مراحل الإعداد له، ركز على ضرورة تحقيق المساواة واعتماد الحكامة الجيدة على مستويات متعددة، وهو **ما تضمنه** الدستور الجديد حينما أحدث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، إلى جانب دسترة مبادئ الحكامة الجيدة وعدد من المؤسسات الكفيلة بتحقيق ذلك.

وتجدر الإشارة أيضا إلى التحول الذي شهده مجال المؤسسات الوطنية، حيث **تم الارتقاء بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني** لحقوق الإنسان بما ينسجم مع متطلبات هذا التحول ذات الصلة، لاسيما التلاؤم مع مبادئ باريس الناظمة لهذا النوع من المؤسسات؛ ونفس الشيء بالنسبة لمؤسسة ديوان المظالم التي حلت محلها مؤسسة الوسيط، إلى جانب إحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان.

إن انسجام مشروع الخطة مع المقتضيات الدستورية، يجعل منها أكثر من أي وقت مضى، آلية أساسية وضرورية لمصاحبة **وتعزيز** التطور المؤسساتي والحقوقي على الصعيد الوطني، الذي انبثق عنه تعاقد جديد بين المؤسسات والمجتمع، يجعل من حقوق الإنسان وحكم القانون أساسا لجميع مداخله.

وقد كان هذا التحيين ضرورة حتمية بعد صدور دستور فاتح يوليوز 2011 الذي تضمن مقتضيات استجابت للعديد من التوصيات التي وردت في مشروع الخطة الوطنية. وهكذا تم حذف أو بيان المستجدات المتعلقة بتفعيل بعض التوصيات أو التدابير التي أصبحت بعد دخول الدستور حيز التنفيذ غير ذات موضوع. كما أنه وعقب تعيين الحكومة الجديدة أوائل يناير 2012 واعتمادها لبرنامج يتضمن مقتضيات أساسية في مجال الحريات وحقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق بالمصادقة أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، فإنه أصبح لازما تحيين

مشروع الخطة بما يلائم كل هذه المعطيات الجديدة **ويعكس مختلف الخطط وبرامج العمل القطاعية ذات الصلة**، وتبعا لذلك يشير مشروع الخطة، عند كل توصية أو تدبير تم القيام به، إلى هذا التحيين وأسبابه.

المدخل الإستراتيجي

السياق العام

طبقا لتوصيات تصريح وخطة عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان المنعقد سنة 1993، أطلق المغرب في 24 أبريل 2008[2] مسلسل إعداد ***خطة عمل وطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان***. وقد شكلت هذه المبادرة ورشا وطنيا جماعيا شاركت فيه مختلف مكونات المجتمع المغربي، حكومة وأحزابا ونقابات ومؤسسات وطنية ومجتمعا مدنيا ووسائل إعلام. كما مثلت تجسيدا لالتزام رسمي يؤكد الإرادة السياسية للحكومة في الوفاء بالتزاماتها وتوفير آليات مستدامة لترسيخ أسس دولة الحق والقانون، وتعزيز مسلسل الإصلاح والدمقرطة. ومن تم فهي جزء لا يتجزأ من حركة التغيير والبناء الديمقراطي الذي انخرط فيه المغرب منذ أزيد من عقدين. كما تندرج أيضا في سياق الدينامية التي أثمرت مجموعة من الخطط الوطنية الهادفة إلى تحقيق التماسك الاجتماعي، وتحسين حياة الأفراد والجماعات، والأخذ بأسباب التنمية البشرية المستدامة من خلال اعتماد مبادئ ومناهج وآليات الحكامة الجيدة.[3]

تندرج هذه الخطة أيضا في سياق عزم المغرب على الوفاء بواجباته المترتبة عن التزاماته الدولية[4]، من خلال فتح آفاق تكريس فعلي للمكتسبات، وتسريع وتيرة أوراش الإصلاح الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في مجال حقوق الإنسان والنهوض بها. و لم يكن اختيار المغرب ضمن أربعة بلدان رائدة لتحقيق مشروع النوع الاجتماعي وهدف الألفية للتنمية سوى دليل على ثقة المجتمع الدولي في الجهود المبذولة والتقدم الحاصل. كما أن وجود المغرب ضمن ستة عشر بلدا من بلدان العالم المستفيدة من الدعم المخصص لمواجهة تحدي الألفية، بناء على معايير انتقائية محددة مثل الحكامة الجيدة، ومحاربة الرشوة، والنهوض بحقوق الإنسان، وتبني قواعد قانونية كفيلة بضمان مناخ ملائم للتنمية دليل على هذه المكانة المتميزة. ويشكل حصول المغرب على وضع متقدم لدى الاتحاد الأوروبي يميزه بين دول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط الشريكة للاتحاد، لبنة أخرى تؤشر لمنعطف جديد يعد

---

[2]. في هذا التاريخ انطلق مشروع إعداد خطة عمل وإستراتيجية وطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، ضمن اتفاقية شراكة بين الحكومة المغربية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي.

[3]. نظم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (الذي تحول إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان) أول ورشة تشاورية حول الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان في شهر يوليوز 2005، وتم الإعلان الرسمي عن أرضية العمل المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان بحضور السيد الوزير الأول (رئيس الحكومة) يوم 26 فبراير 2007، ونصبت لجنة إشراف لمتابعة تنفيذ هذه الارضية برئاسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوم 28 أكتوبر 2009. علاوة على خطط قطاعية أخرى.

[4]. التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الالتزامات في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لسنة 1993، والالتزام بتحقيق أهداف الألفية، بالإضافة إلى الالتزامات التي أخذها على نفسه بمناسبة ترشيحه لمجلس حقوق الإنسان...

بديناميات إصلاحية وبإمكانية توطيد التقارب مع الاتحاد الأوروبي على قاعدة القيم المشتركة في مجال الديمقراطيـــة وحقوق الإنسان.

ويلاحظ بهذا الخصوص أن السياسات الوطنية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان والنهوض بها لم تفتأ هي الأخرى تعرف تطورا مطردا منذ إقرار صيغة الدستور الصادر سنة 1992 والمعدل سنة 1996، الذي أكد في ديباجته تمسك المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وصولا إلى دستور 2011 الذي تلتزم المملكة المغربية فيه بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بل إن حماية تلك الحقوق أصبحت أولوية وطنية في مختلف المجالات السياسية والقانونية والاقتصادية والثقافية. وهو التوجه الذي يتجلى من خلال الإصلاحات والتدابير التي اتخذت بغية مواصلة ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، خاصة وأن الدستور بات يعترف بسموها على التشريعات الوطنية، وما صاحب ذلك من إرساء لدعائم وآليات ومؤسسات تمت دسترتها، تتولى مهمة النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وبالموازاة مع هذا المسار القانوني والمؤسساتي، انطلقت العديد من المبادرات الرامية إلى بلورة سياسات عمومية قطاعية ملائمة.

وسواء تعلق الأمر بالمجموعة الدولية أو بالعلاقات الخاصة مع الاتحاد الأوروبي، التي تمخضت عن الوضع الجديد، فهي تترتب جميعها عن الالتزامات الواردة في دستور 2011، وذلك في مجال ملاءمة تشريعاته مع المنظومة المعيارية الدولية، والقبول بالآليات الدولية الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقيات، وغيرها من الإجراءات والممارسات الفضلى الكفيلة بتعزيز مصداقيته على الصعيد الدولي.

1. مكاسب على صعيد الحريات والحقوق وتطوير مصداقية التمثيلية السياسية

1.1. مسلسل الانفراج السياسي : شهد العقدان الأخيران من القرن العشرين انطلاق دينامية جديدة خلقـــت نوعا من الانفراج السياسي الذي سمح ببناء توافقات سياسية جديدة. وتجلت تلك الدينامية في مبادرة العفو الملكي (1989) والإفراج (سنة 1991) عن أزيد من ثلاثمائة من المعتقلين السياسيين الذين تمكنوا من مغادرة معتقلات تازمامرت وأكدز وقلعة مكونة، قبل أن يصدر عفو ملكي شامل في سنة 1994. كما تم في ذات الســـنة تحويـــل العقوبات من الإعدام إلى المؤبد. وتجسد هذا المسلسل في شكل تجديد للتعاقد السياسي من خلال صيغة دســـتور 1992 الذي تضمنت ديباجته لأول مرة إحالة واضحة إلى حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

وبعد التعديل الدستوري الثاني (1996) الذي عرفه عقد التسعينات، أدى المسلسل الانتخابي لسنة 1997 إلى ما سمي ب"التناوب التوافقي" مع تنصيب حكومة مكونة جزئيا من المعارصة السابقة ؛ الأمر الذي شكل في حد ذاته منعطفا مهما في التاريخ السياسي المغربي الحديث. وبالرغم من كل العوائق التي أثرت سلبا في المسار الديمقراطي المغربي ونالت من وتيرته، فإن هذا الحدث "التناوب" كرس مسلسل الانفراج السياسي ومكن من تحقيق خطوات إصلاحية أساسية، خصوصا في مجال الحريات العامة، وانتظام الاستحقاقات الانتخابية، واحترام الآجال والمدد المحددة لها دستوريا.

و مع العهد الجديد الذي انطلق في سنة 1999، اتضح جليا أن هناك توجها فعليا لترسيخ قطائع إيجابية مع التصورات والأساليب التي طبعت ممارسة السلطة في الماضي القريب. ولعل أبرز تجسيد لهذه الإرادة تمثل في إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تلاها بعد ذلك إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة (2003) التي بلورت وطورت التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية، وأرست دعائم نهج جديد في تعاطي الدولة مع ملف حقوق الإنسان، وسعيها لإيجاد حلول قانونية مستدامة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملفات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والوفيات رهن الاعتقال، وجبر ضرر ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الفترة الممتدة من 1956 إلى 1999، وتعويضهم. وقد تمخضت عن الأهداف والتوجهات الإستراتيجية للعدالة الانتقالية، كما ترجمت في تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، مسارات إصلاحية أطلقت بدورها سلسلة من الديناميات، لعل أبرزها انخراط الدولة في ورش استكمال الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية التي تعد عنصرا أساسيا في الالتزامات الدولية للمغرب.

وبالموازاة مع مسلسل التوسيع التدريجي لحقل الحقوق والحريات الذي تشهد عليه مجموعة من المبادرات من قبيل إصدار مدونة الأسرة وإصلاح قانون الجنسية كخطوتين أساسيتين نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المعنية بالإشراف على تحرير المشهد الإذاعي والتلفزي، تركزت جهود الدولة منذ أواسط العقد الأول من القرن الحالي على تجديد الحكامة العمومية باعتبارها شرطا أساسيا لإدماج البلاد في تنمية بشرية فعالة ومستدامة. ويعد تقرير الخمسينية الذي تضمن **تقييما** شاملا للسياسات العمومية بعد الاستقلال في مجال التنمية البشرية، خطوة أساسية نحو توسيع الخطط وتكثيف وسائل العمل على استئصال جيوب الفقر ومظاهر الهشاشة والتهميش والإقصاء الاجتماعي. ولعل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تترجم إلى حد بعيد هذه المقاربة الجديدة في التعاطي مع المعضلات الاجتماعية، من خلال إشراك المستفيدين وإعمال البعد الترابي في التخطيط

وإدارة البرامج والمشاريع التنموية. كما شكلت أيضا حلقة مكملة لمشاريع البنيات التحتية الكبرى (برامج التزويد بالماء الشروب، والربط بالشبكة الكهربائية، وإنجاز الطرق لفك العزلة عن العالم القروي) التي انطلقت في أواسط التسعينات من القرن الماضي. وفي الاتجاه ذاته تعددت وتنوعت الخطط والاستراتيجيات الحكومية القطاعية (التعليم، الصحة، السكن، البيئة، محاربة الهشاشة، محاربة العنف ضد النساء، النهوض بأوضاع الأطفال والمسنين و الأشخاص في وضعية إعاقة، الخ.) الرامية إلى تدارك القصور في المجالات الاجتماعية وتقوية قدرات الأفراد الذين هم في وضعية هشة، وتعزيز ولوجية الخدمات العمومية الأساسية.

وانطلاقا من هذا التراكم تمت صياغة دستور 2011، وفق مقاربة تشاركية، أعادت هيكلة المؤسسات السياسية لتعزيز الديمقراطية، من خلال تصور جديد لفصل السلط يكرس التوازن والتعاون بينها، يستحضر البعد الحقوقي على مستوى بلورة السياسات العامة، ويحقق التصالح مع كافة مقومات الهوية المغربية، ويستحضر توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الرامية إلى وضع قطيعة نهائية مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

1. 2. دور المجتمع المدني المغربي في ترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان

لعب المجتمع المدني بمختلف مكوناته الحقوقية وغير الحقوقية أدوارا بارزة في تسريع وتيرة التحولات السياسية وتدعيم البناء الديمقراطي. ولقد أظهرت مجموعة من النقاشات المجتمعية الكبرى التي عرفها المغرب في العقدين الأخيرين، قدرة منظمات المجتمع المدني المغربي على طرح القضايا الكبرى المرتبطة بالحقوق الانسانية والديمقراطية وبناء دولة القانون. كما أبانت تلك المنظمات، سواء في سعيها من أجل بلورة مقاربة عادلة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو إصلاح مدونة الأحوال الشخصية أو إعادة الاعتبار للغة والثقافة الأمازيغيتين وغيرها، عن كفاءات تنظيمية وتواصلية وقدرة على التعبئة الواسعة، وعن قوة اقتراحية تجاوزت ممارسات التنديد والاحتجاج والمطالبة. وهكذا تمكن المجتمع المدني المغربي من ترسيخ ثقافة جديدة تضمن تفاعلا أكبر بين الدولة والمجتمع، كما بلور آليات للمتابعة والرصد والمراقبة ساهمت بشكل فعال في توسيع حقل الحريات وتدعيم حقوق الإنسان وتقوية مكاسب المسار الديمقراطي.

كما اضطلعت منظمات وفعاليات المجتمع المدني المغربي بدور فعال على مستوى الرصد والتتبع في مختلف المجالات، خصوصا ما تعلق بالانتخابات والمساهمة في ضمان نزاهة وشفافية عمليات التصـــويت والفـــرز، احترامـــا لإرادة الناخبين.

واعترافا بالمجهودات البناءة التي ما فتئ ينهض بها ، تم إشراكه في مسار صياغة دستور 2011، الذي رفع مكانته ، معتبرا إياه شريكا حقيقيا للمؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، إلى جانب تمكينه من ضمانات دستورية للقيام بالمهام الدستورية المناطة به.

1.3. التطور الحثيث نحو مصداقية التمثيلية السياسية : لعل المظهر الأول والبارز في التحولات السياسية التي عرفتها السنوات الأخيرة التقدم النسبي الذي تحقق على درب تعزيز مصداقية التمثيل السياسي، كما تجلى ذلك من خلال الانتخابات التشريعية ل 7شتنبر 2007[5]. أما المظهر الثاني من مظاهر التطور الحثيث لمصداقية المؤسسات المنتخبة فيتمثل في التحول الذي مس العمل البرلماني، حيث أصبحت هذه المؤسسة تلعب تدريجيا دورها التشريعي الطبيعي. كما صارت فضاء فعليا للنقاش بين مختلف الفرق السياسية، وبينها وبين الحكومة. واتضح أيضا أن هناك بعض التحول في موقف الحكومة من المؤسسة التشريعية، حيث صار الجهاز التنفيذي يسعى بدوره إلى التخلص من رواسب ممارساته القديمة التي ارتبطت بتهميش وتقليص الدور التشريعي والرقابي للبرلمان. ولاشك أن مناقشة مجموعة من النصوص القانونية من قبيل مدونة الأسرة، وقوانين تخليق الحياة العامة، وتلك المتعلقة بالمسلسل الانتخابي ومدونة الشغل، ومدونة السير، والمصادقة عليها، تعد خير دليل على هذا التطور. كما تجدر الإشارة إلى العديد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية التي تحولت إلى موضوع نقاش فعلي داخل المؤسسة البرلمانية.

وعلى المستوى التشريعي بذل مجهود خاص لتأهيل المسلسل الانتخابي وإعداد الشروط والضمانات القانونية الكفيلة بخلق جو انتخابي تطبعه الشفافية والحرية. وفي هذا السياق تبنى المغرب عدة قوانين من بينها القانون رقم 06.23 بتغيير و تتميم القانون رقم 9/97 المتعلق بمدونة الانتخابات والقانون رقم 06-24 المتعلق بتنظيم

[5] وقد تعزز ذلك خلال انتخابات 25 نونبر 2011 التي جرت في ضل الدستور الجديد. (وتعزز مسار مصداقية التمثيل السياسي على إثر الاستحقاقات التشريعية ل 25 نونبر 2011)

مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، والقانون التنظيمي رقم 06.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب[6].

و يحدد الجزء الأول من القسم الرابع من مدونة الانتخابات المقتضيات المتعلقة بمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية الجماعية والتشريعية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

وفي إطار المفهوم الجديد لفصل السلط الذي جاء به دستور 2011، اتسع مجال القانون و أصبح البرلمان المصدر الأساسي للتشريع. وإلى جانب مراقبة عمل الحكومة بات مؤهلا أيضا لتقييم السياسات العامة، ناهيك **عن التعزيز الدستوري لدور المعارضة البرلمانية بتمكينها من ضمانات كفيلة بمساعدتها على القيام بدورها على أحسن وجه.**

وقد كرس دستور 2011 أهمية الأحزاب السياسية، وتوسيع صلاحياتها من خلال تمكينها من أدوار جديدة تتجاوز تنظيم المواطنين وتمثيلهم، إلى تأطيرهم وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في تدبير الشأن العام، إلى جانب المشاركة في ممارسة السلطة على أساس التعددية والتناوب. ومن أجل منحها ضمانات دستورية تمكنها من القيام بمهامها بشكل مستقل، أخضع تأسيسها وتنظيمها وكيفية تدبيرها لمواردها المالية لقانون تنظيمي.

إن الدينامية الإيجابية التي عرفها المشهد السياسي المغربي منذ عدة سنوات، توجت بدستور 2011 الذي عمل على تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال ما يلي :

- تقوية الفصل بين السلطات، وتعزيز وتوسيع صلاحيات ومسؤوليات المؤسسات المنتخبة، وضمان استقلالية القضاء؛
- تقوية البنيات الحزبية و الاعتراف بالتناوب عن طريق الوسائل الديمقراطية؛
- دسترة سلامة ونزاهة العمليات الانتخابية وإخضاعها للملاحظة المستقلة والمحايدة؛

[6] – تواصل المجهود التشريعي لتأهيل المسلسل الانتخابي وذلك بإصدار القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب في 14 أكتوبر 2011

- تطوير المنظومة الوطنية للنزاهة من خلال تعزيز الآليات وتقوية المقتضيات القانونية الخاصة بذلك؛
- وضع مبادئ ومؤسسات للحكامة الجيدة، تعزز قيم وثقافة الديمقراطية والمحاسبة والشفافية وحقوق الإنسان في المجتمع المغربي.

4.1 خطوات أولى على طريق التمثيلية السياسية للنساء: بعد عشرات السنوات من الغياب شبه التام للنساء عن المجالس التمثيلية الجماعية والبرلمانية، سمحت آلية التمييز الإيجابي المتمثلة في "الدائرة الانتخابية الوطنية" التي تم اعتمادها بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002 من دعم التمثيلية **النسائية** داخل المؤسسة البرلمانية، حيث مكنت من فتح الغرفة الأولى للبرلمان أمام 30 امرأة منتخبة. وبذلك انتقلت نسبة تمثيلية النساء داخل مجلس النواب من 0.6% بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1993 و 1.23% بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997 إلى أزيد من 10% بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002 و **2007**.[7]

أما على مستوى المجالس الجماعية، فقد تم بمناسبة الانتخابات الجماعية بتاريخ 12 يونيو 2009، اعتماد آلية تشريعية تقوم على إحداث دائرة انتخابية جماعية إضافية، من مقعدين على الأقل، خاصة بالنساء على مستوى كل جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة جماعية. وقد مكنت هذه الآلية من رفع عدد المرشحات إلى 20458 مرشحة (بدل 6132 مرشحة في انتخابات 2003)، بينما ارتفع عدد المستشارات الجماعيات من 127 سنة 2003 إلى 3465 مستشارة جماعية سنة 2009.

2. دعم الإطار المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان.

بالموازاة مع هذه الدينامية السياسية، التي توجها دستور 2011، عرف المغرب في العقدين الأخيرين تطورا مؤسساتيا متواصلا لحقوق الإنسان، سواء على مستوى دسترة الحقوق أو من خلال التقدم الملحوظ في ممارسته الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان، حيث اتخذ مجموعة من المبادرات المؤسساتية الداعمة لحقوق الإنسان، منها:

1.2. المؤسسات القضائية

[7] – انتقلت نسبة تمثيلية النساء في مجلس النواب من 12,3% في انتخابات شتنبر 2007 إلى 16,7% في انتخابات نونبر 2011، وذلك بحصول النساء على 67 مقعدا من أصل 395.

- **إلغاء محكمة العدل الخاصة** (15 شتنبر 2004) التي انتقلت مهامها إلى محاكم الاستئناف في تسع[8] من المدن الكبرى. وبذلك وضع حد لمؤسسة تابعة للسلطة التنفيذية كانت تشكل مسا واضحا باستقلالية القضاء، المضمونة دستوريا، كما كانت تناقض الدينامية الديمقراطية العامة الرامية إلى إرساء دولة الحق والقانون.

- **إلغاء المحكمة العليا** التي كان ينص عليها دستور 1996 المخصصة لمحاكمة أعضاء الحكومة عند ممارستهم لجنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

- **إحداث المجلس الدستوري** الذي حل محل الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى طبقا لدستور 1992، كهيئة قضائية دستورية عليا تلزم قراراتها مختلف السلطات الإدارية والقضائية، في إطار رقابة قبلية تسعى للتأكد من دستورية **القوانين** التي يصدق عليها البرلمان. وبذلك أصبح، منذ 1992 ، بإمكان ربع أعضاء إحدى غرفتي البرلمان إحالة أي نص قانوني تم التصويت عليه إلى المجلس الدستوري إذا اعتبر منافيا للدستور. غير أن دستور 2011 أحدث المحكمة الدستورية التي اتسعت صلاحياتها لتشمل النظر في الدفوعات المتعلقة بعدم دستورية قانون يمس الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وذلك عند عرض قضية ما على القضاء، وهو ما يعزز دور الرقابة القضائية الدستورية باعتبارها ضامنة فعلية للحريات الفردية ضد ما قد يمسها من تدابير تصدر عن السلطة التشريعية.

- **إنشاء المحاكم الإدارية** : انطلق ورش تعزيز المنظومة القضائية الإدارية في مطلع التسعينات وبدأت المحاكم الإدارية تضطلع بمهامها منذ سنة 1994، مما مكن المواطنين من آليات فعلية للانتصاف في مواجهة الإدارة العمومية.

2.2. المؤسسات والهيئات الوطنية

- **المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان** : لاشك أن إحداث هذا المجلس (1990) شكل منعطفا حاسما في مسار حقوق الإنسان بالمغرب، حيث تمكن في صيغته الأولى من تقديم آراء استشارية عديدة مست قضايا جوهرية مثل تسريح المعتقلين وتعويض المعتقلين والمختفين والمنفيين لأسباب سياسية أو أولئك الذين تمتعوا بالعفو الملكي، مما شكل دفعة قوية لتعزيز الانفراج السياسي. الأمر الذي أثر إيجابا في تقدم مسلسل معالجة انتهاكات حقوق الإنسان. كما ساهم المجلس في مسار تأهيل التشريع المغربي وملاءمته مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق

[8] - قانون 79/03 جريدة رسمية 5248 و مرسوم 2/04/471 ج -ر 5248.

الإنسان. وفي سنة 2001 تم تجديد هذا المجلس بتوسيع تعددية تمثيليته وتعزيز استقلاليته وتوسيع اختصاصاته، حتى يساهم بفعالية أكبر في تثبيت حقوق الإنسان وتعزيز دولة الحق والقانون. ومن أجل توسيع صلاحياته، والرفع من مستوى مهنيته، بشكل ينسجم مع التحولات التي سيقبل عليها المغرب تم تحويله إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان بتاريخ الفاتح من مارس 2011، وانسجاما مع مبادئ باريس والتوصيات المقدمة للمغرب في هذا الشأن من طرف لجنة الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تم تحويله إلى مؤسسة دستورية في دستور 2011

- **هيئة التحكيم المستقلة**: التي أحدثت سنة 1999 **والتي** شكلت أول محطة في مسار المقاربة المغربية لمعالجة ماضي الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان، وانحصرت مهمتها في فحص ودراسة ملفات الضحايا وتحديد التعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي. ومن ثم فقد جسدت مرحلة مهمة في سبيل التأسيس والتأصيل لمقاربة التسوية العادلة والمنصفة.

- **هيئة الإنصاف والمصالحة** : أنشئت هذه الهيئة بناء على توصية من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، لتكون هيئة غير قضائية مكلفة بطي صفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدها المغرب ما بين 1956 و1999. وقد جسدت الهيئة خلال مدة عملها في البحث والتحقيق وتجميع شهادات الضحايا وذويهم، ثم تدوين حصيلة ذلك في تقريرها الختامي، تجربة فريدة من نوعها في العالم الإسلامي. كما شكلت شهادة على شجاعة الدولة المغربية وإرادتها في تحقيق مصالحة تاريخية تؤسس للمستقبل بعد استخلاص دروس الماضي.

وقد حملت توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة توجها قويا نحو تعزيز دعائم دولة الحق وضمان حقوق الإنسان دستوريا وقانونيا وقضائيا وثقافيا وتربويا. ويشكل تفعيل تلك التوصيات من طرف الدولة المغربية مقياسا لمدى انصهارها في مسار حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، خاصة بعد أن تمت دسترة توصياتها في دستور 2011.

- **المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية** : مع مطلع العهد الجديد ، عرفت السياسة العمومية في تعاطيها مع اللغة والثقافة الأمازيغيتين تحولا نوعيا جسده إحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بتاريخ 17 أكتوبر 2001 وقد أنيطت به مهمة الحفاظ على الثقافة الأمازيغية والنهوض بها ، وتيسير إدراجها في المنظومة التربوية والفضاء الاجتماعي والثقافي و الإعلامي من خلال بلورة الاستراتيجيات وخطط العمل وإنتاج مختلف الأدوات والركائز والأبحاث الكفيلة بتحقيق هذه الغايات. ويندرج إحداث هذا المعهد في إطار توجه للدولة يهدف إلي رد الاعتبار

للأمازيغية لغة وثقافة ، باعتبارها مكونا أساسيا من مكونات الثقافة الوطنية المغربية، وتراثا يخص مجموع المغاربة . وقد بدل المعهد مجهودات مهمة لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها ، وأهمها الملتمس الذي رفعه إلى جلالة الملك حول تعديل الدستور للاعتراف بالأمازيغية كلغة رسمية للبلاد إلى جانب العربية ، و مساهمته في إدراج الأمازيغية في المنظومة التربوية و في الإعلام بشراكة مع وزارة التربية والتعليم ووزارة الاتصال ، الذي كان من نتائجه تدريس الأمازيغية إلى غاية المستوى السادس ابتدائي في بعض المدارس الابتدائية، في أفق أن تسرع الجهات ذات الصلة إلى تحقيق تعميمه الأفقي و العمودي في كافة المستويات بما فيها التعليم الجامعي والمهني، وإنشاء القناة التلفزية الأمازيغية، بالإضافة إلى ما راكمه علي المستوي الأكاديمي مما جعل منه قطبا مرجعيا في كل ما يتعلق بالشأن الأمازيغي ، ولترسيخ هذه المكتسبات و ضمان الإدماج الفعلي للأمازيغية في كل القطاعات والإدارات العمومية، اعتبر دستور 2011 الأمازيغية لغة رسمية للدولة.

ديوان المظالم : أحدثت هذه المؤسسة في سنة 2001 لتنهض بدور الوساطة بين المواطنين أفرادا أو مجموعات، من جهة، وبين الإدارة العمومية أو أية هيئة لها صلاحيات الإدارة العمومية من جهة ثانية، وذلك من أجل حث هذه الأخيرة على الالتزام بقاعدة الحق والقسط وإعطائها الأولوية. ويتولى الديوان تلقي شكاوى وتظلمات المواطنين الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا قرارات أو أعمال تخالف قواعد أولوية الحق والقسط، منسوبة إلى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو أية هيئة لها صلاحيات السلطة العمومية. ويقوم ديوان المظالم بإجراء التحريات اللازمة للتأكد من واقع الأفعال التي انتهت إلى علمه، وقياس مدى الضرر الحاصل، والتقدير الذي ينبغي إعطاؤه لها. كما يستفسر السلطات المعنية عن الأفعال موضوع تظلمات المواطنين. وتعد اختصاصات ديوان المظالم في البحث عن سبل جبر المظالم المترتبة عن الحالات المنافية لمتطلبات الإنصاف والمضرة بمستعملي الخدمات العمومية، مكملة لاختصاصات المحاكم الإدارية في باب الشطط في استعمال السلطة والدعاوى الرامية إلى جبر الأضرار الناجمة عن أعمال أو تصرفات إدارية. ومن أجل تحديث ديوان المظالم، والتزاما بما يقتضيه مبدأ الفصل بين السلط، أحدثت بتاريخ 17 مارس 2011 مؤسسة الوسيط التي تم ضمها إلى مؤسسات الحكامة في دستور 2011.

- **اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني** : شكل إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في 9 يوليوز 2008 إشارة هامة تبرز العناية الخاصة التي توليها بلادنا لتطبيق مقتضيات هذا القانون الدولي الإنساني على

المستوى الوطني. وقد أسندت إلى اللجنة مهام تنسيق جهود مختلف الجهات المعنية، وتقديم آراء استشارية بشأن مواصلة الانخراط في المنظومة الدولية للقانون الدولي الإنساني، ومتابعة تطبيق المعاهدات الدولية المصادق عليها، ومواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك التي تم التصديق عليها، ونشر القانون الدولي الإنساني عن طريق التحسيس والتواصل والتربية والتكوين لفائدة مختلف القطاعات والهيئات، وكذا التعاون وتبادل الخبرة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكل الهيئات المعنية بالنهوض بالقانون الدولي الإنساني.

وقد نظمت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، منذ إحداثها، عدة دورات تكوينية وأيام دراسية لنشر القانون الدولي الإنساني، و ندوات لتشخيص أوضاع المحتجزين في مخيمات تندوف، وكشف الممارسات السائدة فيها التي تتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. كما أنجزت اللجنة دراسات قانونية حول استكمال انخراط المغرب في صكوك القانون الدولي الإنساني التي لم يصادق عليها، وكذا حول مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك التي صادق عليها.

- **المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان:** أحدثت هذه المندوبية بتاريخ فاتح أبريل 2011 ، حيث أسندت إليها مهام إعداد وتنفيذ السياسات الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واقتراح التدابير الكفيلة بدخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يكون المغرب طرفا فيها حيز التنفيذ، ثم اتخاذ كل مبادرة من شأنها تعزيز التقيد بحقوق الإنسان في إطار تنفيذ السياسات العمومية.

- **المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية:** أنشئ هذا المجلس في سنة 2006، ليشكل كيانا سياسيا يسمح بتمثيلية مختلف القبائل الصحراوية والمغاربة المنحدرين من مناطق الجنوب القاطنين في الخارج، وكذلك أولئك الموجودين في مخيمات تندوف. ويشكل المجلس قوة اقتراحية واستشارية تهتم بمجالات التنمية الاقتصادية والحقوق الثقافية للمناطق الصحراوية والمحافظة على الوحدة الترابية. كما يشرف المجلس على تنفيذ السياسات الحكومية في المناطق الجنوبية وفق منطق القرب وتقريب الإدارة من المواطنين وإشراكهم في صنع القرار وتدبير شؤونهم المحلية. كما يعد المجلس تقريرا سنويا يرفع إلى جلالة الملك ويتضمن حصيلة عمل المجلس وآفاقه. وقد ساهم المجلس في إعداد مشروع الحكم الذاتي للأقاليم الجنوبية للمغرب، بعد مشاورات موسعة عرفت مشاركة ممثلي سكان هذه المناطق من أعيان ووجهاء وفاعلين مدنيين ينتمون إلى المجلس.

- **مجلس الجالية المغربية في الخارج** : أحدث مجلس الجالية المغربية في الخارج في متم سنة 2007، بغية مراجعة وتجديد السياسة العمومية في مجال الهجرة ووضع استراتيجية شمولية لتدبير مصالح المواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج. ويلعب المجلس دور القوة الاقتراحية المعنية بكل القضايا والسياسات العمومية التي تهم المغاربة المقيمين بالخارج، بما في ذلك القضايا الاجتماعية والثقافية والدينية. كما يضطلع بمهام الدفاع عن مصالح وحقوق المهاجرين المغاربة وتعزيز أواصر تواصلهم مع بلدهم الأصلي، وفي تنمية مساهمتهم وحضورهم في بلدان الاستقبال. وتعزيزا لحقوق هذه الفئة التي اتسعت مع دستور 2011 الذي خصها بثلاثة فصول، تم تحويله في دستور 2011 إلى مؤسسة دستورية.

- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي**: يأتي تنصيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي يوم الاثنين 21 فبراير 2011 ، بعد مضي الوقت اللازم لإنضاج مسار إقامة هذا المجلس، بما يجعل منه مؤسسة للحكامة التنموية الجيدة، باعتباره فضاء جديدا واسعا، يعزز ما توفره دولة المؤسسات، من هيئات للحوار البناء، والتعبير المسؤول، والتفاعل الإيجابي مع تطلعات مختلف فئات المجتمع وأجياله وإشراك القوى الحية للأمة في إيجاد إجابات جماعية وخلاقة، للقضايا التنموية الكبرى. ويكمن اختصاص المجلس في تقديم آراء استشارية، وتقارير استشرافية، للحكومة والبرلمان والعمل على بلورة ميثاق اجتماعي جديد، قائم على تعاقدات كبرى، كفيلة بتوفير المناخ السليم، لكسب رهان تحديث الاقتصاد، والرفع من تنافسيته، وتحفيز الاستثمار المنتج، والانخراط الجماعي في مجهود التنمية، وتسريع وتيرتها بغية تحقيق التوزيع العادل لثمارها، في نطاق الإنصاف الاجتماعي، والتضامن الوطني. وقد أصبح هذا المجلس يحمل في دستور 2011 اسم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وإلى جانب هذه المؤسسات الوطنية التي تعنى بحقوق الإنسان توجد هيئات أخرى لها علاقة وثيقة بهذه الحقوق:

– **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري** : أنشئت سنة 2002 وأوكلت إليها مهمة الإشراف وضبط وتنظيم عملية تحرير القطاع بالارتكاز على مبادئ النزاهة والشفافية والحياد والعمل على تحقيق الانسجام في الممارسة الإعلامية، وبلورة التوجهات الوطنية الاستراتيجية في ميدان الإعلام. وقد أصبحت هذه الهيئة مؤسسة دستورية بمقتضى دستور **2011** تسهر على احترام حرية التعبير التعددي والحق في المعلومة واحترام القيم الحضارية الأساسية.

- **الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة** : يأتي إحداث هذه الهيئة تنفيذا لاتفاقية مناهضة الرشوة المعتمدة من طرف الأمم المتحدة، والتي صادق عليها المغرب، خاصة مادتها 36 التي تنص على أن كل دولة طرف في الاتفاقية تتخذ، ما تراه مناسبا، وفق المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وما يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة في محاربة الفساد. وقد أبرزت مختلف التقارير والدراسات، بما فيها تلك الصادرة عن الهيئات الدولية المتخصصة والمنظمات المدنية المغربية مثل جمعية محاربة الرشوة بالمغرب، أن البلاد تواجه تفشي ظاهرة الرشوة التي تستفحل في عدة قطاعات ومصالح عمومية. كما أن فضائح اختلاس المال العام في العديد من المؤسسات العمومية، تكشف عن القصور الذي يطبع إعمال مبدأ المحاسبة، مما يتيح للمسؤولين عن تلك الاختلاسات إمكانية الإفلات من العقاب.

وقد بادرت الدولة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى محاربة آفة الرشوة على الصعيدين الوطني والجهوي وذلك ما تشهد عليه "مدونة تخليق الحياة العامة" (أبريل 2007) المشكلة من مجموعة من القوانين الخاصة بالمحاكم المالية ومكافحة تبييض الأموال، والتصريح الإجباري بالممتلكات من طرف المنتخبين والمستشارين المحليين وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين. وتهدف هذه المدونة إلى تحسين تدبير الشأن العام، ومحاربة الرشوة والثراء غير المشروع وضمان فعالية المؤسسات العمومية.

ولاشك أن مبادرة المغرب (مايو 2007) بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة الرشوة وإنشاء هيئة مركزية للوقاية من الرشوة، انتقلت بالمنظومة الوطنية لمحاربة الرشوة إلى مرحلة متقدمة. وقد أوكلت للهيئة مهام التحسيس والتكوين والتواصل والتحري والتقييم، في إطار رصد وإيجاد شروط الوقاية من ظاهرة الرشوة.

وترصيدا لما تم تحقيقه على هذا المستوى، تم تحويل الهيئة إلى مؤسسة دستورية في دستور 2011 تحمل إسم الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها تتكفل بتتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد والمساهمة في تخليق الحياة العامة ، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وفق ثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

- **مجلس المنافسة** : أنيطت بهذا المجلس مهمة المساهمة في تحقيق الإصلاحات الاستراتيجية والهيكلية والقطاعات الضرورية لتأهيل الاقتصاد المغربي، وتوفير الشروط السليمة المحفزة على الاستثمار وتعزيز الثقة في الاقتصاد الوطني. كما أن من مهام المجلس المساهمة في تطوير المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة، وملاءمة المنظومة

الوطنية مع المعايير الشريفة واحترام قواعدها. ومن أجل حكامة جيدة على المستوى الاقتصادي، ورغبة في منحه استقلالية عن كافة المؤثرات التي من شأنها أن تحد من حركته تم تحويله في دستور 2011 إلى هيئة دستورية.

- **المجلس العلمي الأعلى**: يمثل المجلس العلمي الأعلى مؤسسة دينية تعنى بالإفتاء يترأسها جلالة الملك، ويضم في عضويته سبعة وأربعين عالما وعالمة. ويأتي إحداث هذا المجلس سنة **1981**، مع انطلاق مشروع "إصلاح الحقل الديني"، وإعادة هيكلة المؤسسات القائمة على هذا الشأن، الذي أعيد بمقتضاه تنظيم المجالس العلمية، ومراجعة اختصاصات المجلس العلمي الأعلى في اتجاه تفعيل نشاطه، وتوسيع شبكة المجالس وفروعها لتغطي سائر أقاليم المملكة وعمالاتها. وقد تمت دسترة هذا المجلس في دستور 2011.

- **اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**: في شهر غشت 2010 أحدثت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المنصوص عليها في القانون 08- 09، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 5 مارس 2009. ويعتبر إحداث هذه اللجنة خطوة حاسمة نحو استكمال الإطار الملائم لتكريس الثقافة الرقمية في المملكة، وكمؤشر حيوي يدل على انخراط المغرب في المنظومة الحقوقية الدولية الرامية إلى حماية الهوية وحقوق الإنسان. وتعد أداة فعالة في إطار السياسة الشمولية التي ينهجها المغرب، والهادفة إلى تعزيز المنظومة القانونية المغربية في هذا الميدان، وتطوير استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال والنهوض بالاقتصاد الرقمي من خلال استراتيجية " المغرب الرقمي 2013"، لاسيما في مجال ترحيل الخدمات.

إلى جانب هذه الهيئات التي تم تحويل بعضها إلى مؤسسات دستورية، أحدث دستور2011 هيئات دستورية أخرى تروم خدمة حقوق الإنسان والنهوض بها وهي:

- هيئة المناصفة ومحاربة كافة أشكال التمييز ؛
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

3. واقع وآفاق الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان

يتضح من خلال رصد الممارسة الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان، أنها عرفت تقدما واضحا سواء من حيث ارتفاع وتيرة التصديق أو رفع ومراجعة التحفظات أو القبول ببعض الآليات الدولية المنشأة من أجل مراقبة الاتفاقيات ؛ هذا بالإضافة إلى تطور ملحوظ في تعاون المغرب مع الهيئات الأممية المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان. ومع ذلك ينتظر من المغرب مواصلة جهوده لاستكمال مسلسل انخراطه في الصكوك المشكلة للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان. ويمكن تلخيص حصيلة الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان، وآفاقها في المحاور الآتية :

1.3. دينامية التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان : إذا كان المغرب قد صادق مبكرا على أهم الاتفاقيات الدولية التي تشكل النواة الصلبة للمنظومة المعيارية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، فإنه يلاحظ انخراطه في دينامية جديدة مع الانفراج السياسي الداخلي الذي انطلق في مطلع التسعينات من القرن الماضي ليثمر توافقات سياسية ترجمتها محطة ما سمي ب"التناوب التوافقي" بوصول بعض مكونات المعارضة السياسية إلى الحكم. وقد شكلت سنة 1993 منعطفا هاما في الممارسة الاتفاقية المغربية، إذ أعلنت عشية المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان بفيينا انضمام المغرب لأربع اتفاقيات دولية. كما حملت الرسالة الملكية بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 دجنبر 2008) إعلانا بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، و"سحب المملكة المغربية للتحفظات المسجلة بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أصبحت متجاوزة، بفعل التشريعات المتقدمة التي أقرتها بلادنا"[9]. كما انضمت المملكة إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا إلى البروتوكولين 1و2 لاتفاقيات جنيف **الخاصة بالقانون الدولي الإنساني**. وصادقت المملكة مؤخرا على البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومن شأن هذه الدينامية أن تعطي نفسا جديدا للممارسة الاتفاقية المغربية في مجال حقوق الإنسان. كما سيساهم هذا التحول في خلق مناخ قانوني داعم لترسيخ

---

[9]. من نص الرسالة الملكية بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (التي تليت بمقر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يوم 2008/12/10).

حقوق الإنسان في المغرب، سواء من خلال تأهيل المنظومة المعيارية الوطنية بملاءمتها والاتفاقيات الدولية، أو بتطوير آليات المتابعة والمراقبة، وتعزيز التعاون مع الهيئات الدولية المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من كون المغرب بذل مجهودا ملحوظا في العقدين الأخيرين لترسيخ اندماجه في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، فإن سعيه لن يكتمل إلا بالتقدم في ورش التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية المحدثة لآليات المراقبة، وسحب التحفظات.

2.3. الاتفاقيات التي لم يتم التصديق أو الانضمام إليها: لم يصادق المغرب بعد على مجموعة من الاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، منها على الخصوص:

- الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من جميع أشكال الاختفاء القسري (موقع عليها في فبراير 2007).[10]
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- النظام الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية (سبق أن وقع المغرب على النظام الأساسي لروما في 8 شتنبر 2000).
- مجموعة اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وهي : الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 المتعلقة بالحرية النقابية وبحماية حق التنظيم النقابي ؛ الاتفاقية رقم 102 لسنة 1952 المتعلقة بقانون الحد الأدنى للضمان الاجتماعي ؛ الاتفاقية رقم 118 لسنة 1962 الخاصة بالمساواة في معاملة مواطني البلد والذين ليسوا من مواطني البلد في مجال الضمان الاجتماعي.

3.3. سير مسلسل رفع التحفظات : في أكتوبر 2003، أحدثت لجنة تقنية مكلفة بدراسة إمكانيات رفع التحفظات أو مراجعة التصريحات التي وضعها المغرب عند التصديق على بعض الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وذلك بمبادرة من اللجنة الوزارية المكلفة بالحريات العامة وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد أثمرت أشغال هذه اللجنة تقدما ملموسا في طريق رفع التحفظات، وذلك كالآتي :

- سحب التحفظ المعبر عنه بخصوص المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب المتعلقة باختصاص لجنة مناهضة التعذيب أثناء التحقيق، طبقا للمادة 20 من هذه الاتفاقية.

[10] تمت المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بتاريخ 07 مارس 2013.

- سحب التحفظ المعبر عنه بشأن المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل والتي تهم حق الطفل في الحرية الدينية، واستبدال التحفظ بتصريح تفسيري للمادة.

- وبمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم الإعلان عن رفع التحفظات بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أصبحت متجاوزة بفعل التشريعات التي أقرت حديثا[11]، مما يشكل استجابة لتوصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومجموعة عمل "الاستعراض الدوري الشامل".

4.3. ورش القبول بالآليات الدولية المنشأة من أجل مراقبة تنفيذ الاتفاقيات : حصل تقدم ملحوظ في مجال الاعتراف باختصاص اللجن في تسلم ودراسة الشكايات المقدمة من طرف الأفراد أو نيابة عن الأفراد، وذلك بعدما أبلغ المغرب الأمين العام للأمم المتحدة، في 9 أكتوبر 2006، تصريحات تعترف بالاختصاصات الآتية [12]:

- اختصاص لجنة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في استلام ودراسة الشكايات الفردية المقدمة من الأفراد طبقا لمقتضيات المادة 14 من ذات الاتفاقية.

- اختصاص لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تسلم ودراسة الشكايات الفردية المقدمة من الأفراد أو نيابة عن أفراد طبقا للمادة 22 من نفس الاتفاقية.

لكن مع ذلك يظل ورش المصادقة أو الانضمام للصكوك المحدثة لآليات مراقبة إعمال مقتضيات الاتفاقيات الدولية مهما جدا، ويشمل التقدم على طريق القبول بالآليات الآتية :

---

[11] – بعد إعلان المغرب سنة 2008 عن كون تحفظاته على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة أضحت متجاوزة بفضل مقتضيات مدونة الأسرة وقانون الجنسية، قام المغرب برفع تحفظاته عن هذه الاتفاقية، وذلك عبر إشعار الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع هذه الاتفاقية في 8 أبريل 2011.

[12] – باشر المغرب في الآونة الأخيرة مسطرة التوقيع أو التصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من بينها بعض اتفاقيات مجلس أوروبا كالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالعلاقات الشخصية للطفل واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي على المستوى الجهوي، إلى جانب الاتفاقيات المرتبطة بالمنظمات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية مثل الاتفاقيات رقم **150، 154، 162، 132، 102**. والتزمت الحكومة في إطار الحوار الاجتماعي بتاريخ 26 أبريل 2011 بالانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، والاتفاقية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المترليين، وذلك بمجرد إتمام مسطرة إصدار مشروع قانون 12-19 الخاص بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلق بالعمال المترليين.

- البروتوكول الإضافي الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يسمح للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتلقي الشكايات الفردية.
- البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة عبر الوطنية.
- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

كما تواجه المغرب تحديات أخرى في سبيل ترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان تتجلى بالخصوص في العمل على احترام دورية وانتظامية إعداد التقارير المقدمة للهيئات الدولية المعنية، وضرورة العمل على تنفيذ التوصيات الصادرة عن أجهزة المراقبة، بما فيها آلية الاستعراض الدوري الشامل.

5.3. تعاون المغرب مع الهيئات المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها: راكم المغرب تجربة مهمة في الأمم المتحدة تتجلى على وجه الخصوص في تواجده الرسمي في العديد من المؤسسات والمحافل الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الحضور المهم والمتواصل للخبرات والكفاءات المغربية في ذات المؤسسات. كما تتجلى التجربة المغربية أيضا في سلسلة التقارير المقدمة، والتعامل المنتظم مع البعثات الأممية التي تزور المغرب، وأيضا في تنوع المبادرات التي اتخذها المغرب في الأمم المتحدة مثل تقديمه لمشروع توصية حول دور "حماة الشعب" (الأمبودسمانات) في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. ويلاحظ منذ عدة سنوات تعزز وتنامي المشاركة المغربية داخل الهيئات والآليات المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها الأمر الذي يجسده الحضور المغربي في لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولجنة مناهضة التعذيب والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، وغيرها من الهيئات الأخرى المكلفة بحماية حقوق الإنسان.

ويحظى المغرب بتمثيلية في بعض الهيئات المبنية على أساس ميثاق هيئة الأمم المتحدة. كما انتخب عضوا في مجلس حقوق الإنسان سنة 2006، وعمل نائبا لرئيس المجموعة الإفريقية وعين مسيرا لمجموعة العمل المكلفة بوضع كيفيات تسيير الاستعراض الدوري الشامل، وإعداد الخطوط العريضة الموجهة لهذه الآلية. هذا بالإضافة إلى إسهام قاضيين مغربيين في عمل المحكمة الجنائية بخصوص يوغوسلافيا سابقا، كما توجد خبيرات وخبراء مغاربة في هيئات ولجان أممية أخرى.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى روابط التعاون التي تجمع المغرب بمختلف الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان مثل المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا للاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد أنشأ المغرب في سنة 2008 لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، كهيئة استشارية مكلفة بضمان تنفيذ مبادئ القانون الدولي الإنساني والنهوض بها ونشرها والتحسيس بأهميتها. وفي ذات السياق اختير المغرب، كموقع نموذجي من بين أربع بلدان، لتجريب الأدوات البيداغوجية للنهوض بالقانون الدولي الإنساني. كما يتعاون المغرب مع اللجن الدولية الإقليمية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، ويساهم في تقديم خبرته، خصوصا في مجال جبر الضرر الناتج عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي مجال المساهمة في إعداد المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، كان المغرب بمعية سويسرا وراء المبادرة الرامية إلى اعتماد إعلان الأمم المتحدة حول التربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان. كما سبق واتخذ مبادرة القرار الخاص ب"دور حماة الشعب والوسطاء وغيرهم من المؤسسات الوطنية من أجل النهوض بحقوق الانسان وحمايتها" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة (خريف 2008). كما بادر بمعية النرويج إلى تقديم توصية تمخض عنها اعتماد الاعلان العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان.

وانعكست هذه الإستراتيجية المتمثلة في تأكيد وتكثيف اندماج المغرب في النظام الدولي، وتعزيز حضوره على صعيد الهيئات العالمية المعنية بحماية حقوق الإنسان، على مجالات أخرى من التعاون مثل :

- التعاون في إطار المساطر الخاصة [13]؛
- التعاون في مجال الشكايات الفردية المقدمة من الأفراد؛
- التعاون في مجال تقديم التقارير الدورية.

---

[13] – أعلن المغرب رسميا انفتاحه غير المشروط على الإجراءات والمساطر الخاصة، وجدد ذلك في ماي 2012 بمناسبة تقديم تقريره برسم الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وإلى حدود اليوم، استقبل 9 من الإجراءات الخاصة هي : 1) المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية سنة 2000؛ 2) المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين سنة 2003؛ 3) المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم سنة 2006؛ 4) فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي سنة 2009؛ 5) الخبيرة المستقلة المعنية بالحقوق الثقافية سنة 2011؛ 6) فريق العمل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة سنة 2012؛ 7) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة 2012؛ 8) المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الأساسية لضحايا الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال سنة 2013؛ و9) فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي سنة 2013.

ومن ثم يتضح أن الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان قطعت أشواطا مهمة، بحيث دخلت مرحلة حاسمة تتطلب عملا وجهدا دؤوبا على عدة أصعدة، منها:

- تسريع وتيرة المصادقة على ما تبقى من اتفاقيات دولية في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني ؛
- مواصلة التعاون مع الهيئات المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.
- تعزيز التفاعل مع الهيئات الخاصة بالمعاهدات، واحترام دورية تقديم التقارير الوطنية، وتفعيل توصيات اللجن.

وقد عزز دستور 2011 هذا المسار من خلال إعلانه التزام المغرب بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والإسهام في تطويرهما، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز وتجريم كافة أشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ والاعتراف بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية.

4. مسار ومنهجية إعداد الخطة وفلسفتها

تعد وثيقة خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان في صيغتها الحالية، ثمرة مسلسل تشاوري تشاركي انطلق رسميا في المناظرة الوطنية المنعقدة بالرباط يومي 25-26 أبريل 2008، لتتواصل على امتداد سنتين. ففي يوم 3 دجنبر 2008، نصب **الوزير الأول** لجنة الإشراف المكلفة بإعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأسندت رئاستها إلى وزير العدل. وقد عمدت لجنة الإشراف إلى برمجة مختلف مراحل إعداد الخطة وفق المنهجية الدولية المعمول بها. كما أعدت الدراسات وجمعت المعلومات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك خطط التنمية المتعلقة بحقوق المرأة والطفولة والتخطيط في مجال التربية، وتلك المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد اتسمت الفترة الإعدادية بعمل جماعي دؤوب ومنسق، تخللته سلسلة من المناظرات واللقاءات الوطنية والجهوية وورشات العمل التي نظمت في عدد من المدن والأقاليم، بمشاركة فاعلين ينتمون إلى مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات غير الحكومية. كما شارك في تلك

المشاورات أيضا المغاربة المقيمون بالخارج وممثلو ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وإذا كان هذا المسلسل التشاوري التشاركي قد سمح بانبثاق اختيارات إستراتيجية ورؤية جماعية لمحاور وأولويات الخطة، فإنه شكل أيضا مسارا تحسيسيا ساهم في تعبئة واسعة للفعاليات الحكومية والمدنية التي ستساهم مستقبلا في تنفيذ تدابير الخطة ميدانيا.

بالإضافة إلى الورشات والملتقيات التي عملت لجنة الإشراف على تنظيمها في مختلف المناطق، شكلت مجموعات عمل داخلية عهد إليها بالاشتغال على المحاور الإستراتيجية ذات الأولوية، والتواصل حول مسلسل بلورة خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وبناء على حصر الموضوعات ذات الأولوية، كونت مجموعات عمل موضوعاتية منفتحة على فاعلين وخبرات غير ممثلة في لجنة الإشراف، أنجزت، بعد سلسلة من الورشات، تقارير شكلت المادة الخام الأساسية لمضمون خطة العمل الوطنية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وينقسم نص الخطة إلى أربعة أقسام خصص كل واحد منها لأحد المحاور الإستراتيجية الأربعة المعتمدة. وتتوزع مادة كل محور على الموضوعات ذات الأولوية مع تحديد للفاعلين المعنيين، والأهداف المتوخاة على المدى الزمني الذي تغطيه الخطة (2012 – 2017)، ثم ترتيب التدابير انطلاقا من تلك التي لها طبيعة تشريعية ومؤسساتية، ثم التدابير العملية، فتلك المتعلقة بتعزيز قدرات الفاعلين، انتهاء بالتدابير التي تهم التحسيس والتواصل والإعلام. كما وضعت في آخر كل محور مجموعة من التوصيات التي تخصه. وفي آخر نص الخطة وضع جدول يتضمن مجموع الأنشطة المرتبطة بالحوارات والأيام الدراسية وأشغال البحث والتقويم. ويشكل هذا الجدول جزءا لا يتجزأ من الخطة.

5. مرجعية الخطة

إن خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان تعتمد كمرجعية لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكل الاتفاقيات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وأيضا المعاهدات الجهوية المتصلة بحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب. كما تعتمد التصور المتكامل والموسع لحقوق الإنسان، الذي جاء به دستور 2011.

وبالموازاة مع المرجعية الكونية بمكوناتها المعيارية الأساسية، **والقيم الاسلامية** السمحاء، والمضامين الحقوقية لدستور 2011، تسترشد الخطة بمرجعية وطنية تعتمد ما راكمه المغرب من قيم إنسانية نبيلة عبر العصور. إضافة إلى الوثائق المرجعية الآتية :

- تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة باعتباره خلاصة للتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية، وبالاعتماد على توصياته التي تستحضر المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحدد طبيعة الإصلاحات القانونية والقضائية والتنظيمية المطلوب تحقيقها من أجل ضمان وترسيخ حقوق الإنسان ونشر قيمها في المجتمع.

- تقرير 50 سنة من التنمية البشرية بالمغرب وآفاق سنة 2025 الذي يقدم قاعدة معرفية ترتكز على تحليل علمي لحصيلة السياسات العمومية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يقترح مسالك لاستشراف المستقبل وتحديد المقاربات بغية إرساء شروط تنمية بشرية مستدامة، مبنية على مشاركة أوسع للمواطنين والمواطنات في البرامج التنموية، وترسيخ قواعد حكامة عمومية وديمقراطية محلية وتوفير ظروف وآليات الاندماج في مسار مجتمع المعرفة.

هذا إضافة إلى باقي الخطط وبرامج العمل القطاعية التي اعتمدها المغرب على مدار سنوات عدة.

6. فلسفة الخطة ومبادؤها وأهدافها

تنبع فلسفة خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان من قناعة كل الفعاليات المساهمة في بلورتها بضرورة الارتقاء بالتجربة المغربية في مجال حماية حقوق الانسان والنهوض بها إلى مرحلة متقدمة. وذلك من خلال العمل على تعزيز المكتسبات وتطويرها لترسيخ شروط القطع النهائي مع الممارسات التي سادت في الماضي، وتدعيم الديمقراطية مؤسساتيا وتشريعا وممارسة، وتكريس حقوق الإنسان كأساس لدولة القانون، وثقافة مترسخة في المجتمع، وآلية للتدبير الأمثل للشأن العام. ومن تم فإن المنظور الاستراتيجي للخطة ينتظم حول الخطوط العريضة الآتية :

ترسيخ مسلسل الإصلاح السياسي : تشكل خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، باعتبارها التزاما حكوميا وثمرة نقاش معمق وواسع مع مختلف الفاعلين، امتدادا طبيعيا للحركة الإصلاحية التي انطلقت في

التسعينات من القرن الماضي، والمتواصلة عبر أوراش التعزيز المؤسساتي لحقوق الإنسان، ومتابعة استكمال تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومواصلة أوراش الإصلاح.

استباق التحولات المجتمعية : تترجم الخطة أيضا إرادة استشراف واستباق القضايا الضاغطة والمطالب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتصاعد بقدر ما تتسارع وتيرة التحولات الناجمة عن اندماج البلاد في اقتصاد السوق المعولم، وعن تفكك البنيات التقليدية للتضامن المجتمعي، وبروز الفرد بمتطلباته الجديدة. وهي التحولات التي تطرح تحديات جديدة تتمثل في ضرورة تقوية الآليات الاجتماعية والسياسية الكفيلة بالاستجابة لانتظارات المواطنين وحاجيتهم، وإشراكهم في تدبير الشأن العام، ومأسسة ميكانيزمات الانتصاف، وطرق تدبير الاحتجاج ومعالجة المطالب والانشغالات المجتمعية وفق مقاربة تستحضر قيم وثقافة حقوق الإنسان وقواعد الحكامة الجيدة.

مأسسة حقوق الإنسان : الخطة هي أيضا مساهمة في مواكبة دينامية التحول المجتمعي والتغيير المؤسساتي عبر تفعيل القوة الاقتراحية والتفاوضية بغية إعداد تخطيط استراتيجي وعملياتي يدعم مأسسة حقوق الإنسان في مختلف أبعادها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

تعزيز دينامية الوعي الحقوقي : تترجم الخطة أيضا الطموح العمومي والمدني للعمل بشكل مستدام من أجل ترسيخ التوجه الحداثي والديمقراطي للمغرب، وتفعيل المفهوم الجديد للسلطة وللحكامة الجيدة. وذلك عبر إبداع وتنويع آليات وهياكل وثقافة تنظيمية خلاقة تساهم في تفعيل سياسة القرب، وفي ضمان المشاركة المسؤولة للمواطنين في حماية وتعزيز الحقوق والحريات، وتهيئ شروط تجدد النخب المحلية والجهوية وانصهارها في تدبير السياسات العمومية وتوطيد الديمقراطية وحقوق الإنسان وإشاعة الالتزام بمبادئ الشفافية والتقييم والمحاسبة.

تدعيم المبادرات المساهمة في انبثاق ديمقراطية تشاركية : تشكل الخطة إطارا تنسيقيا وتحفيزيا لتبلور المبادرات التي تعزز مشاركة المواطنين والمواطنات في التدبير الذاتي للشؤون المحلية في احترام تام لوحدة الدولة وتماسك المجتمع. ومن ثم فهي وسيلة لمواكبة السياسات العمومية الموجهة لتطوير التدبير الجهوي والتنظيم الترابي، بغية ترسيخ البناء الديمقراطي وضمان الولوج إلى حقوق الإنسان من قبل المجموعات المحلية والجماعات ذات الاحتياجات الخاصة.

تستند الخطة إلى مجموعة من المبادئ والشروط القبلية التي تشكل روحها وتنتظم حولها مجموع أهدافها ومحاورها الاستراتيجية وأولوياتها، وهي :

- احترام وضمان حقوق الإنسان؛
- سيادة القانون؛
- المساواة وعدم التمييز؛
- تكافؤ الفرص؛
- مقاربة النوع؛
- نشر ثقافة حقوق الإنسان وإشاعة قيمها؛
- اعتبار حقوق الإنسان غير قابلة للتجزيء، ويجب احترامها في شموليتها: المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية ...؛
- الانخراط في قيم المجتمع الدولي.

أما الأهداف الإستراتيجية التي تسعى خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان لتحقيقها، فهي:

- المصادقة أو الانضمام إلى المعاهدات الدولية ورفع التحفظات بشأن المعاهدات المصادق عليها؛
- تفعيل التشريعات الوطنية في مجال حقوق الإنسان وملاءمتها مع مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- إشاعة معايير وآليات حقوق الانسان في مختلف مناحي الحياة العامة، وبالخصوص داخل الأجهزة المكلفة بتطبيق القانون، مع وضع استراتيجية إعلامية لذلك؛
- ربط مبادئ حقوق الإنسان بالديمقراطية؛
- تعزيز قواعد وآليات الحكامة الجيدة وكل ما تقتضيه من ترسيخ لمبادئ المسؤولية والمحاسبة والشفافية وإشراك المواطنين في تدبير الشأن العام، واعتماد المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في تدبير الشؤون العامة؛
- تكريس الالتزام بحقوق الإنسان في سياسات التنمية البشرية المستدامة؛
- تطوير برامج خاصة تستهدف حماية حقوق الفئات الاجتماعية في وضعية هشة، وتعزيز قدراتها وتمكينها من تحسين ظروف عيشها؛

- إدماج مبادئ حقوق الإنسان في السياسات الحكومية وتبني المقاربة الحقوقية في الخطط والبرامج التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- التنسيق وضمان الانسجام بين مختلف البرامج والخطط الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان في أبعادها القانونية والمؤسساتية أو تلك الهادفة إلى تحقيق التضامن والتماسك الاجتماعي وتحسين ظروف عيش الأفراد وتحقيق التنمية البشرية المستدامة ومحاربة مختلف مظاهر الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي.

7. المحاور الاستراتيجية للخطة

تعتمد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان أربعة محاور إستراتيجية تعتبر حقولا جامعة للأولويات التي تتبناها السياسات الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وتنتظم تلك المحاور كالآتي :

- المحور الأول : الحكامة والديمقراطية ؛
- المحور الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ؛
- المحور الثالث : حماية حقوق الإنسان الفئوية والنهوض بها ؛
- المحور الرابع : الإطار القانوني والمؤسساتي.

وتتخلل المحاور الأربعة قضايا عرضانية تندرج في صلب السياسات العمومية المتعلقة بحقوق الإنسان في أبعادها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. ويأتي على رأس تلك القضايا العرضانية المرتبطة بكل مكونات الخطة، النقط الآتية :

- إعمال مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص ؛
- مقاربة النوع الاجتماعي ؛
- النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين ؛
- تقوية القدرات الأدائية والبشرية للفاعلين في تنفيذ الخطة ومتابعتها وتقييمها ؛
- التوعية والتربية والتكوين والإعلام لإشاعة وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني.

وقد جاء اعتماد المحاور الإستراتيجية ذات الأولوية المهيكلة للإستراتيجية وخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، نتيجة لمسلسل تشاوري واسع تبلور عبر عدة محطات (لقاءات، ورشات عمل وطنية وجهوية)، ومن خلال استثمار التقارير والدراسات القبلية المنجزة في سياق مسلسل الإعداد، وبناء على مداولات مجموعات العمل الداخلية.

ويستند اختيار هذه المحاور ذات الأولوية إلى الاعتبارات الآتية :

- تشخيص الوضعية العامة لحقوق الإنسان والديمقراطية بالمغرب، بمكاسبها وتعثراتها، مع التركيز على المتطلبات والشروط الملحة الضرورية لترسيخ حقوق الإنسان والدمقرطة والحكامة الجيدة تشريعيا ومؤسساتيا؛
- الربط الوثيق بين النهوض بحقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون؛
- اعتبار أن أحد أهم شروط نجاح أوراش التنمية ومحاربة الفقر والتهميش الاقتصادي والاجتماعي، يكمن في اعتماد المقاربة الحقوقية وتمكين الفئات المستهدفة من الموارد المادية والمعنوية التي تسمح لها بالتمتع بحقوقها والمساهمة في تدبير شؤونها؛
- التركيز على الترابط الوثيق القائم بين الدمقرطة وإعمال قواعد الحكامة الجيدة من جهة، وبين التنمية الرفيعة والمستدامة، من جهة ثانية. وذلك من منطلق أن المسلسل الديمقراطي يقتضي تعزيز قدرات الأفراد الذين هم في وضعية هشاشة، وتمكينهم من الولوج إلى الخدمات الاجتماعية وممارسة حقوقهم والمشاركة في تدبير الشأن العام.

وتنتظم مضامين المحاور ذات الأولوية كالآتي :

الحكامة والديمقراطية : إن الخيط الرابط بين مختلف محاور التدخل التي يتضمنها هذا المحور هو التركيز على مبادئ احترام حقوق الإنسان والمساواة وتكافؤ الفرص وإعمال طرق الحكامة الجيدة بكل ما تقتضيه من شفافية ومحاسبة ومشاركة وإشراك. وذلك بغية إعادة بناء العلاقة بين المواطنين وأجهزة الدولة، وبينهم وبين الهيئات المنتخبة. ومن ثم فإن مجموع الإجراءات والأنشطة الدقيقة والقابلة للتنفيذ والتقييم، المدرجة في هذا المحور تهدف إلى تحيين التشريعات وملاءمتها والمعايير الدولية، وتمكين المواطنين من تقوية قدراتهم والمشاركة في تدبير الشأن العام وفي

صنع القرارات المؤثرة في حياتهم ومحيطهم اليومي. وبما أن المشاركة السياسية تقتضي استرجاع المواطنين للثقة في المؤسسات وفي العملية الديمقراطية، فإن محاربة الرشوة وكل أشكال انتهاك وتزييف إرادة الناخبين، وضمان شفافية وسلامة العمليات الانتخابية، وتعزيز آليات الرفع من مشاركة وتمثلية الشباب والنساء سواء في الهيئات التقريرية للأحزاب أو في الهيئات المنتخبة، تعد أيضا من المؤشرات القابلة للقياس والدالة على طبيعة التغيير.كما تعد من أولويات هذا المحور أيضا ترشيد وتعزيز الحكامة الترابية باعتبارها رافعة للممارسة الديمقراطية، وضمانة لتوسيع المشاركة المواطنة وتنظيم سياسة القرب. ونظرا أيضا لكون الخيار الجهوي خيارا مستقبليا من شأنه تحويل الجهة إلى فضاء للتعبير والتمثيل السياسي، وإلى أداة ناجعة لسياسات تنموية مندمجة ومستدامة. كما يقتضي ترشيد الحكامة الأمنية استكمال تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة، وتفعيل التدابير الكفيلة بضمان الترجمة الفعلية للحقوق، وجعل السياسة الأمنية تدمج وتستبطن البعد الحقوقي والتوازن الواجب بين الحفاظ على الأمن واحترام حقوق المواطنين.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية : يتضمن هذا المحور الأولويات ذات الصلة بالمجالات الحقوقية الآتية : التربية، الحقوق الثقافية واللغوية، الصحة، الشغل، السكن، البيئة. وقد فصلت كل أولوية إلى مجموعة من التدابير والأنشطة التي تقارب القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بمنظور حقوقي، يجعل الإنسان في صلب التنمية. وبالإضافة إلى اعتماد مقاربة النوع، والارتكاز على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والتضامن وطرق الحكامة الجيدة، روعي التكامل مع الخطط القطاعية التي هي موضوع التنفيذ في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعنية. كما تم التركيز على الإجراءات الكفيلة بتثمين المكتسبات المتحققة في مجال محاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي، وضمان تحولها إلى مكاسب مستدامة.

حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها : تعد حماية حقوق الفئات الاجتماعية في وضعية هشاشة، والتي تعاني من التهميش والإقصاء مثل النساء ضحايا العنف والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين أو المهاجرين، أولوية استراتيجية في الخطة. ومن ثم فإن محاور التدخل والإجراءات والأنشطة المتضمنة في هذا المحور، سواء كانت ذات طبيعة تشريعية أو مؤسساتية أو ارتبطت ببرامج تهدف إلى تحسين ظروف عيش هذه الفئات، يجمعها خيط رابط يتمثل في إعمال المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص وتمكين الفئات المستهدفة من تعزيز قدراتها واكتساب الكفاءة اللازمة للمشاركة من خلال الجمعيات غير الحكومية في صياغة وتنفيذ وتقييم البرامج

الموجهة لها. كما أخذت بعين الاعتبار ضرورة عقلنة وتدعيم نشاط مختلف المتدخلين بآليات التنسيق والمتابعة والتقييم، وتقوية قدرات الموارد البشرية للقطاعات الاجتماعية المكلفة بهذه الفئات، مع مضاعفة وسائلها المادية.

الإطار القانوني والمؤسساتي : بعد المصادقة على دستور 2011 أصبحت أولويات هذا المحور، تتناول إصلاح منظومة العدالة وتأهيلها و استكمال التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات والآليات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وإصلاح وتأهيل الترسانة القانونية الوطنية، وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية، وضمان الانسجام بين التشريعات الخاصة بالحقوق الإنسانية للنساء، بالإضافة إلى ضمان الحق في التعبير والاعلام، وحماية الحق في التجمع والتظاهر. كما يعد التأطير القانوني والمؤسساتي للحق في الوصول إلى المعلومة، وإيجاد آليات جمع وحفظ وتنظيم الأرشيف الوطني وضمان الوصول إليه، من أولويات هذا المحور.

التدابير

المحور الأول

الحكامة والديمقراطية

ترتكز التدابير وأولويات هذا المحور على احترام مبادئ حقوق الإنسان والمساواة وتكافؤ الفرص وإعمال مبادئ الحكامة الجيدة بكل ما تقتضيه من شفافية ومحاسبة ومشاركة وإشراك.

وتهدف كلها إلى توفير شروط إعادة بناء العلاقة بين المواطنين وأجهزة الدولة، وبينهم وبين الهيئات المنتخبة. كما ترمي إلى تحيين التشريعات وملاءمتها والمعايير الدولية، وتمكين المواطنين من تقوية قدراتهم والمشاركة في تدبير الشأن العام وفي صنع القرارات المؤثرة في حياتهم ومحيطهم اليومي. وبما أن المشاركة السياسية تقتضي استرجاع المواطنين للثقة في المؤسسات وفي العملية الديمقراطية، فإن تعزيز المنظومة الوطنية للنزاهة، وضمان شفافية وسلامة العمليات الانتخابية، وإيجاد آليات للرفع من مشاركة وتمثيلية الشباب والنساء سواء في الهيئات التقريرية للأحزاب أو في الهيئات المنتخبة، تعد أيضا من المؤشرات القابلة للقياس والدالة على طبيعة التغيير. كما تعد من أولويات هذا المحور أيضا ترشيد وتعزيز الحكامة الترابية باعتبارها رافعة للممارسة الديمقراطية، وضمانة لتوسيع المشاركة المواطنة وتنظيم سياسة القرب. خاصة بعدما تمت دسترة الجهوية الموسعة في دستور 2011 التي من شأنها تحويل الجهة إلى فضاء للتعبير والتمثيل السياسي، وإلى أداة ناجعة لسياسات تنموية مندمجة ومستدامة. كما يقتضي ترشيد الحكامة الأمنية استكمال تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة، وتفعيل التدابير الكفيلة بضمان الترجمة الفعلية للحقوق، وجعل السياسة الأمنية تدمج وتستبطن البعد الحقوقي والتوازن الواجب بين الحفاظ على الأمن واحترام حقوق المواطنين.

1. تعزيز المشاركة السياسية والنهوض بدور المؤسسات المنتخبة

الفاعلون المعنيون : الحكومة ؛ البرلمان ؛ وزارة العدل والحريات؛ الأحزاب السياسية ؛ المنتخبون ؛ الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ؛ منظمات المجتمع المدني؛ الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛ المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ وسائل الإعلام والاتصال؛ مؤسسة الوسيط.

الأهداف

- تعزيز مشاركة المواطنين في العمل السياسي والانتخابات وفي تدبير الشأن العام الوطني والمحلي والجهوي ؛
- تقوية المؤسسات المنتخبة على الأصعدة المحلية والوطنية و الجهوية؛
- ترسيخ قيم وثقافة الديمقراطية والمحاسبة والشفافية وحقوق الإنسان في المجتمع المغربي.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

1. تحيين وتفعيل **النصوص القانونية الموجودة مثل "مدونة الانتخابات" و"قانون الأحزاب" و"الميثاق الجماعي"** على ضوء مقتضيات الدستور، وتعزيز المنظومة الوطنية للنزاهة تجاه ضمان وترسيخ الحكامة الرشيدة وشفافية كافة محطات العملية الانتخابية .
2. مأسسة **آليات دعم التمثيلية السياسية للنساء في المجالس المحلية والجهوية والبرلمان بغرفتيه**، وتعزيز وتقوية هذه التمثيلية.
3. إحداث **مرصد وطني** مستقل يضطلع بمهمة تتبع وتحليل التطورات المتصلة بالمشاركة الشعبية وسياقات الانتقال نحو الديمقراطية.
4. الإسراع بإخراج **النصوص التشريعية والتنظيمية لهيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز**.

تقوية قدرات الفاعلين

5. تمكين المؤسسات التعليمية وكذا المؤسسات العمومية المعنية والمجالس المحلية من وسائل إحداث **فضاءات لمشاركة الشباب**.

6. تنظيم **دورات تكوينية لفائدة مؤطرين تربويين** تناط بهم مهمة التدخل في المؤسسات التعليمية، وفي المخيمات الصيفية المنظمة من طرف وزارة الشباب والرياضة وغيرها ودور الشباب والنوادي النسوية ومراكز حماية الطفولة. وذلك من أجل تحسيس الأطفال واليافعين والشباب بأهمية المشاركة السياسية والمساهمة في تدبير الشأن العام.

7. مراجعة **المناهج والمقررات المدرسية** لتشمل إدماجا أكبر لقيم الديمقراطية والمساواة وعدم التمييز ونبذ الكراهية **والعنف بالإضافة إلى تعميم وترسيخ مبادئ** الحكامة الجيدة والمشاركة السياسية وحقوق الإنسان.

8. إعداد برنامج وطني يخصص **لتعزيز قدرات المنتخبين ومستخدمي الجماعات الترابية**.

التوعية والإعلام

9. تسهيل ولوج مختلف الفاعلين (أحزاب سياسية، نقابات، جمعيات...) **للخدمات الإعلامية العمومية** بما ينسجم مع مقتضيات الدستور ويخدم تطوير **التعددية في** الحكامة السياسية والمجالية.

10. مراجعة وتعديل **دفاتر تحملات وسائل الإعلام السمعية البصرية**[14]، بغية تعزيز دورها في مجال التوعية والاتصال بشأن الديمقراطية والمشاركة السياسية والحكامة، الموجه إلى الرأي العام.

[14] تم تعديل دفاتر تحملات وسائل الاعلام السمعية البصرية سنة 2012، ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 6093 بتاريخ 22 أكتوبر 2012.

2. المساواة وتكافؤ الفرص

الفاعلون المعنيون : الحكومة ؛ البرلمان ؛ وزارة العدل والحريات؛ الجماعات الترابية ؛ الجمعيات ؛ الهياكل الجهوية ؛ الأحزاب السياسية ؛ الإعلام العمومي ؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، هيئة المناصفة ومحاربة كافة أشكال التمييز، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الفئات الاجتماعية التي توجد في وضعية هشاشة.

الأهداف

- ترسيخ ثقافة المساواة وتكافؤ الفرص؛
- محاربة ظاهرة الفقر والهشاشة الاقتصادية والاجتماعية، والقضاء على مظاهر التهميش والإقصاء الاجتماعيين ؛
- تحسين نسبة الولوج للخدمات والتمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللغوية؛
- توظيف الآليات التضامنية غير المعبأة للتقليل من الاختلالات المحلية والجهوية وإبداع حلول جديدة تروم تكافؤ الفرص بين المواطنين والمجالات في الاستفادة من الثروات الطبيعية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

10. إصدار قانون المساواة.
11. إصدار رئيس الحكومة **لدورية** تقضي بإدماج مبدأ تكافؤ الفرص بشكل ينسجم مع مقتضيات الدستور في كل البرامج والسياسات العمومية، وإصلاح القوانين ذات الصلة بما يضمن المساواة وتكافؤ الفرص.

12. تفعيل **الدورية الموجهة من الوزير الأول إلى القطاعات الحكومية المتعلقة بإدماج مقاربة النوع** في كل البرامج والسياسات العمومية، وتنفيذ "**الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" في أفق المناصفة 2012– 2016** ".

13. تفعيل لجن تكافؤ الفرص في المجالس المنتخبة وتعزيز قدراتها، ومضاعفة أعدادها على المستويات المحلية والجهوية وفي القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والقطاع العمومي، وفي أوساط المنتخبين، تنفيذا لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي.

1/13. تنفيذ "**الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" في أفق المناصفة 2012– 2016** ".

2/13. إدماج مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص في سياسات وخطط القطاعات الوزارية.

3/13. وضع دفتر التحملات للحصول على رخصة فتح مؤسسة تعليم السياقة.

4/13. إعادة تنظيم مركز الفحص التقني للعربات في إطار شبكة أو شبكات مراكز للمراقبة التقنية.

5/13. إعداد مشروع قانون حول الملاحة الترفيهية.

6/13. إعداد تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية بطريقة تضمن مساواة طلبة هذا المعهد مع بقية نظرائهم في الجامعات المغربية.

7/13. اعتماد تقنية طلبات العروض للترخيص لحاملي المشاريع الاستثمارية التي تنجز على طول السواحل.

8/13. استبدال مسطرة الترخيص بمسطرة التصريح في مجال النقل الطرقي والبحري.

9/13. اعتماد مسطرة محددة لتدبير التوظيف المباشر، تضمن المساواة بين المرشحين غير الخاضعين للمباراة[15].

10/13. إخضاع الاستفادة من منح متابعة التداريب بالخارج لمعايير موضوعية.

11/13. اعتماد معايير موضوعية في معالجة ملفات الترقية بالاختيار.

[15] بنص قانون الوظيفة العمومية المعدل بموجب القانون 50.05 في مادته 22 على مسطرة المباراة لولوج الوظائف العمومية. كما أن المرسوم الوزاري رقم 2.11.100 الصادر في 8 أبريل 2011 يمنع التوظيف المباشر بشكل صريح.

12/13. تطوير نظام التحفيز القائم على الفعالية والاعتراف بالقدرات الجماعية والفردية.

التوعية والإعلام

14. توعية **أطر وموظفي الإدارات المركزية ومختلف القطاعات الوزارية** بأهمية إدماج مبدأي "المساواة" و"تكافؤ الفرص" في سياسات وخطط إداراتهم وقطاعاتهم الوزارية.

15. تنظيم **لقاءات وأيام دراسية وندوات إقليمية وجهوية لفائدة أطر الإدارة المركزية والترابية والجماعات الترابية** حول التعريف بمبدأ تكافؤ الفرص وإجراءات تفعيل دور اللجنة الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليها في الميثاق الجماعي.

16. تنظيم **ندوات إقليمية وجهوية لفائدة أطر الإدارة المركزية والترابية** للتعريف بمبدأ تكافؤ الفرص.

3. ترشيد وتعزيز الحكامة الترابية

الفاعلون المعنيون : الحكومة ؛ البرلمان ؛ الجماعات الترابية؛ المجلس الأعلى للحسابات ؛ المجالس الجهوية للحسابات ؛ الإدارة الترابية والشرطة الإدارية والقضائية؛ الجامعات ومراكز البحث؛ المجتمع المدني والإعلام العمومي .

الأهداف

- تعزيز وتقوية مبادئ الشفافية والحكامة في التدبير الترابي والمجالي ؛
- تقوية مشاركة المواطنين في صنع القرار وتدبير الشأن العام ؛
- تقوية مبدأ المساواة والولوج إلى التنمية المجالية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

17. الإسراع **بإصدار قانون خاص بإعداد التراب الوطني.**

18. تفعيل دور **المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني** واللجن المنبثقة عنه.

19. إدماج **البعد الثقافي لكل جهة** سواء على مستوى وسائل الإعلام أو البرامج التربوية أو التظاهرات الثقافية والفنية المختلفة، مع أخذ هذا البعد بعين الاعتبار في التنظيم الجهوي .

20. تقوية خدمات القرب وإلزامية **تقييم السياسات العمومية وإحداث جهاز مؤسساتي متخصص.**

21. دعم الدولة للجهات من أجل إعداد **التصاميم الجهوية** المقترحة لإعداد التراب.

1/21. تعميم الإدارة الإلكترونية على مختلف الإدارات.

2/21. إنجاز برامج سنوية خاصة بتقييم المشاريع القطاعية للوزارات.

3/21. إدماج البعد الثقافي لكل جهة على جميع المستويات.

4/21. تقوية قدرات الفاعلين في مجال الحكامة الأمنية بتعميم مادة حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق اللاجئ والمهاجر ضمن التكوين الأساسي والمستمر الخاص بالمكلفين بتنفيذ القانون.

4. ترشيد الحكامة الأمنية

الفاعلون المعنيون : الحكومة ؛ البرلمان ؛ الإدارة الترابية ؛ المديرية العامة للأمن الوطني ؛ الدرك الملكي ؛ المفتشية العامة للقوات المساعدة ؛ وزارة العدل والحريات؛ النقابات ؛ وسائل الإعلام والاتصال ؛ الهياكل الجهوية ؛ المؤسسات الوطنية المجلس الأعلى للأمن؛ المجتمع المدني.

الأهداف

- تعزيز الضمانات المؤسساتية لحماية سلامة المواطنين أفرادا وجماعات ؛
- تكريس مبدأ التوازن ما بين متطلبات حفظ الأمن والنظام العام واحترام حقوق الانسان ؛
- ترسيخ سيادة القانون والارتقاء بمستوى شفافية ونجاعة تدبير المؤسسات العمومية ؛
- تقوية ثقة المواطنين في سيادة القانون، والرفع من درجة وعيهم بحقوقهم ومسؤولياتهم ؛
- تحقيق الربط الوثيق بين مختلف أبعاد الأمن بمفهومه الشمولي ؛
- تحسين جودة الخدمات الأمنية كما ونوعا.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

22. **المصادقة والانضمام وملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية** مع مراعاة المبادئ والقواعد الدولية لحقوق الإنسان.

23. **ضمان انسجام مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحريات العامة مع الدستور**، اعتبارا للتحولات الحاصلة في هذا المجال، وطبقا للاتفاقيات ذات الصلة.

24. وضع **مراسيم تنظيمية تضبط وتقنن إجراءات ومساطر الحقوق ذات الصلة بالوصول إلى المعلومات الأمنية**، مع ضبط **"سرية المعلومات"** وتحديد درجتها وطرق رفعها وفق الممارسات الفضلى القائمة دوليا.

25. تفعيل دور **النيابة العامة في مجال تقصي الحقائق** ودعم قدراتها.

26. **جرد كل أماكن الاعتقال والحراسة النظرية** والانتظام في مراقبتها بما يؤمن شرعية الإجراء.

27. مراجعة **خطط التهيئة الحضرية** وفق منظور يستحضر متطلبات التقليص من نقط التوتر، وتوزيع التجمعات السكنية الجديدة وأحياء ضواحي المدن بشكل يضمن أمن المواطنين.

تقوية قدرات الفاعلين

28. تعميم مادة **حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الانساني وحقوق اللاجئ والمهاجر** ضمن برامج التكوين الأساسي والمستمر الخاص بالمكلفين بتنفيذ القانون.

التحسيس والإعلام

29. تبسيط وتيسير ونشر **المساطر المعمول بها في المؤسسات الأمنية**، وتقريبها من المواطنين.

30. تقوية بنيات ووسائل وقنوات **التواصل بين المؤسسات الأمنية والمواطنين** (الاستقبال والتوجيه وتقديم الإرشادات) بكل اللغات المتداولة، **بما في ذلك لغة الإشارة وبالكيفية التي يفهمونها**، سواء في المراكز الحضرية أو في الأحياء والعالم القروي.

31. وضع **خطط للإعلام والتواصل مع المواطنين** ومهنيي الإعلام بخصوص الحالة الأمنية من خلال تقارير وبلاغات وندوات صحفية ومنشورات.

32. نشر وإعمال **القواعد الأساسية لحقوق الإنسان** في أوساط المكلفين بتنفيذ القانون وحثهم على إعمالها.

التوصيات الخاصة بمحور الحكامة والديمقراطية

تعزيز المشاركة السياسية والنهوض بدور المؤسسات المنتخبة

1. ضمان احترام آجال الاستحقاقات الانتخابية و مددها المحددة دستوريا وقانونا.
2. **تشجيع إحداث واعتماد هياكل للحقل المدني** (الجمعيات والمنظمات غير الحكومية) على المستوى الجهوي والمحلي حتى تتمكن من لعب دورها في المراقبة والمتابعة إلى جانب المجالس الجماعية والجهوية وفق ما ينص عليه الدستور.
3. تحفيز الأحزاب السياسية وتمكينها من **منح الشباب فرصا أكبر للمشاركة** في هيئاتها التقريرية والمساهمة في صنع القرارات الحزبية وفي الترشح للانتخابات.

ترشيد وتعزيز الحكامة الترابية

4. **استثمار منهجية ونتائج الحوار الوطني الذي واكب وأعقب الدستور** الجديد من أجل تنفيذ إصلاحات تشريعية ومؤسساتية كفيلة بضمان حكامة ترابية رشيدة مع ما تقتضيه من عدالة مجالية، وإشراك فعال للمنتخبين والمواطنين في تدبير شؤونهم المحلية، وخلق تضامن بين الجهات والأقاليم والجماعات مبني على أسس التكامل والتوازن وتكافؤ الفرص.
5. **تحيين مختلف المقتضيات التشريعية والمؤسساتية في ضوء الجهوية المتقدمة**، وإحداث آليات ووسائل – عبر جهوية – تساهم في تكامل وتوازن الجهات والأقاليم والجماعات، من خلال مقاربة مندمجة لتدبير الموارد الطبيعية (الأراضي، الغابات، الموارد المائية، الطاقة، الخ.)
6. **تقييم وتحيين الخطط التنموية الموجودة، وإعداد خطط جديدة** على ضوء التنظيم الجهوي الموسع.
7. إنجاز **اتفاقيات جهوية تضمن تدبيرا عادلا ومندمجا للموارد والخيرات**، في انتظار إعادة تهيئة المجال الجهوي وفق تنظيم ترابي يراعي التكامل الاقتصادي والمقومات الطبيعية والتاريخية والاجتماعية والثقافية لكل جهة.

8. العمل على ضمان **انتظامية دورات المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني** وجعله مناسبة لتقييم السياسات العمومية في مجال الحكامة الترابية.

ترشيد الحكامة الأمنية

9. **استكمال تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بترشيد الحكامة الأمنية** في المجالات الآتية : 1- المسؤولية الحكومية في مجال الأمن ؛ 2- المراقبة والتحقيق البرلماني في مجال الأمن ؛ 3- وضعية وتنظيم أجهزة الأمن ؛ 4- المراقبة الوطنية للسياسات والممارسات الأمنية ؛ 5 – المراقبة الإقليمية والمحلية لعمليات الأمن وحفظ النظام ؛ 6- معايير وحدود استعمال القوة ؛ 7- التكوين المتواصل لأعوان السلطة والأمن في مجال حقوق الإنسان.

10. تحديد معايير إحداث **لجن تقصي الحقائق البرلمانية** للانسجام مع الدور الذي أصبح يضطلع به البرلمان في دستور 2011.

المحور الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

يتضمن هذا المحور الأولويات ذات الصلة بالمجالات الحقوقية الآتية : التربية، الحقوق الثقافية واللغوية، الصحة، الشغل، السكن، البيئة. وقد فصلت كل أولوية إلى مجموعة من التدابير والأنشطة التي تقارب القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بمنظور حقوقي، يجعل الإنسان في صلب التنمية. وبالإضافة إلى اعتماد مقاربة النوع، والارتكاز على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والتضامن وطرق الحكامة الجيدة، روعي التكامل مع الخطط القطاعية التي هي موضوع التنفيذ في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعنية. كما تم التركيز على التدابير الكفيلة بتثمين المكتسبات المتحققة في مجال محاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي، وضمان تحولها إلى مكاسب مستدامة.

1. منظومة تربوية جيدة داعمة للمواطنة والمساواة والتنمية المستدامة

الفاعلون المعنيون : وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛ وزارة الثقافة ؛ وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن؛ وزارة التشغيل والتكوين المهني؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛ المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية ؛الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري؛ هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ؛ المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛ المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي؛ البرلمان؛ التنسيقية الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ؛ النقابات ؛ المرصد الوطني لحقوق الطفل؛ الجمعيات والمؤسسات العاملة في حقل التعليم ومحاربة الأمية والتربية غير النظامية.

الأهداف

- توفير التربية والتعليم كحق دستوري و كخدمة عمومية ذات جودة مفتوحة في وجه العموم، وضمان تكافؤ الفرص في ولوج التعليم الإلزامي، بما يؤمن تقوية ثقة المواطنين في المدرسة المغربية العمومية .
- ضمان إلزامية التعليم وتعميمه وربطه بمحيطه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي واللغوي.
- ترسيخ وتعزيز التربية على حقوق الانسان، والنهوض بأوضاع الطفولة واحترام حقوقها، والتربية على المواطنة وعلى المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في منظومة التربية والتعليم .
- جعل المؤسسات التعليمية والتكوين المهني فضاءات مندمجة، منفتحة، سهلة الولوج وضامنة لتكافؤ الفرص بشريا ومجاليا ومجتمعيا وثقافيا ولغويا.
- تيسير شروط ولوج التعليم العالي وتقوية وتثمين البحث العلمي.
- جعل المنظومة التعليمية أداة لتكريس ثقافة المساواة والمواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان.
- مناهضة العنف والتمييز داخل الفضاء والحياة المدرسيين.
- إرساء نظام الحكامة الجيدة واعتماد الشفافية والمحاسبة والتدبير الناجع والفعال والمشاركة والإشراك لتحقيق جميع الأهداف المحددة في الخطة الوطنية بالنسبة لجميع القطاعات المعنية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

33. تحيين وتعديل **القانون الخاص بإجبارية التعليم**، مع النص على تدابير زجرية وعقوبات رادعة ضد مخالفيه.

34. استكمال **تنفيذ مجموع تدابير "المخطط الاستعجالي لمنظومة التربية والتكوين: 2009–2012"**.

35. تفعيل كل مضامين "**الأرضية المواطنة للنهوض بحقوق الإنسان**" المتصلة بمحور التربية.

36. ملاءمة **النظام الجديد للتكوين** المستمر مع متطلبات نشر ثقافة التعدد والتسامح ونبذ الكراهية والتطرف.

37. مراجعة **المناهج الدراسية وبرامج التكوين والتكوين المستمر** وملاءمتها مع مقتضيات الدستور و متطلبات نشر ثقافة التعدد والتسامح، ونبد الكراهية والتطرف وحذف كل صيغ التمييز المبني علي النوع أو اللغة.

38. تسريع وتيرة **تعميم تدريس اللغة والثقافة الأمازيغيتين بإقرار إلزاميته** في جميع المستويات الدراسية، وتوفير الوسائل الكفيلة بذلك، من إحداث شعب تكوين الأطر التربوية، وإعداد الكتب والمناهج المدرسية والركائز البيداغوجية.

39. إدماج **المقاربة الحقوقية** في جميع الأنشطة المندمجة.

40. مأسسة وتعميم **الدعم المادي المقدم للمتمدرسين المعوزين والأطفال** ذوي الاحتياجات الخاصة.

41. إيجاد آليات إدارية تحفز المدرسين على المشاركة الفعالة في المشاريع المدرسية والتربوية وتسمح بتوسيع مشاركة التلاميذ فيها.

42. تفعيل مجالس **التدبير** باعتبارها أداة لتحقيق تدبير تشاركي للشأن التعليمي.

2. النهوض بمكونات الثقافة الوطنية من منظور حقوق الإنسان، خاصة اللغة والثقافة الأمازيغيتين

الفاعلون المعنيون : القطاعات الحكومية المكلفة بالتربية ؛ الثقافة ؛ العدل ؛ الاتصال ؛ الشبيبة والرياضة ؛ التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛ البرلمان ؛ المجالس المحلية ؛ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري؛ هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ؛ المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛ المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي؛ المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية ؛ المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛ المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية؛ وكالات التنمية الجهوية ؛ الجمعيات.

الأهداف

- تعزيز مكانة اللغة والثقافة الأمازيغيتين باعتبارهما مكونا أساسيا للثقافة والهوية الوطنية المغربية وفق ما ينص عليه الدستور ؛
- منح اللغة الأمازيغية ،كلغة رسمية، كل وسائل النمو في مختلف الميادين التربوية والثقافية والإعلامية والإدارية والقضائية، وتعميم تدريسها للانسجام مع مقتضيات الدستور؛
- تأهيل الآليات والوسائل المنوط بها الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري والقيمي المغربي بكل مكوناته وأبعاده المادية والرمزية انسجاما مع مقتضيات الدستور؛
- تكريس ثقافة الإيمان بمبدأ التنوع الثقافي واللغوي ؛
- مناهضة التمييز في الحقل الثقافي ؛
- استثمار القيم والتقاليد الفضلى المستمدة من كل مكونات الثقافة المغربية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

43. **ملاءمة التشريع الوطني** مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

44. مواصلة **تنفيذ التوصيات والملاحظات** الصادرة عن اللجان المختصة والمتعلقة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتقديم التقارير الدورية في الآجال المحددة، مع متابعة وتقييم المنجزات في هذا المجال.

45. **إدماج عرضاني للحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية** في جميع برامج التربية والتكوين وفي المحيط المدرسي والجامعي.

46. تطبيق **مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14** من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عبر **إنشاء جهاز لتلقي الشكاوى ذات الصلة بالتمييز**.

47. تعزيز إمكانيات وقدرات **القناة التلفزية الأمازيغية** وتمكينها من الموارد البشرية والكفاءات اللازمة للعب دورها الإعلامي والثقافي بمهنية وفعالية.

48. تشجيع **إحداث محطات إذاعية تستخدم اللغات المتداولة** وتلبي حاجيات المواطنين على مستوى الإعلام والتثقيف والتوعية والترفيه.

49. توسيع **شبكة المراكز والمركبات الثقافية** لتشمل مختلف المناطق حضرية كانت أو قروية.

50. مضاعفة **أعداد المكتبات ومراكز التنشيط الثقافي والمسرحي والفني** في المناطق التي تفتقر للبنيات التحتية الثقافية.

51. خلق **متاحف موضوعاتية جهوية** تبرز تراث كل منطقة وخصوصياتها الثقافية والفنية.

52. تأمين **حراسة المواقع الأثرية والصخرية** حفاظا على التراث الثقافي الوطني وحمايته من الإتلاف.

53. إحداث **مراكز إعلام جهوية**.

54. **توسيع شبكة مراكز التنشيط المسرحي والفني والمكتبات** لتشمل مختلف المناطق حضرية كانت أو قروية.

تقوية قدرات الفاعلين

55. اعتماد **برامج مخصصة لتعزيز وتأهيل قدرات المنظمات غير الحكومية** التي تشتغل في مجالات الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية.

التحسيس والإعلام

56. تنظيم حملات تحسيسية منتظمة عبر وسائل الإعلام من أجل التعريف بالحقوق الثقافية واللغوية وترسيخ منظور ثقافي تعددي ومنفتح، بكل اللغات المحلية.

3. تأهيل المنظومة الصحية وضمان الولوج إلى الخدمات الصحية

الفاعلون المعنيون: كل القطاعات الحكومية وعلى رأسها الصحة والسلطة القضائية؛ البرلمان والهيئات المهنية في مجال الصحة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وجمعيات المجتمع المدني.

الأهداف

- تأمين وضمان الحق في الصحة للجميع؛
- تعميم التغطية الصحية، وضمان المساواة في الولوج إلى الخدمات الصحية ما بين الأقاليم والجهات، وما بين الوسطين الحضري والقروي ؛
- تأمين شروط الولوج المستدام إلى الخدمات الصحية ؛
- ضمان تكافؤ الفرص في الولوج إلى الخدمات الصحية ؛
- دعم الطب الشرعي لتأمين العدالة ومحاربة مختلف أشكال انتهاكات حقوق الانسان.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

57. **التسريع بإصدار قانون ينظم الشراكة الاستراتيجية بين وزارة الصحة والقطاع الخاص** في إطار تعبئة الإمكانيات والموارد لتنمية قطاع الصحة.

58. العمل على تأمين **توزيع عادل ومتساوٍ للموارد البشرية على المجال الترابي**، وفق منظور يراعي حاجيات وخصوصيات كل منطقة، مع مراعاة الجانب اللغوي والثقافي، من حيث عدد الأطر الطبية وتخصصاتها.

59. تعزيز **مبدأي المساواة وعدم التمييز** في التعامل مع المرضى داخل المؤسسات الاستشفائية[16].

[16] - تعزيزا للمنظومة المعيارية لضمان المساواة في الولوج إلى الخدمات الصحية، تم اعتماد القانون الإطار رقم 09-34 المتعلق بالمنظومة الصحية وعرض الخدمات العلاجية.

60. ضمان **حقوق المصابين بالأمراض المتنقلة جنسيا** وحمايتهم من كل أشكال التمييز أو الإقصاء.

61. التسريع بتعميم **نظام المساعدة الطبية للفئات المعوزة** وذات الدخل المحدود.

62. دعم **التحصيل والتحليل المنهج والشمولي للمعطيات والمعلومات حسب النوع الاجتماعي** في مجال الصحة وخصوصا ما تعلق بالأمراض المتنقلة جنسيا والعنف.

63. الإسراع بإصدار قانون يتعلق بالتحقق من هوية الأشخاص بواسطة البصمات الجينية.

64. تشجيع وتحفيز طلبة الطب على **التخصص في الطب الشرعي**.

الإعلام والتوعية

65. القيام **بحملات للتوعية داخل المستشفيات والمراكز الصحية** (ملصقات ومنشورات) من أجل توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم بكل اللغات المتداولة .

4. سياسة تيسر الحصول على الشغل وتكرس المساواة

الفاعلون المعنيون: وزارة التشغيل والتكوين المهني، السلطة القضائية إلى جانب وزارة العدل والحريات، التربية ؛ هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ؛ الهيئات الممثلة لمختلف الفاعلين في القطاع الخاص.

الأهداف

- إدماج المقاربة الحقوقية في التشريعات المرتبطة بالشغل ؛
- ضمان الحق في الشغل؛
- ضمان المساواة وتكافؤ الفرص والقضاء على التمييز في مجال الشغل؛
- تكريس آليات وثقافة حوار اجتماعي مستدام بين الفاعلين المتدخلين في ملف التشغيل.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

66. استكمال **المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالشغل** وملاءمة القوانين الوطنية مع مقتضياته : الاتفاقية رقم 102 المتعلقة بقانون الحد الأدنى للضمان الاجتماعي والاتفاقية رقم 118 التي تهم المساواة في معاملة مواطني البلد والذين ليسوا من مواطني البلد في مجال الضمان الاجتماعي.
67. وضع قوانين زجرية تطبق في حق مشغلي القاصرين، وكل الذين لا يحترمون قانون الشغل.
68. التسريع بإصدار المساطر الخاصة بالبت في النزاعات المعروضة في مجال الشغل.
69. تفعيل التشريعات المتعلقة بضمان حق الشغل للأشخاص في وضعية إعاقة، وتطبيق نسبة تشغيل تعادل 7 %.
70. اعتماد **مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في برامج التكوين والتأهيل والإدماج في سوق الشغل.**

71. التسريع بإعداد **المرسوم الذي يحدد النسبة المائوية للأشخاص في وضعية إعاقة** الواجب تشغيلهم في القطاع الخاص.

72. وضع **برامج لتكوين قضاة متخصصين** في قانون الشغل.

73. إحداث **آليات استباقية للتقليص من النزاعات** في مجال الشغل.

74. وضع **برامج لدعم وتشجيع التشغيل الذاتي** للأشخاص في وضعية إعاقة.

75. إعمال **مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص في التشغيل**، ووضع آليات ومساطر إدارية تنظم الإعلان عن المناصب الشاغرة في جميع القطاعات وفي مرافق الإدارة العمومية ضمانا للشفافية.

76. الاهتمام **بالتكوين المهني وبالتوجيه الفعال للمتعلمين** (تلاميذ وطلبة) صوب المجالات الواعدة على مستوى التشغيل.

77. وضع **آليات للتعويض عن فقدان الشغل**.

78. اعتبار **الخبرة والتجربة المهنية** وإيجاد طرق لمعادلتها بشواهد الكفاءة المهنية.

79. وضع برامج وخطط كفيلة **بتأهيل التكوين المهني** وجعله يساهم بفعالية في تقليص معدلات البطالة.

80. وضع **برامج للتكوين** والرفع من مستوى وعي العمال بمقتضيات مدونة الشغل.

تقوية قدرات الفاعلين

81. وضع برنامج خاص برفع **قدرات أطر وموظفي وزارة الشغل** (مفتشو الشغل) من خلال دورات تكوينية، وتبادل الخبرات مع الدول الرائدة في مجال احترام الحقوق في ميدان الشغل.

82. تنظيم **دورات تدريبية لفائدة موظفي وأطر وزارة الشغل والأطر النقابية ومناديب المستخدمين وأرباب العمل**، بغية إشاعة ثقافة حقوق الإنسان في ميدان التشغيل (تعريف بالمواثيق الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية).

5. توجيه اجتماعي للسياسة السكنية

الفاعلون المعنيون : وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، الداخلية ؛ البرلمان ؛ الجماعات الترابية ؛ المنعشون العقاريون ؛ مجلس المنافسة؛ القطاع البنكي؛ المنظمات المهنية المختصة.

الأهداف

- ضمان الحق في السكن والرفع من نسب المواطنين الذين يتمتعون بالسكن اللائق؛
- الحد من تجليات الفقر والإقصاء الاجتماعي على مستوى السكن ؛
- اعتماد مقاربة تشاركية تراعي التنوع المجالي وتحقق أهداف التنمية البشرية المستدامة في مجال السكن والتعمير.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

83. تعزيز **الترسانة القانونية لتنسجم مع مقتضيات الدستور، وترشيد مقاربات القضاء على السكن غير اللائق** بناء على المعطيات الميدانية، والإكراهات الاجتماعية والاقتصادية للساكنة المستهدفة.

84. التسريع بإخراج **مدونة التعمير** وفق منظور يتوخى التنمية البشرية المستدامة، ويراعي التنوع المجالي والخصوصيات المحلية والهوية المعمارية لمختلف الأقاليم.

85. تسوية الوضعية القانونية **للمناطق السكنية الناقصة التجهيز وغير القانونية**، وتحسين مستويات إدماجها داخل النسيج الحضري.

86. تنفيذ أولويات **السكن الاجتماعي** بمضاعفة العرض في مجال المنتوجات السكنية الملائمة لحاجيات وإمكانيات الفئات المحدودة الدخل، في إطار مشروع تطوير المنتوج السكني البديل.

87. مضاعفة الإمكانيات المالية **لصناديق الضمان** الموجهة للشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود والضعيف وغير القار، لتمكينها من ولوج القروض السكنية في ظروف ملائمة.

88. الإسراع بإصدار **قوانين الكراء** المتعلقة بالمحلات التجارية[17].

89. وضع برامج متكاملة لمعالجة مشكل **السكن المهدد بالانهيار** حتى تشمل مجموع التراب الوطني، وفق مقاربة تشاركية مع الجماعات والفاعلين المحليين والسكان. وإعداد مشروع قانون، في هذا الصدد، ينص على التدابير والآليات التي تتيح التدخل في المناطق السكنية المهددة بالانهيار لحماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم.

90. التنصيص في إطار القانون المالي لسنوات 2014 -2017 على **تدابير جبائية تحفيزية تمنح للمنعشين العقاريين المنخرطين في إنجاز مشاريع السكن الاجتماعي**، وذلك بغية توفير العرض السكني الملائم لمختلف فئات المجتمع.

91. إعداد **مشروع مرسوم** يرمي إلى وضع المعايير الدنيا المطبقة على السكن الاجتماعي بغية خفض التكلفة.

تقوية قدرات الفاعلين

92. فتح شعب جديدة **للتكوين خاصة بالمصاحبة الاجتماعية للمشاريع السكنية** الموجهة للفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود وغير القار، وتوسيع نطاقه ليشمل الجامعات ومؤسسات التكوين العليا.

93. وضع برامج **لتكوين المنشطين الاجتماعيين** ودعم الفرقاء والفاعلين في ميدان المصاحبة الاجتماعية للمشاريع السكنية.

[17] يوجد مقترح قانون بهذا الشأن موضوع بالبرلمان

6. سياسة بيئية مندمجة من أجل رفع تحديات التنمية المستدامة

الفاعلون المعنيون: البرلمان؛ القطاعات الحكومية المكلفة بالداخلية والبيئة وبإعداد التراب الوطني والتعمير والموارد الطبيعية والتربية والتكوين والبحث العلمي والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ووكالات التنمية المحلية والجماعات الترابية والجمعيات والقطاع الخاص.

الأهداف

- اعتماد سياسة مندمجة مؤسسة على مبادئ الحكامة الجيدة، مع مراعاة متطلبات التنمية المستدامة، والحرص على حماية التنوع البيئي ؛
- النهوض بثقافة حماية البيئة في التربية والتكوين والتكوين المستمر والتحسيس؛
- ضمان الحق في الولوج للمعلومة البيئية وتأمين مشاركة المواطنات والمواطنين في صياغة وتنفيذ المشاريع والبرامج ذات الصلة بالبيئة؛
- ضمان حق المواطنين في ولوج العدالة عند التعرض للأضرار البيئية؛
- تحيين وتفعيل وتوضيح القوانين البيئية وتعزيز آليات التنسيق بين القطاعات المعنية بالبيئة.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

94. ترجمة مقتضيات **الدستور و الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة** إلى سياسات عمومية وبرامج ومشاريع محددة من أجل تحقيق الأهداف وتكريس المبادئ والقيم المتضمنة في هذه الوثيقة الأساسية.

95. العمل على تنفيذ **مضامين الميثاق الوطني والتصميم الوطني لإعداد التراب.**

96. تجميع **القوانين القطاعية ذات الصلة بالبيئة** في إطار مدونة واضحة ومحينة.

97. استكمال **المنظومة البيئية بسن قوانين جديدة** في مجالات غير المشمولة لحد اليوم بتشريعات خاصة.

98. اعتماد **إجراءات تحفيزية وزجرية**، ومعايير الجودة البيئية وسبل بلوغ عدالة بيئية.

99. إعادة النظر في **الاختيار المؤسساتي الحكومي الحالي في مجال التنسيق بين مختلف المتدخلين والبرامج والمشاريع ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالبيئة**، في اتجاه إحداث آلية مؤسساتية مناسبة تراعى فيها خصوصيات الوضع البيئي الوطني والالتزامات الدولية للدولة.

100. تكريس ممارسة **إنجاز دراسات التأثير البيئي**، بتعزيز آليات تنفيذ القانون المتعلق بها وتأمين التزام مختلف الفاعلين المعنين بمقتضياته.

101. العمل على **تأمين مشاركة ومساهمة مختلف الفاعلين**، وخاصة منظمات المجتمع المدني والهيئات السياسية والنقابية، في النهوض بالثقافة البيئية، من خلال تيسير ولوجها إلى المعلومات البيئية والرفع من قدراتها في هذا المجال.

102. تحفيز تعميم **المقاربة التشاركية** في مختلف البرامج البيئية (البرنامج الوطني لمحاربة التصحر، برنامج العمل حول المساحات المحمية)، مع الحرص على تفعيل استراتيجية القرب في مجال تدبير البيئة وتسريع وتيرة تنفيذها

103. تشجيع **الاستثمار في آلية التنمية النظيفة**.

104. إدماج **البعد البيئي في المقررات المدرسية** حسب المستويات، وفي الأنشطة التربوية المختلفة التي يحتضنها الوسط المدرسي.

105. تشجيع **الجامعة ومراكز البحث العلمي** على إنجاز أبحاث ودراسات واستطلاعات ميدانية تهم مختلف قضايا البيئة والتنمية المستدامة

التحسيس والإعلام

106. تنظيم **حملات تحسيسية** بمتطلبات ترشيد وعقلنة تدبير الموارد، بالاعتماد على وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية.

107. مراجعة أسلوب **تدبير المجال الغابوي** بالشكل الذي يوفر حماية شاملة للمحميات ولحقوق السكان، ونشاطهم الزراعي والفلاحي.

التوصيات الخاصة بمحور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

منظومة تربوية جيدة داعمة للمواطنة والمساواة والتنمية المستدامة

1. بلورة **سياسة لغوية تضمن العدالة اللغوية** وتأخذ بعين الاعتبار حاجيات التلاميذ، وتراعي الخصوصيات اللغوية والثقافية للأقاليم والجهات.
2. اعتماد **مقاربة ثقافية تعددية** تنسجم مع مقتضيات الدستور وتعزز كل مكونات الهوية الوطنية، وترجمة ذلك في نصوص قانونية وفي الأدوات المؤطرة للمشروع التربوي.
3. إيجاد **آليات لربط مخرجات المنظومة التربوية بالحاجيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** وبأهداف الخطط التنموية.

النهوض بمكونات الثقافة الوطنية من منظور حقوق الإنسان، خاصة اللغة والثقافة الأمازيغيتين

4. حث مراكز البحث العلمي على **إعادة كتابة تاريخ المغرب** وفق منظور تعددي يعيد الاعتبار لمساهمة كل المكونات البشرية والثقافية والدينية والجهوية في بناء الحضارة المغربية.
5. إعادة الاعتبار **إلى الرموز التاريخية المغربية** من خلال إطلاق أسمائها على المؤسسات والشوارع والساحات العمومية، حفظا لها في ذاكرة الأجيال الجديدة.
6. تعزيز **الشراكات بين المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص**، ووضع تدابير لتنظيم هذه الشراكة.
7. إحياء وتفعيل **المجالس الجهوية للعمل الثقافي**.
8. تعزيز مكانة اللغة العربية والنهوض بها وتفعيل المؤسسات الخاصة بتنميتها.

تأهيل المنظومة الصحية وضمان الولوج للخدمات الصحية

9. ضمان **خريطة صحية عادلة تغطي كل مكونات التراب الوطني**، مع إحداث خلية في المستشفيات المتواجدة في المناطق الناطقة بالأمازيغية والحسانية تساعد الأطباء على التواصل بفعالية مع المرضى.

10. تحسين عرض **بنيات الصحة النفسية والعقلية**، مع تطوير البنيات القائمة وتحسين مردوديتها.
11. التأهيل المادي والمعنوي **للفرق الطبية المتنقلة** في إطار تقريب الخدمات الصحية من المواطنين، وتيسير الاستفادة من العلاجات بالنسبة للساكنة القاطنة في المناطق النائية.
12. اعتماد **سياسة للموارد البشرية الطبية وشبه الطبية** والإدارية ترتكز على تعزيز الكفاءات عن طريق التكوين والتكوين المستمر.
13. دعم الخطة المتعلقة بتوفير **الأدوية الأساسية الاستعجالية** والمتعلقة بالأمراض المزمنة، مع تخليق قطاع الصحة عامة، وطرق تدبير الأدوية والمستلزمات الطبية داخل المستشفيات بصفة خاصة.
14. ضمان **تنسيق فعال ومنهجي** بين مختلف المؤسسات الصحية على الصعيد الوطني، وبين المستشفيات والمراكز الصحية وإحداث **آليات التتبع والمراقبة وتقييم الأداء** وجودة الخدمات وفعاليتها.

سياسة تضمن الشغل وتكرس المساواة

15. إعداد برامج لدعم وتنشيط **المقاولات الصغرى والمتوسطة والتعاونيات**، ووضع شباك داخل الجماعات للتعريف بالمقاولات خصوصا النسائية منها.
16. تشجيع المشاريع المذرة للدخل.
17. تعزيز **الخدمات الاجتماعية** الموجهة إلى لعمال والأجراء.
18. **توسيع صلاحيات لجان الحوار** والمصالحة الإقليمية والوطنية.

توجيه اجتماعي للسياسة السكنية

19. **تفعيل القانون للحد من التجاوزات في ميدان التعمير والإسكان** وزجر المخالفات وضمان سلامة البناء في الوسطين الحضري والقروي.
20. تسريع وتيرة إنجاز **برامج القضاء على السكن غير اللائق**.
21. تسريع وتيرة إنجاز **برامج القضاء على أحياء الصفيح** على أساس تعاقدي مع مجالس المدن.

22. وضع **خارطة طريق لإعلان المدن الثلاث والأربعين** المتبقية المتعاقد بشأنها مدنا بدون صفيح في أفق سنة 2012.

23. تعميم وتفعيل مقاربة "**مذكرة 21 المحلية**" باعتبارها أداة اتخاذ القرار لصالح تنمية محلية مندمجة تساهم في ترشيد وعقلنة أدوات التخطيط وتحسين الظروف المعيشية للسكان.

24. استكمال **التغطية الترابية بالوكالات الحضرية**، ومضاعفة أعداد ملحقاتها تدعيما لسياسة القرب.

المحور الثالث

حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها

تعد حماية حقوق الفئات الاجتماعية في وضعية هشاشة، والتي تعاني من التهميش والإقصاء مثل النساء المعنفات والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين أو المهاجرين، أولوية استراتيجية في الخطة. ومن ثم فإن محاور التدخل والتدابير والأنشطة المتضمنة في هذا المحور، سواء كانت ذات طبيعة تشريعية أو مؤسساتية أو ارتبطت ببرامج تهدف إلى تحسين ظروف عيش هذه الفئات، يجمعها خيط رابط يتمثل في إعمال المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص وتمكين الفئات المستهدفة من تعزيز قدراتها واكتساب الكفاءة اللازمة للمشاركة من خلال الجمعيات غير الحكومية في صياغة وتنفيذ وتقييم البرامج الموجهة لها انسجاما مع مقتضيات الدستور. كما أخذت بعين الاعتبار ضرورة عقلنة وتدعيم نشاط مختلف المتدخلين بآليات التنسيق والمتابعة والتقييم، وتقوية قدرات الموارد البشرية للقطاعات الاجتماعية المكلفة بهذه الفئات، مع مضاعفة مواردها المادية.

1. الأبعاد المؤسساتية والتشريعية لحماية وتعزيز الحقوق الفئوية

الفاعلون المعنيون: القطاعات الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن والصحة والتربية والداخلية والسلطة القضائية إلى جانب وزارة العدل والحريات والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والتشغيل والتكوين المهني والأوقاف والشؤون الإسلامية والتعاون الوطني والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية والمجتمع المدني.

الأهداف

- تكريس الحقوق الفئوية في القوانين والمؤسسات ؛
- النهوض بدور المؤسسات من أجل ضمان الحقوق الفئوية ؛
- ملاءمة التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ذات الصلة بالحقوق الفئوية ؛
- العمل بتدابير التمييز الإيجابي للنهوض بالحقوق الفئوية ؛
- إعمال ثقافة المساواة ونبذ التمييز، والتعصب والكراهية.

التدابير

1.1 البعد المؤسساتي

108. تفعيل **قضاء متخصص** – على غرار القضاء الخاص بالأسرة – من أجل ضمان فعالية أكبر في تعاطي المؤسسة القضائية مع مشاكل الفئات في وضعية هشاشة، وإدراج مادة الحقوق الفئوية وخاصة الفئات الهشة في برامج المعهد العالي للقضاء.

109. وضع **الآليات والتدابير الكفيلة بتيسير تتبع وتقييم السياسات العمومية** والبرامج التي تستهدف الحماية والنهوض بالحقوق الفئوية.

110. إدماج **العمل التطوعي الاجتماعي** في الآليات التربوية بالثانويات والجامعات.

111. إيجاد **آليات لتتبع أوضاع السجناء المغاربة الذين يقضون عقوبتهم السجنية بالخارج**، ضمانا لحقوقهم واعتناء بأوضاعهم.

تقوية قدرات الفاعلين

112. اعتماد **برامج مخصصة لتعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية** التي تشتغل في مجالات الحقوق الفئوية، وذلك بغية تعزيز قوتها الاقتراحية والتفاوضية، وتأهيلها لتلعب دور الشريك الفاعل والمؤثر سواء في وضع أو تنفيذ أو تقويم السياسات القائمة في مجال النهوض بالحقوق الفئوية.

التحسيس والإعلام

113. دعم **المبادرات الجمعوية التحسيسية الموجهة إلى الشباب** ضحية المخدرات وغيرها من الآفات الاجتماعية.

1.2 البعد التشريعي

114. العمل على **ملاءمة القوانين الوطنية وتلك المؤطرة للحقوق الفئوية** مع مقتضيات الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، في اتجاه حماية الحرية الشخصية للأفراد.

115. مراجعة **مساطر تنفيذ القوانين المنظمة للحقوق الفئوية**، في اتجاه ضمان تفعيل حقيقي وناجع لتلك القوانين.

116. اعتماد **برنامج خاص يهدف إلى تجميع ونشر كل القوانين والتشريعات المتعلقة بالفئات المعنية**، والتعريف بمقتضياتها.

2. حماية وتعزيز حقوق الطفل

الفاعلون المعنيون: اللجنة الوزارية الخاصة بالطفولة؛ القطاعات الحكومية المختلفة (المكلفة بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن والصحة والتربية والداخلية والعدل والتشغيل والتكوين المهني والاتصال)؛ القضاء؛ المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ الجماعات الترابية؛ الدرك الملكي؛ المرصد الوطني لحقوق الطفل؛ المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

الأهداف

- تعزيز وتقوية مجالات إعمال مبدأ المصلحة الفضلى للطفل ؛
- نشر ثقافة الانتصاف لفائدة الأطفال ؛
- نبذ كل أشكال وأنواع التمييز ضد الأطفال ؛
- تقوية الترسانة القانونية المتعلقة بحماية الطفل من سوء المعاملة ومن كل أشكال الاستغلال وسوء المعاملة والعنف.

التدابير

117. مراجعة وتحيين الترسانة التشريعية من أجل **تعزيز حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال وسوء المعاملة والتمييز والعنف**، بعد تقييم شامل للقوانين وآليات الحماية المتوفرة.

118. العمل على **ملاءمة قانون الجنسية مع مقتضيات مدونة الأسرة.**

119. مراجعة **قانون الحالة المدنية**، لينسجم مع قانون الجنسية الجديد.

120. تفعيل **الإرسالية (D-3220)** الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 9 أبريل 2010 المتعلقة باختيار الأسماء الشخصية.

121. تعديل **المقتضيات المتعلقة بتشغيل الأطفال في مدونة الشغل** من أجل إقرار المنع التام لتشغيل الأطفال.

122. تفعيل وتطوير المقتضيات الخاصة بتجريم **الاستغلال الجنسي للأطفال**، مع تشديد العقوبات على مرتكبيه.

123. إقرار **مساطر وسياسات خاصة بدور الحضانة** بهدف تحديثها وعقلنة برامجها التربوية.

124. نقل جميع **الاختصاصات المخولة للجنة العليا للحالة المدنية** في موضوع الأسماء العائلية إلى القضاء.

125. إنجاز **تقييم شامل لسير عملية تنفيذ "خطة العمل الوطنية للطفولة : 2006-2015"**[18] من أجل تعزيز آليات وتدابير تفعيلها.

126. تفعيل **برنامج "إنقاذ" الخاص بمحاربة تشغيل الطفلات الخادمات**، والإسراع بوضع مخططات عمل تستهدف المناطق التي تنحدر منها الطفلات الخادمات، أخذا بعين الاعتبار متطلبات إعادة إدماجهن في مجال التربية غير النظامية أو ضمان أنشطة مذرة للدخل لفائدة أسرهن.

127. اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال نزلاء **مؤسسات الرعاية الاجتماعية** التابعة للتعاون الوطني والاطفال نزلاء مراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشباب والرياضة؛

128. اتخاذ التدابير الخاصة بحماية الاطفال المهاجرين غير المرفقين؛

129. اتخاذ التدابير الخاصة بحماية الأطفال المتخلى عنهم والعناية ببنيات استقبالهم وتسريع مسطرة التكفل بهم؛

130. العمل على تطوير شراكات مع دول الاستقبال لحماية الأطفال من الاستغلال ومراعاة مصلحتهم الفضلى.

[18] تم القيام بتقييم الخطة، وتم على إثره إطلاق ورش سياسة عمومية منذ 2013.

3. حماية وتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

الفاعلون المعنيون : كل القطاعات الحكومية وعلى رأسها القطاع المكلف بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛ مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛ المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ؛ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛ المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛ المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي ؛ منظمات المجتمع المدني المعنية.

الأهداف

- إنصاف الأفراد والمجموعات في وضعية إعاقة ؛
- تكريس مناهضة التمييز المبني على الإعاقة ؛
- النهوض بآليات الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- ترسيخ المقاربة الحقوقية في معالجة مشاكل الأشخاص في وضعية إعاقة.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

131. الاسراع بنشر الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في الجريدة الرسمية[19].

132. الإسراع بإصدار قانون وطني لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع الحرص على ملاءمته مع المعايير الدولية وخاصة منها مقتضيات "الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعاقين"، **ونصوصه التنظيمية**.

133. إحداث **آلية للتنسيق والمراقبة والمتابعة خاصة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة**، وفقا لمقتضيات الاتفاقية الدولية ومبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية.

[19] - تم نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية رقم 5977، بتاريخ 2 غشت 2011

134. إدماج **التربية على الاختلاف في المناهج المدرسية** للمساهمة في تغيير المواقف والتمثلات في أوساط الأطفال والشباب.

135. مضاعفة أعداد **الأقسام المختلطة** لإدماج الأطفال في وضعية إعاقة في الوسط التربوي العادي، وتوسيع شبكة **الأقسام المدمجة** لتشمل المستوى الإعدادي والثانوي.

136. تفعيل وتقوية **آليات الإدماج المهني للأشخاص في وضعية إعاقة** من خلال تعزيز الولوجية الشاملة لأنظمة التكوين المهني، والتشغيل الذاتي واستخدام آليات التمييز الإيجابي، والنهوض بمراكز العمل المحمية.

137. تعزيز **الولوجية الشاملة** سواء على المستوى المعماري أو التنظيمي أو الاجتماعي للمدارس والإدارات العمومية والخدمات المختلفة.

138. اعتماد **مقاربة التنمية الدامجة** بشكل عرضاني في كل البرامج والسياسات المرتبطة بمجال الإعاقة.

139. وضع **برنامج وطني للكشف المبكر عن الإعاقات** تفعيلا لمقتضيات الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالوقاية من الإعاقة.

140. إحداث **صندوق** للنهوض بحقوق **الأشخاص في وضعية إعاقة**[20].

141. إحداث **مؤسسات اجتماعية تعنى بإيواء الأشخاص في وضعية إعاقة** المتخلى عنهم.

تقوية قدرات الفاعلين

142. تطوير **التكوين الأساسي والمستمر في مجال الإعاقة** خصوصا في ميدان التربية والتكوين المهني والصحة.

143. تعزيز **دور المجتمع المدني** في النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

التحسيس والإعلام

144. تعزيز **دور الإعلام** في تطوير حملات للوقاية من الإعاقة.

[20] يمكن الإشارة إلى أن "صندوق دعم التماسك الاجتماعي" المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2012 يدرج ضمن الفئات المستهدفة فئة الأشخاص ذوي الإعاقة.

145. تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من **خدمات الإعلام والتواصل** عن طريق إدماج لغة الإشارة في البرامج الإعلامية.

4. حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المسنين

الفاعلون المعنيون : القطاعات الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن وبالصحة؛ المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛ المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي؛ التشغيل والتكوين المهني، الصحة ؛ التعاون الوطني ؛ مؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛ الجامعة ؛ الجمعيات المعنية.

الأهداف

- ضمان وحماية حقوق الأشخاص المسنين ؛
- ترسيخ ثقافة الاهتمام بالأشخاص المسنين في المجتمع ؛
- تأهيل كل مكونات المجتمع لدمج الرعاية والعناية بالأشخاص المسنين وفق مقاربة حقوقية ؛
- اعتماد سياسة ديمغرافية استباقية تعنى بالشريحة العمرية التي يشكلها الأشخاص المسنون؛
- تدعيم قيم التضامن العائلي.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

146. **وضع إطار استراتيجي ينخرط فيه كل الفاعلين لضمان حقوق الاشخاص المسنين.**

147. إحداث **نظام أساسي للمساعدين الاجتماعيين**[21].

148. حماية حقوق وكرامة الأشخاص المسنين من خلال تطوير **البنيات المخصصة لاستقبالهم**، وتعزيز مراكز الاستقبال في الخيريات وأجنحة مراكز الرعاية الاجتماعية.

149. تحفيز **البحث العلمي والدراسات الجامعية** حول أوضاع الأشخاص المسنين وآثار الشيخوخة في مختلف المستويات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية.

[21] على غرار مبادرة وزارة العدل بإحداث نظام المساعدة الاجتماعية بالمحاكم بموجب الدورية الموقعة بتاريخ 31 دجنبر 2004.

150. إحداث **نوادي وفضاءات للترفيه** خاصة بالأشخاص المسنين، وحث الجماعات الترابية على تنظيم أنشطة ترفيهية واستجمامية لفائدتهم، وتوجيه خدماتها الاجتماعية لهذه الفئة.

151. وضع **آليات لدعم الأسر** التي تحتضن أعضاءها المسنين.

تقوية قدرات الفاعلين

152. تعزيز **قدرات الجمعيات** التي تعنى بأوضاع الأشخاص المسنين.

5. ضمان وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين

الفاعلون المعنيون : وزارات الخارجية والتعاون، الداخلية، الأوقاف والشؤون الإسلامية، التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، التشغيل والتكوين المهني، الصحة، التربية، الاتصال، الجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛ وزارة العدل والحريات؛ مجلس الجالية المغربية بالخارج ؛ المجلس الوطني لحقوق الانسان، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية؛ واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني؛ مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛ هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ؛ الجمعيات الفاعلة في مجال الهجرة.

الأهداف

- ضمان الحقوق الأساسية للمهاجرين المغاربة في دول الاستقبال، والمهاجرين المقيمين في المغرب ؛
- إدماج بعد حقوق الإنسان في مجال الهجرة في السياسات العمومية مع اعتبار المغرب دولة منشأ وعبور واستقبال للمهاجرين ؛
- النهوض بثقافة الاستقبال على مستوى القيم والسلوكيات والمعايير ؛
- تحصين كل المكتسبات المرتبطة بالهجرة من وإلى المغرب ؛
- تعزيز الروابط الثقافية والدينية واللغوية في تعددها وتنوعها بين الجاليات المغربية وبلدها الأصلي.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

153. إعمال مقتضيات الدستور الخاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج والمهاجرين؛

154. التسريع بنشر **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم** في الجريدة الرسمية وتفعيل مقتضياتها[22].

155. تقديم التقارير الدورية لإعمال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم، وذلك في الآجال المحددة.

156. وضع قانون خاص بمنع وزجر **الاتجار بالبشر**.

157. تعميم ونشر **تقارير موازية** عن الهجرة وأوضاع المهاجرين.

158. تحيين **الاتفاقيات الخاصة بالحماية الاجتماعية المبرمة بين المغرب ودول الاستقبال**، باعتماد منظور حقوقي مع الاهتمام بظروف عمل المهاجرين المغاربة.

159. عقد **اتفاقيات ثنائية مع البلدان المصدرة للهجرة إلى المغرب**، بغية تحديد واجبات المهاجرين المقيمين بالمغرب وتسهيل ولوجهم إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بالنسبة للمهاجرين المقيمين بالمغرب.

160. التشبث بالمكتسبات التي تتضمنها الاتفاقيات المبرمة في مجال الهجرة من وإلى المغرب والسعي إلى إبرام **اتفاقيات جديدة مع دول الاستقبال تستحضر حقوق الانسان في القضايا الأسرية وملف السجناء.**

161. العمل على ضمان **حق التنقل بالنسبة للنساء المغربيات المهاجرات.**

162. تحسين مختلف **أدوات الرصد والبحث ومتابعة ظواهر الهجرة من وإلى المغرب** وقياس آثارها المجتمعية والاقتصادية والثقافية أخذا بعين الاعتبار المعطيات المتوفرة بمرصدي الهجرة المتواجدين بوزارة الداخلية ومؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج.

تقوية قدرات الفاعلين

163. تشجيع ودعم وتعزيز **قدرات فعاليات المجتمع المدني** التي تهتم ميدانيا بأوضاع المهاجرين سواء في المغرب أو في بلدان الاستقبال أو التي تهتم بالبحث والتصدي لانتهاكات حقوق المهاجرين.

[22] تم نشر هذه الاتفاقية بتاريخ 23 يناير 2012، ج- ر عدد 6015.

164. إعداد **برامج للتكوين والتكوين المستمر** تستحضر البعد الحقوقي وتستهدف الجمعيات التي تعمل مع المغاربة في الخارج والمهاجرين بالمغرب.

التوصيات الخاصة بمحور حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها

الأبعاد المؤسساتية والتشريعية لحماية وتعزيز الحقوق الفئوية

1. إحداث **بنيات واستراتيجيات جهوية تستهدف الفئات المعنية** وفق مقاربة القرب والمتابعة الميدانية.
2. تأهيل **وتعزيز قدرات جمعية الهلال الأحمر المغربي** والجمعيات الوطنية الأخرى المعنية بالفئات الاجتماعية في وضعية هشاشة.
3. اعتماد **نظام حكامة جيدة في مختلف القطاعات والمؤسسات العمومية**، وفي الهيئات الحكومية أو المدنية التي تتولى تنفيذ برامج واستراتيجيات خاصة بالفئات في وضعية هشاشة. وذلك من أجل ضمان تطبيق فعال وشفاف لمختلف البرامج والاستراتيجيات.
4. **الإسراع بإصدار النصوص التشريعية والتنظيمية للمجلس الاستشاري للأسرة** والطفولة والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، اللذان نص عليهما دستور 2011 .

حماية وتعزيز حقوق الطفل

5. تحفيز **الجماعات الترابية على الاستجابة لحاجيات الأطفال** عند بلورة سياساتها المحلية.
6. تعميم **البنيات للعناية وإيواء الأطفال** الذين هم في حاجة لرعاية سواء كانوا في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون، بما يتلاءم ومراكز حماية الطفولة.
7. إشاعة **ثقافة حقوقية داخل المؤسسات المكلفة برعاية الأطفال** (الخيريات).
8. إدراج **التوعية الجنسية في المقررات التربوية** وفي برامج المنظمات التي تعنى برعاية وتربية الأطفال.

9. تفعيل **آليات المراقبة التربوية والبيداغوجية واللوجيستيكية بالأماكن التي تخصص لتعليم وتربية الأطفال**، ومراجعة السياسات الوطنية في مجال إعداد فضاءات الطفولة.

10. تعزيز إجراءات **حماية محيط المؤسسات التعليمية** لحماية الأطفال واليافعين من أخطار المخدرات ومروجيها.

حماية وتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

11. تعزيز **الخدمات الاجتماعية للقرب** من خلال إحداث خلايا ومراكز محلية واعتماد الوسائل التقنية الحديثة سواء في المؤسسات التعليمية أو المكتبات أو المركبات الثقافية.

12. تعميم **ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى الخدمات الثقافية** من خلال اعتماد الوسائل التقنية الحديثة سواء في المؤسسات التعليمية أو المكتبات والمركبات الثقافية والبنيات الرياضية.

13. النهوض بدور **القطاع الخاص للمساهمة في مسلسل الإدماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة.**

14. تسهيل **الولوج لإعادة تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة** من خلال إحداث وتجهيز مراكز الترويض في مختلف الجهات، والنهوض بأنظمة التكوين الطبي وشبه الطبي مصادق عليها ومستجيبة لمجموع الحاجيات.

15. تعزيز **البرامج المخصصة لهذه الفئة** (برنامج تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة، برنامج تأهيل مراكز الاستقبال) **باستراتيجية تعتمد المقاربة الحقوقية.**

16. مأسسة مقاربة حقوقية تضمن **إدماج حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في السياسات العمومية.**

17. تعزيز **دور الإعلام** في تطوير حملات للوقاية من الإعاقة.

حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المسنين

18. العمل على تعميم استفادة الأشخاص المسنين من **التغطية الصحية الإجبارية.**

19. مراجعة وإصلاح **أنظمة التقاعد** تماشيا مع مستوى المعيشة.

20. تشجيع **النهوض بطب الشيخوخة** في وزارة الصحة وإحداث شعب للتكوين الطبي المتخصص في هذا المجال.

ضمان وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين

21. تحديد **صلاحيات المتدخلين الرسميين في مجال الهجرة** بشكل يضمن التنسيق ويقلص من حالات التداخل والتعارض.

22. تعميق الدراسة والبحث في موضوع **تمثيلية المهاجرين المغاربة في البرلمان.**

23. العمل على ضمان **حقوق الأطفال المغاربة المهاجرين غير المرافقين** من طرف أولياء أمورهم.

24. التنسيق مع دول الاستقبال من أجل تيسير **نظام التأشيرة خاصة بالنسبة للحالات المرتبطة بدواع إنسانية.**

25. العمل على **الاستجابة للانتظارات الثقافية واللغوية والدينية والتربوية للمهاجرين المغاربة** في بلدان الاستقبال وضمان التواصل بينهم وبين بلدهم الأصلي.

26. تفعيل **الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر**

المحور الرابع
الإطار القانوني والمؤسساتي

إن الضمانة الدستورية لحقوق الإنسان تعد أقوى الوسائل القانونية والمؤسساتية لترسيخ تلك الحقوق وحمايتها،. و يشكل موضوع إصلاح منظومة العدالة وتأهيلها وتقوية وتعزيز صلاحيات المؤسسات والهيئات الوطنية، وغيرها من الآليات المعنية بحماية حقوق الانسان، صلب هذا المحور. وتتوزع باقي الأولويات بين متطلبات استكمال التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات والآليات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وإصلاح وتأهيل الترسانة القانونية الوطنية، وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية، وضمان الانسجام بين التشريعات الخاصة بالحقوق الإنسانية للنساء، بالإضافة إلى ضمان الحق في التعبير والاعلام، وحماية الحق في التجمع والتظاهر. كما يعد التأطير القانوني والمؤسساتي للحق في الوصول إلى المعلومة، وإيجاد آليات جمع وحفظ وتنظيم الأرشيف الوطني وضمان الوصول إليه، من أولويات هذا المحور.

1. تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان

الفاعلون المعنيون: البرلمان ؛ الحكومة ؛ المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛ المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحكمة الدستورية، المعهد العالي للقضاء ؛المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛ نقابات وجمعية هيئات المحامين ؛ خبراء الطب الشرعي ؛ الجامعيون ؛ المؤسسات الوطنية ؛ الإدارة الترابية؛ المجتمع المدني

الأهداف

- الارتقاء بالتشريعات والممارسات الوطنية إلى مستوى الدستور والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- تكريس ثقافة الحماية القانونية لحقوق الإنسان؛
- إعتماد سياسة جنائية حديثة مبنية على مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية ؛
- تكريس تقاليد اللجوء إلى القضاء الإداري، وإعمال حق الانتصاف؛
- تعزيز الضمانات المؤسساتية للحماية القانونية لحقوق الإنسان؛
- تطوير وتعزيز وتعميم البرامج الوقائية الخاصة بمعالجة الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي في أوساط النساء.

التدابير

27. **التصديق** أو الانضمام **إلى الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية** ذات الصلة.
28. التصديق أو الانضمام إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
29. دراسة **إمكانية انضمام المغرب تدريجيا إلى اتفاقيات المجلس الأوروبي الخاصة بحقوق الانسان** والمنفتحة على غير أعضاء المجلس المذكور، كما أكدت على ذلك الوثائق المتعلقة بالوضع المتقدم ما بين المملكة المغربية والإتحاد الأوروبي.
30. العمل على **تجميع وتبويب النصوص الجنائية الخاصة** في مدونة واحدة.

31. وضع **برنامج خاص بجمع وتصنيف وتقديم ونشر الاجتهادات القضائية الجنائية والإدارية** المعززة لإعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

32. مراجعة **المقتضيات القانونية بما يسمح بمرافقة الدفاع للشخص المعتقل** بمجرد اعتقاله والموضوع تحت الحراسة النظرية لدى الضابطة القضائية.

33. العمل على **إعداد قانون المسطرة الإدارية** ووضع تصور كفيل باستكمال مؤسسات الجهاز القضائي الإداري بإحداث مجلس الدولة.

تقوية قدرات الفاعلين

34. تعزيز **برامج التكوين الأساسي والتكوين المستمر** في المعاهد والمراكز المعنية بالمكلفين بإنفاذ القانون.

2. تعزيز الحماية القانونية لحقوق النساء

الفاعلون المعنيون: الحكومة ؛ وزارة العدل والحريات؛ وزارة التضامن والمرأة والطفولة والتنمية الاجتماعية؛ المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛ السلطة القضائية؛ البرلمان ؛ المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ؛ المديرية العامة للأمن الوطني ؛ الدرك الملكي ؛ المؤسسات الوطنية ؛ المنظمات النسائية ؛ مراكز الاستماع ؛ منظمات المجتمع المدني المهتمة ؛ الجامعة ومراكز البحث ووسائل الإعلام العمومية.

الأهداف

- ترسيخ ثقافة المساواة في المجتمع ومناهضة كل تمييز على أساس النوع الاجتماعي و القضاء على العنف ضد النساء ؛
- تطوير الانسجام بين مختلف المنظومات القانونية الوطنية العامة والخاصة المتعلقة بحقوق النساء، وملاءمتها مع الدستور و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وعلى رأسها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ؛
- ترسيخ مقاربة النوع الاجتماعي في كل السياسات العمومية والقوانين ؛
- محاربة وتغيير الصور النمطية والتمييزية للنساء في وسائل الإعلام والكتب المدرسية ؛
- تعزيز حضور النساء في مراكز القرار.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

35. مراجعة **المنظومة الجنائية بغية ضمان المساواة بين الجنسين** وحماية النساء ضد العنف
36. إصدار **قانون خاص يجرم العنف ضد النساء** وفق ما ورد في إعلان الأمم المتحدة الصادر في 20 دجنبر 1993، الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة.

37. تفعيل المادة المتعلقة **بتجريم التحرش الجنسي** في أماكن العمل حسب تعديل سنة 2003.

38. **التصديق على الاتفاقية 183** الصادرة عن منظمة العمل الدولية (سنة 2000) بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة[23].

39. **وضع مقتضيات قانونية لحماية مراكز الاستقبال والاستماع والإيواء لفائدة النساء ضحايا العنف**[24].

40. تسريع **إصدار القانون الخاص بالعمال المترليين.**

41. إحداث **آلية المراقبة والتتبع بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** التي صادق عليها المغرب.

42. التسريع بإحداث **المجلس الوطني للمرأة**[25].

43. تعزيز **آليات الرصد والتتبع القائمة وطنيا وجهويا** في مجال الحماية والنهوض بحقوق النساء..

44. تعزيز **نقط الارتكاز والوحدات الخاصة بمحاربة العنف** المبني على النوع الاجتماعي، على المستويين المحلي والجهوي لدى المتدخلين.

45. تفعيل مقتضيات صندوق التكافل العائلي[26].

46. توسيع **شبكة الفضاءات المتعددة الاختصاصات** الموجهة للنساء.

47. **إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في البرامج الاقتصادية** الداعمة لخلق المقاولات (مقاولتي، إدماج..).

---

[23] تمت المصادقة على هذه الاتفاقية ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 6098 بتاريخ 8 نونبر 2012.

[24] - تواصل هذا المجهود بدعم خلايا التكفل بالنساء والأطفال التي انطلقت سنة 2005، ووصل عددها اليوم إلى 88 خلية بمختلف المحاكم.

[25] نص الدستور على إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. كما نص على إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

[26] التفعيل الجيد والتتبع المستمر لتطبيق مقتضيات صندوق التكافل العائلي، الذي شكل موضوع اتفاقية في طور الإعمال وقعت بين وزارة العدل والحريات ووزارة الاقتصاد والمالية. وقد منح القانون رقم 10-41 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي لكل من الأم المعوزة المطلقة، ومستحقي النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية وثبوت حالة عوز الأم، الحق في الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي، وذلك في حالة تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذره، بحيث يمكن لكل من الأم المعوزة المطلقة أو الحاضن أو المستحق من الأبناء إذا كان راشدا، تقديم طلب الاستفادة إلى رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي أو المكلفة بالتنفيذ، وقد بدأ العمل بهذا الصندوق خلال سنة 2012 حيث صرفت المستحقات في العديد من الملفات.

48. وضع **خطة أمنية وقضائية مستعجلة للتصدي لشبكات** الاتجار في النساء والفتيات.

تقوية قدرات الفاعلين

49. تكثيف وتوسيع حملات **التعريف بمدونة الأسرة** لدى مختلف الفاعلين، مع إعداد دوريات منتظمة تهدف الحفاظ على روح النص وتفادي العوائق التي تعترض التطبيق الفعال لبعض مقتضياته.

50. وضع **برنامج للتدريب وتطوير القدرات في مجال التكوين والتكوين المستمر** على حقوق النساء، وذلك لفائدة المكلفين بإنفاذ القوانين ومنهم على سبيل المثال: رجال ونساء العدل والضابطة القضائية والأمن.

3. حماية الحق في حرية التعبير وفي الإعلام

الفاعلون المعنيون: الحكومة ؛ البرلمان ؛ الأحزاب السياسية ؛ الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛ جمعيات واتحادات المهنيين ؛ منظمات المجتمع المدني المعنية ؛ الجامعات ؛ المعاهد العليا للصحافة ؛ المؤسسات الوطنية.

الأهداف

- تكريس حرية الصحافة والرأي كعماد للمجتمع الديمقراطي ؛
- ترسيخ الحماية القانونية للحق في التعبير والرأي وضمان الوصول إلى المعلومة بكل اللغات المتداولة التي كرسها الدستور؛
- النهوض بثقافة حرية التعبير والإعلام ؛
- توسيع قاعدة الحرية في التعبير وتحديد مجالات القيود عليها ؛
- ضمان الشفافية في تدبير الشأن العام تعزيزا للديمقراطية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

51. وضع **مقتضيات قانونية تنظم وتحمي الحق في الوصول إلى** المعلومة **انسجاما مع مضامين الدستور.**

52. **ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية** المتعلقة بالولوج إلى المعلومة البيئية.

53. إعداد **برامج للنهوض بمعاهد التكوين في مجال الإعلام** في اتجاه ضمان قدر أكبر من المهنية والتخصص لخريجها.

4. تعزيز وحماية الحق في التجمع والتظاهر

الفاعلون المعنيون: الحكومة ؛ وزارة الداخلية؛ وزارة العدل والحريات؛ البرلمان ؛المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛ الأحزاب السياسية ؛ النقابات ؛ جمعيات واتحادات المهنيين ؛ منظمات المجتمع المدني.

الأهداف

- تعزيز وحماية الحق في التجمع والتظاهر انسجاما مع مضامين الدستور ؛
- تكريس التناسب بين الحق في التظاهر والتجمع وحقوق الآخرين طبقا لقيم المواطنة واحترام القانون ؛
- إشاعة ثقافة الحوار في تدبير حق التظاهر والتجمع ؛
- تطوير سياسة استباقية ترسخ الحوار وتمكن من تفادي التوترات ؛
- إيجاد آليات وقواعد قانونية ومؤسساتية وطنية وجهوية ومحلية تنظم وتواكب الحركات المطلبية والاجتماعية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

54. **مراجعة القواعد القانونية الجوهرية والإجراءات الخاصة بفض التجمعات العمومية** وذلك في إطار احترام المعايير الدولية والقواعد الديمقراطية المتعارف عليها.

55. **تصنيف المقتضيات القانونية المتعلقة بمختلف أشكال وأصناف التظاهر** (الوقفة، التجمع، التظاهر في الشارع العمومي، مسار التظاهرات...) مع تدقيق القواعد والإجراءات المتصلة بها من حيث السير والجولان والتوقيت.

56. **توحيد وتبسيط المساطر المتعلقة بإيصالات الإيداع، والتصريح بالتجمعات العمومية** من أجل تعزيز وضمان ممارسة الحريات العامة من طرف مختلف مكونات المجتمع (جمعيات، نقابات)، والعمل على ضمان التطبيق السليم للمساطر المعمول بها في هذا المجال.

5. حفظ التراث الثقافي

الفاعلون المعنيون: الحكومة؛ وزارة الثقافة؛ البرلمان؛ الجماعات الترابية؛ الجامعة؛ المكتبة الوطنية للمملكة المغربية؛ مؤسسة أرشيف المغرب؛ المؤسسات الوطنية؛ المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، مدرسة علوم الإعلام؛ مكونات المجتمع المدني؛ وكل هيأة عامة أو خاصة.

الأهداف

- رد الاعتبار للتراث الثقافي والتعريف به وصيانته ؛
- جرد التراث الثقافي وتوثيقه وتصنيفه ؛
- استثمار التراث الثقافي في التنمية الشاملة ؛
- تأهيل آليات الحفاظ على التراث الثقافي المغربي بكل مكوناته وأبعاده المادية والرمزية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

57. انضمام المغرب ومصادقته على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه، وبالخصوص **اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة** (UNIDROIT). واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (21 أكتوبر 2005 اليونسكو).[27]

58. استكمال استصدار **النصوص التطبيقية للقانون المنظم لحماية التراث الثقافي.**

59. التحيين المنتظم **للنصوص المتعلقة بالتراث الثقافي.**

[27] تمت المصادقة على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبيرات الثقافية بتاريخ 04 يونيو 2013

6. حفظ الأرشيف وصيانته

الفاعلون المعنيون: الحكومة ؛ البرلمان؛ الجماعات الترابية؛ الجامعة؛ المكتبة الوطنية للمملكة المغربية؛ مؤسسة أرشيف المغرب، المؤسسات الوطنية؛ مدرسة علوم الإعلام؛ مكونات المجتمع المدني وكل هيأة عامة أو خاصة.

الأهداف

- ترسيخ ثقافة الأرشيف في مسلسل اتخاذ القرار؛
- إعطاء أهمية للأرشيف في كل ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان؛
- النهوض بثقافة الأرشيف في المجتمع حفاظا على الذاكرة الوطنية؛
- ضمان شفافية وتوثيق المعاملات في مختلف دواليب الدولة والإدارة العمومية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

60. تعديل **قانون الأرشيف** طبقا للممارسات الفضلى المتعامل بها في هذا المجال مع استكمال **إصدار المراسيم التطبيقية** لقانون الأرشيف.

61. إعداد **استراتيجية وطنية في مجال الأرشيف** تأخذ بعين الاعتبار البعد الجهوي.

62. وضع **خطة لجمع مصادر الأرشيف المتعلقة بالمغرب والموجودة خارج الوطن** والعمل على استرجاعها ومعالجتها وحفظها وتيسير الاطلاع عليها من قبل المهتمين.

التحسيس وتقوية قدرات الفاعلين

63. العمل على وضع **برامج تكوينية وتحسيسية** ونشر ثقافة تحفز المصالح الإدارية العمومية المختلفة والقطاعات الحكومية على إيداع أرشيفها بانتظام لدى مصالح أرشيف المغرب طبقا للنص الجاري به العمل.

64. **النهوض بالموارد البشرية المعنية بمعالجة وبحفظ وتنظيم الأرشيف**، باعتماد برامج منتظمة خاصة بالتكوين والتكوين المستمر موجهة للمهنيين.

7. الآليات المؤسساتية لضمان الحقوق والحريات

الفاعلون المعنيون: الحكومة ؛ وزارة العدل والحريات؛ المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛ البرلمان ؛ المؤسسات الوطنية ؛ الأحزاب السياسية ؛ السلطة القضائية؛ النقابات؛ الإدارة الترابية؛ المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي المجتمع المدني ؛ هيئات وجمعيات المهن القانونية الجامعات ومراكز البحث العلمي.

الأهداف

- تدعيم البناء المؤسساتي الديمقراطي ؛
- ترسيخ ثقافة الاحتكام إلى مؤسسات حقوق الإنسان ؛
- نشر ثقافة الانتصاف وحماية حقوق الأفراد والجماعات ؛
- تعزيز ارتباط المؤسسات والتشريعات والممارسات الوطنية بالمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- إصلاح القضاء بضمان وتعزيز استقلاليته وشفافيته وتقريبه من المواطنين وتحديث منظومته بهدف الرفع من نجاعته ؛ بناء على مقتضيات الدستور و قواعد حقوق الإنسان ؛
- ترسيخ ثقافة التعليل الفعال للقرارات والأحكام القضائية، واستكمال التنظيم القضائي الإداري.

التدابير

1.7. إصلاح السلطة القضائية

65. إعمال مقتضيات الدستور الخاصة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومراجعة النظام الأساسي للقضاة في اتجاه تعزيز استقلاليتهم.

66. **تأهيل الهياكل القضائية** والإدارية بنهج حكامة جديدة للمحاكم والمصالح المركزية لوزارة العدل وتوسيع اللاتمركز الإداري، مع إعطاء المسؤولين القضائيين الصلاحيات لتفعيل التفتيش الدوري الخاص، واعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني.

67. **تأهيل الموارد البشرية للقطاع القضائي، وهيئات وجمعيات المهن القانونية** من خلال وضع برامج منهجية في مجال التكوين والتكوين المستمر وتقويم الأداء، وتحسين الأوضاع المادية للقضاة وموظفي العدل، وتفعيل المؤسسة المحمدية.

68. الرفع من **النجاعة القضائية** من خلال تبسيط المساطر وضمان شفافيتها.

69. تسهيل **ولوج المتقاضين إلى المحاكم**[28] **وإدماج العدالة اللغوية** في عملها، وبصفة خاصة كل ما يتعلق بالتواصل مع المتقاضين.

70. **الرفع من جودة الأحكام والخدمات القضائية** مع تسريع وتيرة معالجة الملفات وتنفيذ الأحكام وتبسيط المساطر.

71. بلورة **سياسة فعالة لتخليق القضاء وتحصينه** وضمان شفافيته والرفع من نجاعته انسجاما مع مقتضيات الدستور.

72. وضع سياسة فعالة تضمن تنفيذ الأحكام **الصادرة ضد كافة مؤسسات الدولة** انسجاما مع مقتضيات الدستور.

73. اعتماد **اللجوء المنهج للطب الشرعي** من طرف المحاكم من أجل تأمين العدالة في حالات انتهاك حقوق الإنسان.

تقوية قدرات الفاعلين

74. تعزيز **التعاون بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ووزارة العدل والحريات والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والمؤسسات المغربية المكلفة بالتربية والتكوين في مجال حقوق الانسان**، من أجل ضمان الدعم التقني وتقوية قدرات الفاعلين المحليين.

[28]- تعزيزا لسياسة القرب في المجال القضائي وتبسيطا لمساطر الولوج والاستفادة من خدمات العدالة، صدر القانون رقم 10-42 (17غشت 2011) المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

75. التوصيات الخاصة بمحور الإطار القانوني والمؤسساتي

ضمان وحماية حق المشاركة في إدارة الشأن العام

1. إجراء **تقييم لقانون الأحزاب السياسية** على ضوء: الممارسة والتجربة.
2. **وضع خطة إعلامية تواصلية** تواكب الأنشطة المنظمة في هذا الإطار وتعريف المواطنين بنتائجها.

تعزيز الحماية القانونية لحقوق النساء

3. تفعيل مقتضيات الدستور المتعلقة بالمساواة وإعمال مبدأ المناصفة.
4. **تفعيل مقتضيات الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام**، وترجمتها إلى سياسات عمومية وبرامج ومشاريع من أجل تحقيق أهداف الميثاق.
5. تنفيذ **الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة 2012-2016** بما فيها متابعة إدماج بعد النوع الاجتماعي في السياسات والميزانيات ووضع آليات للمتابعة والتقييم.
6. وضع **الآليات الكفيلة بضمان ولوج النساء لمجال المقاولة.**
7. وضع **قانون المساواة.**
8. تعزيز وتفعيل الترسانة **القانونية المتعلقة بالاعتداء على الملكية الفكرية** لتتلاءم مع مقتضيات الدستور و التشريعات الدولية لحقوق الإنسان.
9. **تعزيز دور المكتب المغربي لحقوق المؤلفين** وتعديل قانونه الأساسي ليصبح مؤسسة عمومية تساهم في حماية حرية التعبير.

حماية الحق في حرية التعبير وفي الإعلام

10. تعزيز **مكانة الثقافة واللغة الأمازيغيتين في وسائل الإعلام الوطنية**، وضمان تكوين مهني ومتخصص للإعلاميين المعنيين بها.

تعزيز وحماية الحق في التجمع والتظاهر

11. تخصيص **فضاءات للتظاهر العمومي** في كافة العمالات والأقاليم مع ضمان حق التجمع والتظاهر وحمايته.

حفظ الأرشيف وصيانته

12. وضع **خطة لجمع مصادر الأرشيف المتعلقة بالمغرب والموجودة خارج الوطن** والعمل على استرجاعها ومعالجتها وحفظها وتيسير الاطلاع عليها من قبل المهتمين.

الآليات المؤسساتية لضمان الحقوق والحريات

المؤسسة البرلمانية

13. تفعيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بتقوية **الدور الرقابي للبرلمان** على الحكومة والمؤسسات التابعة للدولة من خلال لجن التقصي وغيرها من الآليات المتوفرة.

14. **تعزيز آلية المساءلة والاستماع المباشر من قبل البرلمان** بشأن المسئولية عن حفظ الأمن والنظام العام، وتوسيع الممارسة البرلمانية في الاستماع والمساءلة **وتقوية أداء المؤسسة البرلمانية في مجال التقصي** حول انتهاكات حقوق الإنسان مع إخضاع الأجهزة الأمنية **للرقابة البرلمانية**.

المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات

15. **تقوية قدرات مجالس الحسابات الجهوية** وتعزيز مواردها البشرية والمالية حتى تؤدي مهامها في المراقبة وترشيد التدبير المحلي.

المؤسسات الوطنية التابعة لرئيس الحكومة

16. **اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني:** توسيع صلاحيات واختصاصات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لتشمل إحالة مشاريع القوانين المتعلقة بملائمة القانون الداخلي مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، من أجل إبداء الرأي، وتقديم مقترحات لهذه الغاية.

توصية خاصة بشأن

تنفيذ وتتبع وتقييم إنجاز

خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان

اعتبارا لكون هذه الوثيقة تشكل ثمرة مجهود جماعي وتشاركي وتشاوري، توصي لجنة الإشراف على إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، الحكومة بما يلي:

- اعتماد هذا المشروع من قبل المجلس الحكومي؛
- إحداث آلية تتبع وتقييم سير إنجاز " خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان"، وتضم إلى جانب القطاعات الحكومية المعنية والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، ممثلي المؤسسات والهيئات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان وجامعيين؛
- تعيين أعضاء آلية تتبع تنفيذ الخطة إلى جانب المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛
- تقدم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان للحكومة تقريرا سنويا عن سير أعمال تفعيل الخطة، مبنية على التقارير القطاعية التي يتعين على كل الفاعلين المعنيين تقديمها للمندوبية لهذا الغرض؛

- تحديد مؤشرات لتتبع وتقييم إنجاز التدابير والتوصيات والأنشطة المحددة في نص الخطة وفي المدة الزمنية المخصصة لها، والعمل على تقديم مقترحات التحيين عند الاقتضاء؛
- العمل على إيداع نص "خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان" لدى الأمم المتحدة وفق الإجراءات المعمول بها؛
- العمل على نشر نص الخطة بالجريدة الرسمية والتعريف بها على نطاق واسع وبمختلف الوسائل.
- وضع دليل للمواطن يسهل الاطلاع على الخطة الوطنية والتدابير الواردة فيها.

ملاحق

الملحق الأول: جدول الأنشطة

خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان

جدول الأنشطة المتعلقة بإنجاز دراسات أو تنظيم ندوات أو حوارات (وهي جزء لا يتجزأ من الخطة)

محور الحكامة والديمقراطية			
رقم النشاط	مضمون النشاط	الأهداف	الفاعلون
1	تنظيم **حوار وطني بين مختلف الفاعلين بغية إعداد وثيقة مرجعية** تحظى بتوافق واسع، تحدد المقتضيات والتدابير القانونية والإدارية التي تستدعي المراجعة والإصلاح، من أجل ضمان تشجيع أكبر عدد من الشباب على المشاركة في الحياة السياسية وفي الاستحقاقات الانتخابية. ويتم العمل على تجسيد خلاصات وتوصيات هذا الحوار الوطني في الاستحقاقات الانتخابية القادمة.	– تعزيز مشاركة الشباب في الحياة السياسية، والانتخابات وفي تدبير الشأن العام.	الحكومة ؛ البرلمان ؛ وزارة العدل والحريات؛ القطاع الحكومي المكلف بالتربية والتكوين ؛ الأحزاب السياسية ؛ المنتخبون ؛ المؤسسات الوطنية المعنية بالوقاية من الرشوة ؛ منظمات المجتمع

			المدني ؛ المؤسسات التعليمية ؛ وسائل الإعلام والاتصال ؛ المواطنون والمواطنات.
2	**إعداد سلسلة من الدراسات عن طرق وآليات إدماج مبدأي المساواة و" تكافؤ الفرص"** في السياسات الحكومية.	– التقليص من الفقر والهشاشة الاقتصادية والاجتماعية، ومحاربة مظاهر التهميش والإقصاء الاجتماعيين ؛ – تحسين نسبة الولوج للخدمات والتمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللغوية ؛ – ترسيخ ثقافة المساواة وتكافؤ الفرص.	الحكومة ؛ البرلمان ؛ وزارة العدل والحريات؛ الجماعات الترابية ؛ الجمعيات ؛ الهياكل الجهوية ؛ الأحزاب السياسية ؛ الفئات الاجتماعية التي توجد في وضعية هشاشة.
3	إنجاز **دراسات شاملة ومعمقة عن سبل وآليات إدماج مبدأي المساواة و"تكافؤ الفرص"** في خطط التنمية المحلية وفق مقاربة حقوقية، مع تحديد آليات التتبع وتقييم الأداء والتفعيل.	– التقليص من الفقر والهشاشة الاقتصادية والاجتماعية، ومحاربة مظاهر التهميش والإقصاء الاجتماعيين ؛	الحكومة ؛ البرلمان ؛ وزارة العدل والحريات؛ الجماعات الترابية ؛ الجمعيات ؛ الهياكل الجهوية ؛

		تحسين نسبة الولوج للخدمات والتمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللغوية؛ ترسيخ ثقافة المساواة وتكافؤ الفرص.	الأحزاب السياسية ؛ الفئات الاجتماعية التي توجد في وضعية هشاشة.
4	**إصدار دليل مرجعي حول أسس وطرق إعمال مبدأي المساواة و"تكافؤ الفرص" في خطط التنمية وفي البرامج القطاعية** الرامية إلى دعم وتعزيز قدرات الفئات الاجتماعية في وضعية هشاشة.	– ترسيخ ثقافة المساواة وتكافؤ الفرص.	الحكومة ؛ البرلمان ؛ وزارة العدل والحريات؛ الجماعات الترابية ؛ الجمعيات ؛ الهياكل الجهوية ؛ الأحزاب السياسية ؛ الفئات الاجتماعية التي توجد في وضعية هشاشة.
محور الإطار القانوني والمؤسساتي			
5	إنجاز **دراسة وطنية تقييمية حول الانتخابات الجماعية والتشريعية الأخيرة** تنصب على موضوع مشاركة المواطنين في هاتين العمليتين	– تعزيز الثقة في الاختيار الديمقراطي ؛ – تكريس ثقافة المشاركة السياسية ؛	الحكومة ؛ البرلمان ؛ وزارة الداخلية؛ وزارة العدل والحريات؛

	الانتخابيتين، مع البحث عن آليات فعالة للتصدي للانتهاكات التي تمس سلامة الاقتراع والإرادة الحرة للناخبين.	– تقوية مشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام ؛ – النهوض بآليات المراقبة والمتابعة المدنية للعمليات الانتخابية.	السلطة القضائية الأحزاب السياسية ؛ المؤسسات الوطنية ؛ منظمات المجتمع المدني ؛ وسائل الإعلام والاتصال ؛ الجامعة ومراكز البحث.
6	تنظيم **أيام دراسية جهوية ووطنية** تخصص أشغالها لتدارس موضوع الضمانات القانونية الكفيلة بتحقق انتخابات سليمة ونزيهة.	– تعزيز الثقة في الاختيار الديمقراطي ؛ – تكريس ثقافة المشاركة السياسية ؛ – تقوية مشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام ؛ – النهوض بآليات المراقبة والمتابعة المدنية للعمليات الانتخابية.	الحكومة ؛ البرلمان ؛ وزارة العدل والحريات؛ الأحزاب السياسية ؛ المؤسسات الوطنية ؛ منظمات المجتمع المدني ؛ وسائل الإعلام والاتصال ؛ الجامعة ومراكز البحث.
7	**استثمار منهجية ونتائج الحوار الوطني الذي واكب وأعقب**	– تعزيز الثقة في الاختيار الديمقراطي ؛	الحكومة ؛ البرلمان ؛ وزارة العدل

	الدستور الجديد **للتداول في سبل تنمية مشاركة المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن العام وصناعة القرار السياسي.**	– تكريس ثقافة المشاركة السياسية ؛ – تقوية مشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام.	والحريات؛ الأحزاب السياسية ؛ المؤسسات الوطنية ؛ منظمات المجتمع المدني ؛ وسائل الإعلام والاتصال ؛ الجامعة ومراكز البحث.
8	تنظيم **ندوة وطنية تقييمية** لإعداد **وثيقة مرجعية** تقدم تقييما شاملا لنتائج إعمال مدونة الأسرة والتدابير المتخذة لحماية حقوق النساء انطلاقا من هذه المدونة.	– تحيين مدونة الأسرة وتطوير تطبيقها ضمانا لحقوق النساء وحماية للأسرة؛ – ترسيخ ثقافة المساواة في المجتمع ؛ – نبذ كل تمييز على أساس النوع الاجتماعي.	قضاة الأسرة على صعيد مختلف المحاكم وإدارة العدل والمنظمات النسائية الوطنية والقطاعات الحكومية ذات الصلة
9	**إعداد دراسة قانونية شاملة لكافة القوانين الوطنية**، تخصص للوقوف على مختلف أوجه الخلل فيما يخص التزامات المغرب في مجال حقوق النساء.	– تطوير الانسجام بين مختلف المنظومات القانونية الوطنية العامة والخاصة المتعلقة بحقوق النساء، وملاءمتها والقانون الدولي.	فريق قانوني متخصص
10	تنظيم **سلسلة من الأنشطة** (أيام دراسية، حوار وطني بين	– الإرتقاء بالتشريعات والممارسات الوطنية	البرلمان ؛ وزارة العدل

	المتخصصين والمعنيين) تنصب على تحديد أسس وتوجهات سياسة جنائية وطنية مستقاة من الدستور ومن التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان، ومن توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومكتسبات الاجتهاد القضائي في هذا المجال، ومن مقومات الإصلاح القضائي. مع أخذ خلاصات مناظرة مكناس (9-11 دجنبر 2004) بعين الاعتبار.	إلى مستوى المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان. - تكريس ثقافة الحماية القانونية لحقوق الإنسان؛ – اعتماد سياسة جنائية حديثة مبنية على مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية.	والحريات ؛ القطاعات الحكومية ذات الصلة بالموضوع ؛ المعهد العالي للقضاء ؛ نقابات وجمعية هيئات المحامين ؛ القضاء؛ قضاة المحاكم الإدارية ؛ خبراء الطب الشرعي ؛ الجامعيون ؛ المؤسسات العمومية ؛ الجماعات الترابية.
11	إجراء **دراسة بالتعاون مع مؤسسة الوسيط** تخصص لرصد وتحليل مختلف المعيقات التي تحول دون تنفيذ الأحكام الإدارية.	- تكريس ثقافة الحماية القانونية لحقوق الإنسان ؛ – تكريس تقاليد اللجوء إلى القضاء الإداري، ونشر ثقافة الانتصاف.	مؤسسة الوسيط؛ الجامعة والخبراء
12	فحص متطلبات وتبعات تقديم المقترحات المناسبة **لتحقيق الانسجام بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق**	- الإرتقاء بالتشريعات والممارسات الوطنية إلى مستوى المعايير الدولية في مجال حقوق	**لجنة رفيعة المستوى** مكونة من فقهاء القانون الدستوري وحقوق

	عليها من طرف المغرب في مجال حقوق الإنسان.	الإنسان. – تكريس ثقافة الحماية القانونية لحقوق الإنسان.	الإنسان؛ بالإضافة إلى الأمانة العامة للحكومة ووزارة العدل والحريات والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.
13	إعداد **تقييم لنظام التدريس بالمعهد العالي للصحافة** بما يضمن النهوض بثقافة حقوق الإنسان.		الجامعة والخبراء.
14	إعداد **وثيقة مرجعية تحدد قواعد ومسالك الوصول إلى المعلومة** وفق مقاربة تأخذ بعين الاعتبار التجارب الوطنية عبر العالم.[29]	– تفعيل الضمانات الدستورية للحق في الوصول إلى المعلومة بكل اللغات المتداولة ؛ – النهوض بثقافة حرية التعبير والإعلام ؛ – ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.	القطاع الحكومي المكلف بالإعلام والاتصال ؛ الأحزاب السياسية ؛ جمعيات واتحاد المهنيين ؛ منظمات المجتمع المدني المعنية ؛ الجامعة ؛ المعهد العالي للصحافة ؛ المؤسسات الوطنية.

[29] ضمن المخطط التشريعي للحكومة، يوجد مشروع قانون يحدد قواعد ومسالك الوصول إلى المعلومة.

		– ضمان الشفافية في تدبير الشأن العام تعزيزا للديمقراطية.	
15	إجراء **دراسة شاملة لكافة المصالح والآليات على صعيد سلطات الدولة التشريعية والحكومية والإدارية المرتبطة بموضوع الوصول إلى مصادر** المعلومة.	– ضمان الوصول إلى المعلومة بكل اللغات المتداولة ؛ – النهوض بثقافة حرية التعبير والإعلام ؛ – ضمان الشفافية في تدبير الشأن العام تعزيزا للديمقراطية.	الجامعة ؛ المعهد العالي للصحافة ؛ المؤسسات الوطنية.
16	فتح **نقاش وطني حول الحق في التجمع والتظاهر** في الفضاء العمومي.	– تعزيز وحماية الحق في التجمع والتظاهر ؛ – إشاعة ثقافة الحوار في تدبير حق التظاهر والتجمع ؛ – تطوير سياسة استباقية ترسخ الحوار وتمكن من تفادي التوترات ؛ – إيجاد آليات وقواعد قانونية ومؤسساتية	الحكومة ؛ البرلمان ؛ القضاء ؛ الأحزاب السياسية ؛ النقابات ؛ جمعيات واتحادات المهنيين ؛ منظمات المجتمع المدني.

		وطنية وجهوية ومحلية تنظم وتواكب الحركات المطلبية والاجتماعية.	
17	**تنظيم حوارات**، ذات طبيعة إجرائية، بين الفاعلين حول **أشكال وأنماط الوساطة والتدخل الوقائي** في الحالات العادية وفي فترات الأزمات.	- تعزيز وحماية الحق في التجمع والتظاهر؛ - تكريس التناسب بين الحق في التظاهر والتجمع وحقوق الآخرين طبقا لقيم المواطنة واحترام القانون ؛ - إشاعة ثقافة الحوار في تدبير حق التظاهر والتجمع ؛ - تطوير سياسة استباقية ترسخ الحوار وتمكن من تفادي التوترات.	الحكومة ؛ البرلمان ؛ وزارة العدل والحريات ؛ الأحزاب السياسية ؛ النقابات ؛ جمعيات واتحادات المهنيين ؛ منظمات المجتمع المدني.
محور حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها			
18	إنجاز **بحث ميداني جديد حول الإعاقات وأنواعها بالمغرب** في	- النهوض بأوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة.	القطاع الحكومي المكلف بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

	إطار تحيين المعلومات المتوفرة.	– نشر ثقافة الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة. – ترسيخ المقاربة الحقوقية في معالجة مشاكل الأشخاص في وضعية إعاقة.	قطاع الصحة، بتعاون مع الجامعة والخبراء.
19	إعداد **دراسة مسحية مقارنة عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص في وضعية إعاقة.**	– النهوض بأوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة ؛ – تكريس مناهضة التمييز ضد الأشخاص في وضعية إعاقة. – نشر ثقافة الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة. – ترسيخ المقاربة الحقوقية في معالجة مشاكل الأشخاص في وضعية إعاقة.	القطاع الحكومي المكلف بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، قطاع الصحة، بتعاون مع الجامعة والخبراء.

20	إنجاز **دراسة علمية وميدانية معمقة حول الهجرة النسائية**، مع إعطاء الأولوية لأوضاع المهاجرات المغربيات في دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط.	– ضمان الحقوق الأساسية للمهاجرات المغاربيات في دول الاستقبال ؛ – مناهضة التمييز وكل أشكال استغلال النساء.	القطاع الحكومي المكلف الجالية المغربية المقيمة بالخارج، مجلس الجالية المغربية بالخارج، بتعاون مع الجامعة والخبراء.
21	إعداد **دراسة مسحية مقارنة عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والصحية للأشخاص المسنين.**	– ضمان وحماية حقوق الأشخاص المسنين. – ترسيخ ثقافة الاهتمام بالأشخاص المسنين في المجتمع. – تأهيل كل مكونات المجتمع لدمج الرعاية والعناية بالأشخاص المسنين وفق مقاربة حقوقية. – اعتماد سياسة ديمغرافية استباقية تعنى بالشريحة العمرية التي يشكلها الأشخاص	القطاع الحكومي المكلف بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، بتعاون مع الجامعة والخبراء.

		المسنون.	
22	فتح **حوار وطني واسع حول أوضاع الأشخاص المسنين**، وحول ما يتوجب القيام به من منظور الحقوق الإنسانية والتضامن المجتمعي.	– ضمان وحماية حقوق الأشخاص المسنين. – ترسيخ ثقافة الاهتمام بالأشخاص المسنين في المجتمع. – التحسيس بالحاجيات الخاصة لهذه الفئة.	القطاعات الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، التشغيل والتكوين المهني، الصحة ؛ التعاون الوطني ؛ مؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛ الجامعة ؛ الجمعيات المعنية.
محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية			
23	إنجاز **دراسات وخطط** تمكن من إحداث ارتباط وثيق بين التربية والتعليم من جهة، والتنمية المستدامة من جهة ثانية.	– ضمان إلزامية التعليم وتعميمه وربطه بمحيطه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي واللغوي.	القطاع الحكومي المكلف بالتربية وبمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ؛ المجلس الأعلى للتربية والتكوين ؛ المعهد الملكي للثقافة

			الأمازيغية ؛ الجامعة والخبراء.
24	القيام **بتقييم شامل لسير تنفيذ "استراتيجية محاربة الأمية والتربية غير النظامية"** لتحديد طبيعة العوائق التي تعترضها، وإيجاد آليات تسريع وتيرة الإنجاز.	– الرفع من أداء خطط وبرامج محو الأمية والتربية غير النظامية.	القطاع الحكومي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية، بتعاون مع الجامعة والخبراء
25	تنظيم **مناظرة وطنية** حول الصحة من أجل الخروج بالآليات المطلوبة لرسم السياسة والخريطة الصحية في المغرب.	– تأمين وضمان الحق في الصحة؛ – تعميم التغطية الصحية، وضمان المساواة في الولوج للخدمات الصحية ما بين الأقاليم والجهات، وما بين الوسطين الحضري والقروي ؛ – تأمين شروط الولوج المستدام للخدمات الصحية؛	البرلمان ؛ القطاعات الحكومية المعنية ؛ المنسقية الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ؛ الجماعات الترابية؛ المؤسسات الوطنية ؛ الأحزاب السياسية ؛ النقابات ؛ منظمات المجتمع

		ضمان تكافؤ الفرص في الولوج للخدمات الصحية.	المدني.
26	إنجاز **دراسات ميدانية معمقة** عن مظاهر الخلل واللاتوافق الحاصل بين جزء مهم من التكوين الجامعي ومتطلبات سوق الشغل.	- ضمان الحق في الشغل؛ - إيجاد توافق بين العرض والطلب في مجال الشغل.	القطاع الحكومي المكلف بالتشغيل والتكوين المهني، بتعون مع الجامعة والخبراء.
27	تنظيم **حوار خاص حول سبل تعزيز آليات الوساطة**، مع استحضار تلك الآليات في أبعادها الثلاث : الوطنية والجهوية والمحلية.	- تكريس آليات وثقافة حوار اجتماعي مستدام	البرلمان ؛ القطاعات الحكومية المعنية ؛ الجماعات الترابية؛ المؤسسات الوطنية ؛ الأحزاب السياسية ؛ النقابات ؛ منظمات المجتمع المدني.
28	إنجاز **دليل المقاولة المواطنة** للتعريف بالممارسات الفضلى في	- ضمان المساواة وتكافؤ الفرص والقضاء على التمييز في مجال الشغل	القطاع الحكومي المكلف بالتشغيل والتكوين المهني، بتعاون

	مجال الشغل.		مع الجامعة والخبراء.

ملاحق إضافية:

1) كلمة السيد الوزير الأول بمناسبة تنصيب لجنة الإشراف

2) كلمة السيد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمناسبة تنصيب لجنة الإشراف

3) لائحة أعضاء لجنة الإشراف

4) النظام الداخلي للجنة الإشراف

5) التوصيات التي وردت في الصيغة الأولى من مشروع الخطة وتمت دسترتها بمقتضى دستور 2011

6) التدابير التي وردت في الصيغة الأولى لمشروع الخطة وتم تفعيلها و لم تدرج في الصيغة الحالية المحينة للمشروع

كلمة السيد الوزير الأول بمناسبة تنصيب لجنة الإشراف

كلمة السيد الوزير الأول بمناسبة التنصيب الرسمي للجنة الإشراف على إعداد مشروع خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان - الرباط، 3 دجنبر 2008

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛
السيد المستشار بمفوضية الاتحاد الأوروبي بالمغرب؛
السيدات والسادة الوزراء؛
السيدات والسادة أعضاء لجنة الإشراف؛

حضرات السيدات و السادة،

يسعدني أن أترأس اليوم حفل تنصيب لجنة الإشراف على إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، كمؤشر على الانخراط الجدي في المنظومة الحقوقية الدولية من أجل إشاعة قيم الديمقراطية ونصرة حقوق الإنسان، الذي يتزامن مع تحضير بلادنا لنشاط مكثف لتخليد الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإننا بهذه المناسبة، نسجل بارتياح كبير الدينامية المتنامية، التي يعرفها المغرب اليوم في مجال ترسيخ حقوق الإنسان، تحت قيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره، وبفضل النضال المستميت للأحزاب والمجتمع المدني ومختلف الفعاليات، ويجدر بي في هذا المقام، أن أشيد بحرارة بالدور الفعال الذي تلعبه مختلف مكونات المجتمع المدني العاملة في مجالات حقوق الإنسان.

ولقد تجسدت هذه الدينامية، في محطات هامة تميزت بإلغاء ظهير 1935 الذي عرف بما من شأنه، وبمبادرات المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني منذ سنة 1992 بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين ورجوع المغتربين إلى وطنهم، وإرجاع الموظفين والأجراء الذين أبعدوا لأسباب سياسية ونقابية، وإحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة بقرار من جلالة الملك محمد السادس، التي تعتبر تجربة رائدة في مجال العدالة الانتقالية وطي صفحة ماضي

انتهاكات حقوق الإنسان، مشهودا لها دوليا ووطنيا، وقد قطعنا أشواطا في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئة بالتنسيق مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، همت التعويض المادي للضحايا وذوي الحقوق وتسوية الوضعية الإدارية وضمان التغطية الصحية الإجبارية واستكمال البحث عن الحقيقة بالنسبة للملفات العالقة، وتنفيذ برنامج جبر الضرر الجماعي.

كما شملت هذه الإصلاحات ترسيخ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وكما هو وارد في نص الدستور؛ واستكمال الانخراط في المنظومة الحقوقية الدولية، وملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، وتبني إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية، وكذا النهوض بثقافة حقوق الإنسان.

حضرات السيدات والسادة،

لقد عرف المسلسل الديمقراطي منطلقا متميزا مع بداية الاستقلال، إذ لا ديمقراطية سياسية ولا اقتصادية ولا اجتماعية ولا ثقافية مع الاستعمار والاحتلال، لذلك جاء في وثيقة المطالبة بالاستقلال في 11-1-1944 أن المغرب المستقل سوف يختار نظام الملكية الدستورية بعد الاستقلال. كما تم إصدار ظهير الحريات العامة في سنة 1958، الذي أقر حرية الصحافة وحرية تأسيس الأحزاب والنقابات والجمعيات، وضمن حرية التجمعات العمومية.

وقد تضمن أول دستور للمملكة في دجنبر 1962 مجموعة من المبادئ والحقوق الديمقراطية الأساسية، حيث نص على أن السيادة للأمة، وعلى فصل السلط واستقلال القضاء وضمان الحقوق الفردية والجماعية وضمان الحق في الإضراب، وتم تعديل الدستور في سنتي 1992 و 1996، وأضاف مكتسبات جديدة لدعم المسار الديمقراطي، كما توج المسلسل الديمقراطي بتنصيب حكومة التناوب سنة 1998.

إن ما تحقق من إصلاحات لبناء الصرح الديمقراطي وتعزيز ركائزه وترسيخ حقوق الإنسان، تأرجح بين فترات تميزت بتراكم المكتسبات وفترات عرفت تراجعات، وبلادنا اليوم عازمة كل العزم على المضي قدما وبشكل لا رجعة فيه، في اتجاه استكمال الانخراط في المنظومة الحقوقية الدولية، وترسيخ دولة الحق والقانون وفق الإرادة الملكية السامية لصاحب لجلالة محمد السادس نصره الله وأيده، وبتأييد من الشعب المغربي.

حضرات السيدات والسادة،

فكما تعلمون، ستتولى لجنة الإشراف المكونة من الإدارات العمومية، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية، إعداد خطة العمل الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان وقد أسند الوزير الأول الرئاسة الشرفية للجنة الإشراف للسيد وزير العدل المحترم.

وإنني على يقين في أن التشاور حول موضوع ذي أولوية بالنسبة لبلادنا، سيشكل منبعا ثريا لبلورة أفكار ومقترحات كفيلة بإغناء مشروع الخطة الوطنية. وأسجل بارتياح، أن هذه المقاربة التشاركية قد اكتسبت مصداقية من خلال إعداد الخطة الوطنية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، وإعداد التقارير الدورية لإعمال الاتفاقيات الدولية، وكذا التقرير الوطني حول حقوق الإنسان برسم الاستعراض الدوري الشامل.

وكما ذكرت عند تنصيب اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وتنصيب الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، فإنني أوجه لكم الدعوة كذلك للتنسيق والتشاور من أجل ضمان الانسجام بين جهود مختلف الفاعلين، وترسيخ حقوق الإنسان في مختلف مظاهرها وإدماجها في البرامج والمشاريع الحكومية.

وإنني على يقين، بأنكم ستعملون على استحضار ما راكمته بلادنا من مكتسبات في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وما تضمنه تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، وتقرير الخمسينية، من تحاليل وتوصيات هادفة، وأنتم على إدراك تام بالإكراهات والتحديات.

حضرات السيدات والسادة،

إن ما ننتظره جميعا من خطة العمل الوطنية، هو تحديد معالم المرحلة المقبلة، وأولويات بلادنا في مجال حقوق الإنسان مع الحرص على ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزيئ.

وكما جاء في كلمتي بمناسبة الإعلان عن إعداد الخطة في أبريل الماضي، أرى أن تقوم الخطة على مرتكزات أساسية، ألا وهي النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنهوض بثقافة حقوق الإنسان، وترسيخ المواطنة الفاعلة.

وأدعوكم إلى إيلاء العناية اللازمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لم تكن موضع اهتمام يعادل الاهتمام الذي أوليناه للحقوق المدنية والسياسية. فالنهوض بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية يفرض نفسه بإلحاح، لضمان العيش الكريم واللائق لجميع المواطنين وتحقيق التنمية المستدامة، مع الأخذ بالاعتبار وبكيفية موضوعية ما تم إنجازه في هذه الميادين منذ الاستقلال إلى اليوم.

وإننا نأمل أن تتم في أقرب الآجال ترجمة الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان إلى برامج عمل قابلة للتطبيق، وذلك في إطار من التكامل، والانسجام التام مع خطة العمل الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان.

أما موضوع المواطنة كقيم وسلوكات، فهو موضوع جدير بالاهتمام، ليس في أبعاده الفلسفية والسياسية والحضارية فقط، ولكن كذلك في بعده الاقتصادي، لأننا في حاجة ماسة إلى إقرار مبادئ المقاولة المواطنة.

ولا يسعني في الأخير إلا أن أدعو أعضاء لجنة الإشراف إلى تعميق التفكير في هذه المواضيع، اعتمادا على خبرتهم وممارستهم العملية والميدانية. وإننا لواثقون بأننا سنتوفر بحول الله في أقرب الآجال، على مشروع خطة وطنية واضحة ترتقي إلى مستوى طموحاتنا جميعا.

أتمنى للسيد وزير العدل، رئيس لجنة الإشراف وللسيدات والسادة أعضاء اللجنة كامل التوفيق والنجاح في المهمة الموكولة إليكم، وأؤكد لكم إرادة والتزام الحكومة في أن تكون مشاركتنا مشاركة فاعلة في وضع مشروع الخطة وفي بلورتها.

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون".

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الوزير الأول

عباس الفاسي

كلمة السيد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمناسبة تنصيب لجنة الإشراف

كلمة السيد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمناسبة
التنصيب الرسمي للجنة الإشراف على إعداد مشروع خطة العمل الوطنية في
مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان - الرباط، 3 دجنبر 2008

السيد الوزير الأول المحترم والسادة الوزراء؛
السيد ممثل مندوبية الاتحاد الأوربي بالمغرب؛
السيد ممثل الأمم المتحدة بالمغرب؛
السيدات والسادة ممثلي البعثات الديبلوماسية المعتمدة؛
السيدات و السادة أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛
السيدات والسادة ممثلي المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية؛
السيدات والسادة نساء ورجال الإعلام؛
أيها الحضور الكريم؛

بعد الإطلاق الرسمي لمسلسل إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمغرب في شهر أبريل المنصرم، وبعد سلسلة من اللقاءات التواصلية والتشاورية مع الفاعلين المحليين بأربع جهات بالمملكة ولقاءات ثنائية مع العديد من الهيئات والتنظيمات، نجتمع اليوم للإعلان الرسمي عن تركيبة لجنة الإشراف على إعداد هذه الخطة بموازاة مع الاحتفالات الدولية بالذكرى الستينية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واستحضارا لدلالات ورمزية هذا الحدث في مسار تعزيز وحماية حقوق الإنسان ببلادنا.

وإذا كان إعداد هذه الخطة يستجيب للالتزام الصادق للمملكة بإعمال مقتضيات ديباجة الدستور ومعايير وتوصيات منظومة الأمم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإنه يعبر أيضا عن انخراط بلادنا في المجهود العالمي المتجه نحو سن سياسات حقوقية عمومية ورسمية من شأنها تأمين وترسيخ أسس وسبل بناء دولة الحق والديمقراطية؛ مع مراعاة التحديات الطارئة على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي التي تواجه الإعمال الفعلي للقيم والممارسات الديمقراطية والمعايير الحقوقية.

وبنفس قدر التحديات العالمية، يوجد المغرب اليوم محاصرا بالعديد من القضايا الضاغطة والمتصلة بأعمال وأفعال متدخلين آخرين غير الدولة تؤثر سلبا على الإعمال الفعال والناجع لحقوق الإنسان، ليس أقلها تنامي الجريمة والإرهاب والإساءة إلى الحياة الشخصية ومصالح الأفراد والمجموعات من قبل مستعملي الوسائل الحديثة للاتصال ونشر المعلومات، ناهيكم عن مسؤولية العديد من الفاعلين الاقتصاديين عن الاستغلال اللاعقلاني للثروات الطبيعية والموارد الأساسية الأولية وتلويث المجال والمحيط.

وبنفس الدرجة تنتصب أمامنا إشكالية العالمية والخصوصية، الهوية والاختلاف والاعتراف بالإسهامات الثقافية واللغوية المحلية في بلوغ المثل الأعلى المشترك للإنسانية؛ كما أن إشكالية الدين والثقافة تضعنا أمام تحدي إبداع وابتكار أساليب وأطر مفاهيمية جديدة لضمان المصالحة بين التعدد والتنوع الديني والثقافي من جهة، وحرية الممارسة من جهة أخرى.

وتجذر الإشارة في هذا المقام، إلى أن المجلس مازال بصدد استكمال الحوار والتشاور مع الجمعيات المغربية المهتمة بمجالات إشاعة ثقافة حقوق الإنسان من أجل التوصل إلى صيغة متوافق عليها بخصوص مشاركة منظمات المجتمع المدني في البنية التي ستؤول إليها مهمة برمجة العمليات التي يقتضيها تفعيل الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان بشراكة مع الحكومة والمؤسسات الوطنية وبتدبير من مركز التوثيق والإعلام والتكوين التابع لمؤسستنا.

الحضور الكريم،

غالبا ما تشكل لحظات الأزمة أو الكارثة محطة امتحان لمدى قدرة الفاعلين عن المواءمة بين وقع الكارثة والتدبير الأمثل لإحقاق الحريات والحقوق وعدم الاستعمال المغرض لمآسي المتضررين مع إلزامية الحرص التام على ضمان الحق في الانتصاف والجبر العادل للفئات المتضررة بمراعاة لوضعيات ذوي الاحتياجات الخاصة.

السيدات والسادة،

توجد حقوق الإنسان في قلب عملية الإصلاح الشامل، ومن تم فاللجوء إليها كمؤشر على نجاعة الأوراش المفتوحة أو قيد التحضير أمر لا مناص منه، خصوصا إذا أخذ بعين الاعتبار دورها المحفز للمبادرات التي أقدمت عليها بلادنا في العشرية الأخيرة.

ولكون توطيد الديمقراطية عملية معقدة بقدر تعقد الوضعيات الاجتماعية وتموقعات المتدخلين والترسبات الموروثة عن نسق سياسي ونظام حكامة ماضيين، نعتقد صادقين بأن، توطيد الديمقراطية عبر حقوق الإنسان، من خلال سن سياسة حقيقية لحقوق الإنسان ببلادنا من شأنها الرفع من وثيرة الإصلاحات والأوراش المفتوحة واستكمالها، كذلك الشأن بالنسبة لمباشرة ملفات وقضايا جديدة والتأهيل الشامل لمختلف الفاعلين المعنيين بالحركة الإصلاحية ببلادنا.

واستحضارا لذات السياق ومن منطلق مواكبته ومرافقته للأوراش الإصلاحية المفتوحة، عبر تقديم الاستشارة والاقتراح والمتابعة الحثيثة، يعمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بشراكة مع القطاعات الحكومية المعنية، على استكمال ومباشرة وإتمام المهام المنوطة به كمؤسسة وطنية مستقلة وتعددية، نذكر منها على سبيل التذكير لا الحصر، انكبابه على تأهيل المنظومة التشريعية الوطنية من ناحية التجريم والعقاب -من وجهة نظر حقوقية- بخصوص الحقوق والحريات الفردية والجماعية في أفق تمكين بلادنا من سياسة جنائية تستجيب لتطلعات مغرب الغد وترشيد الحكامة الأمنية وترسيخ الحق في الذاكرة كمكون أساسي لأي استراتيجية مسؤولة وواعدة لمكافحة الإفلات من العقاب، ناهيكم عن قرب فتح نقاش عمومي ديمقراطي ومواطني حول تصور المجلس بخصوص حقوق ومسؤوليات مختلف الأطراف من جهة تعزيز وحماية حقوق الإنسان ببلادنا.

ولأن التربة والبيئة الملائمة لانتعاش وتنمية وتوطيد الديمقراطية وترسيخ معايير حقوق الإنسان، تتمثل في إرساء أسس عدالة اجتماعية، قوامها التوزيع العادل للموارد وتكافؤ فرص جميع المغاربة، في التمتع والمساهمة والمشاركة في تدبير المجهود التنموي ببلادنا، ينكب المجلس على إعداد مقاربة موضوعية للتعاطي مع

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وفي التنمية المستدامة من جهة التدخل الحمائي وبناء قدرات الفاعلين بغية الإعمال الفعلي لهذه الحقوق.

السيدات والسادة،

بالنظر إلى تعدد الفاعلين والمتدخلين في المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان والديمقراطية، وفي غياب الانسجام والتنسيق بينهم وترشيد الموارد وتعقد وضعيات ممارسة وضبط وتنظيم التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، يتطلع المجلس إلى مرافقة مسلسل تطوير النسيج المؤسساتي ذي العلاقة مع حقوق الإنسان ومرافقة الدينامية الجديدة والمفتوحة بشأن إعادة تأهيل ومهننة هذا النسيج في أفق إرساء نظام وطني موحد ومنسجم لحماية وتعزيز حقوق الإنسان المغربي وحرياته الأساسية.

وبقدر اقتناعنا بأن جميع حقوق الإنسان تحظى بالأولوية وبنفس الاهتمام من ناحية الحماية والتعزيز والاحترام والإعمال ولا مجال فيها للمفاضلة أو المجايلة، فإننا نتطلع إلى أن تشكل هذه الخطة مناسبة وفضاء لتطوير وتنمية ومباشرة التفكير والعمل بخصوص فئات حقوق الإنسان "المنسية أو المؤجلة ذات البعد الاستراتيجي بالنظر إلى مبدأ تكافؤ الفرص ومساواة الجميع أمام حقوق الإنسان.

السيدات والسادة

إذا كان إعداد وثيقة رسمية مؤطرة وموجهة لعمل الدولة مهما، بحكم انخراطها في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفي مسار إصلاحي وطني متميز ، فإن مسلسل الإعداد في حد ذاته مهم أيضا، حيث ا نريده استباقيا وتشاركيا، متعددا، متنوعا، جماعيا، موضوعيا ومدمجا لكافة التطلعات المعبر عنها، والرقي به إلى مستوى النماذج المحتذى بها إقليميا وعالميا، بما يمكن بلادنا، بمساهمة الجميع، من تعبيد السبيل الأمثل لتوطيد حكامة ديمقراطية متطورة.

ولأن الأمر لا يتعلق بعملية تقنية محضة بل بعملية فكرية، بيداغوجية وسياسية ذات أبعاد استراتيجية، تؤمن الانتقال من وضعية الاحتجاج والمطالبة والاقتراح إلى مستوى التخطيط والانخراط الواعي والناجع لمختلف الفاعلين في مسلسل رسم خارطة طريق وبرنامج وطني في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، مع ما يقتضيه ذلك من مزج بين العناصر السياقية للمجتمع من جهة وأطر التحليل

الموضوعي والدقيق لطبيعة ومدى التطورات و/أو التراجعات المسجلة بخصوص معايير وأسس دولة الحق والمؤسسات والإدارة الرشيدة وسير العدالة.

السيدات والسادة،

أود في ختام هذه الكلمة، الإشارة إلى أن وضع استراتيجية وطنية مبنية على حقوق الإنسان، تستلزم عرضا، إعمال الذكاء الجماعي بغية التوافق من أجل وضع إطار مفاهيمي وتحليلي متناغم مع السياق الوطني وملائم له ومؤسس على وحدات قياس موضوعية ودقيقة ومستحضر للتوازن الضروري بين المعطيات الكمية والنوعية من جهة، وللترابط بين المستويات البنيوية والمؤسساتية والإجرائية من جهة أخرى.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أحمد حرزني

رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

لائحة أعضاء لجنة الإشراف

تركيبة لجنة الإشراف

الحكومة

- الوزارة الأولى، السيدة فريدة الخمليشي، مكلفة بمهمة لدى السيد الوزير الأول مكلفة بحقوق الإنسان
- وزارة العدل، السيدة السعدية بلمير، مستشارة لدى السيد الوزير، مكلفة بحقوق الإنسان
- وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والأسرة، السيدة رشيدة الطاهري، مستشارة بديوان السيدة الوزيرة
- وزارة الخارجية والتعاون، السيد ناصر بوريطة، مدير المنظمات الدولية
- وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي، السيد مصطفى كاك، مفتش ومنسق مركزي بالوزارة
- وزارة التشغيل والتكوين المهني، السيدة بثينة فلسي، مديرة الحماية الاجتماعية للعمال
- وزارة الشباب والرياضة، السيد مصطفى برحو، مدير الشباب والطفولة والشؤون النسوية
- وزارة الاتصال، السيد المحجوب أيت غنو، المفتشية العامة بالوزارة
- وزارة الداخلية، السيد المهدي حركات، رئيس مصلحة، مديرية الحريات والتنظيم

المؤسسات الوطنية

- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، السيد المحجوب الهيبة، الأمين العام للمجلس
- مجلس الجالية المغربية بالخارج، السيد ادريس اليزمي، رئيس المجلس
- المجلس الأعلى للتعليم، السيد عبد اللطيف المودني، كاتب عام المجلس
- ديوان المظالم، السيدة فاطمة كريش، مكلفة بمهمة لدى السيد والي ديوان المظالم
- الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، السيد مولاي حسن العلوي
- المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، السيدة عائشة ألحيان، عضو المجلس الإداري للمعهد
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، السيد صلاح الوديع
- مجلس النواب، السيد عبد اللطيف أعمو.

المنظمات غير الحكومية

- المرصد الوطني لحقوق الطفل، السيد سعيد راجي، المدير التنفيذي
- مؤسسة محمد الخامس للتضامن،
- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، السيدة خديجة الرباح
- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، السيدة أمينة بوعياش
- الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة، السيد أحمد أرحموش
- حركة بدائل مواطنة بفاس، السيد أحمد الدحماني
- جمعية مبادرة من أجل التنمية بالناظور، السيد البركاني سعيد
- شبكة الجمعيات التنموية بواحات الجنوب الشرقي، السيد عبد الله حديوي
- النسيج الجمعوي للتنمية بأزيلال ، السيد أوراي ابراهيم

- النسيج الجمعوي للتنمية والديمقراطية بزاكورة، السيد أحمد شهيد
- منتدى حقوق الإنسان بشمال المغرب، السيد محمد المتوكي

التنظيمات النقابية

- النقابة الوطنية للتعليم العالي، السيد أحمد بوزيان
- الاتحاد المغربي للشغل، السيد أحمد بهنيس
- الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، السيدة ثورية الحرش
- الفيدرالية الديمقراطية للشغل
- الاتحاد العام للشغالين ، السيد محمد أسحيمد

وسائل الإعلام

- النقابة الوطنية للصحافة المغربية، السيد مصطفى الزنايدي
- الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، السيد محمد أيت لشكر، رئيس قسم إنتاج البرامج
- وكالة المغرب العربي للأنباء، السيد جمال محافظ

التنظيمات المهنية

- الودادية الحسنية للقضاة، السيد عبد الحق العياسي
- جمعية هيئات المحامين بالمغرب، السيد محمد مصطفى الريسوني
- الرابطة المحمدية للعلماء، السيد أحمد السنوني
- الكونفدرالية العامة للمقاولات المغربية، السيد عبد المالك الكتاني

الأمم المتحدة

- السيد مراد وهبة، الممثل المقيم، منسق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

النظام الداخلي للجنة الإشراف

لجنة الإشراف على إعداد مشروع خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان

النظام الداخلي

ديباجة:

عرف المغرب منذ حصوله على الاستقلال حركية متتابعة نحو تأصيل الديمقراطية والنهوض وحماية حقوق الإنسان تجلت في العديد من المظاهر ابتداء من المجلس الاستشاري المعتبر كأول برلمان مغربي وصولا إلى دستور سنة 1992 المعدل سنة 1996 والذي نص في ديباجته على تعهد المملكة المغربية بالتزام ما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق و واجبات مع التأكيد على التشبث بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

واستحضارا للتوصية الصادرة عن المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة 1993 والتي ورد فيها:

يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر كل دولة في استصواب صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التي ستحسن الدولة بها تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وتنفيذا للمشاورات واللقاءات التي شارك فيها ممثلوا الحكومة وفعاليات المجتمع، تقرر إحداث لجنة تسمى لجنة الإشراف على خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتم الإعلان على تشكيلتها في جمع عام ترأسه السيد الوزير الأول يوم 3 دجنبر 2008، وتعتمد النظام الداخلي التالي.

الباب الأول: الأهداف

المادة الأولى: خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان هي التزام وطني جماعي يتوخى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وهي جزء من مسلسل الإصلاح والدمقرطة الذي يدخل في مجموع الخطط الوطنية الرامية إلى تحقيق الإنسجام الاجتماعي وتحسين حياة الفرد وتطوير الحكامة الجيدة، بضمان قيام الحكومة بدور مركزي في الإعداد والتنفيذ وبمشاركة فعالة من مختلف شرائح المجتمع المدني.

المادة الثانية: من أجل تحقيق هذه الأهداف تحدث إلى جانب الوزير الأول لجنة ذات طبيعة استشارية تسمى لجنة الإشراف على خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

الباب الثاني: المهام

المادة الثالثة: من أجل وضع خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان ستعمل اللجنة على إنجاز المهام التالية:

- تحديد مفهوم لخطة العمل الوطنية على ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الوطني والظروف المحلية.
- إجراء دراسة مرجعية لتأسيس السياق الوطني لحقوق الإنسان.
- جمع المعلومات ذات الصلة حول حقوق الإنسان من قبيل دراسات وتقارير الهيئات الحكومية وتقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.
- أخذ خطط العمل الموجودة بعين الاعتبار المعتمدة بما في ذلك الخطط التنموية والخطط المعتمدة في مجال حقوق المرأة والتعدد اللغوي والثقافي والطفل والتخطيط التربوي. وعموما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- صياغة مسودة خطة العمل الوطنية من خلال تحديد الأهداف والاستراتيجيات والمكونات والأولويات والمجموعات الهشة والبرامج والأنظمة والتتبع

والتقييم والمراجعة داخل الآجال الزمنية المحددة بالمادة التاسعة من هذا النظام.

- تنظيم اللقاءات الاستشارية والعمومية لتقييم الاستجابات ومراجعة مشروع الخطة و وضع آخر اللمسات عليها أخذا بعين الاعتبار المساهمات المتوفرة.

- العمل على التحسيس بثقافة حقوق الإنسان وأهمية إعمالها وتوسيع دائرة المعرفة بهذه الحقوق لدى أوسع الفئات.

- التربية على حقوق الإنسان ضمن استراتيجية تهدف التطور والتغيير الاجتماعي والإصلاح والتأهيل للنهوض بالمشروع المجتمعي التنموي والديمقراطي الحداثي.

- إعداد برامج هادفة إلى تكوين المهنيين والفاعلين في مجال حقوق الإنسان للنهوض بقيم ومبادئ هذه الحقوق في جميع الأوساط ومختلف الفعاليات.

- رفع تقارير.

- تقديم الخطة للمصادقة عليها من قبل الحكومة.

- إبلاغ خطة العمل الوطنية المعتمدة لجميع الفاعلين المعنيين من أجل تفعيلها ودمجها في سياساتهم وخطط عملهم.
- تطوير استراتيجية إعلامية وتفعيلها بما في ذلك النشر العمومي للوثائق ذات الصلة، من أجل إشراك جميع الفاعلين في المسلسل وتسهيل نشر الوعي بالخطة في أوساط العموم.
- متابعة خطة العمل الوطنية وتسهيل تقويمها.
- رفع تقارير إلى الحكومة والبرلمان وإلى العموم كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- إحداث بوابة إليكترونية على الأنترنت لفائدة النهوض بثقافة حقوق الإنسان.

الباب الثالث: هياكل اللجنة

المادة الرابعة: تتألف اللجنة من:

أ- رئيس.

ب- كتابة عامة.

ج- مجموعات عمل.

د- جمع عام.

يمكن للجنة إحداث لجن موضوعاتية.

المادة الخامسة: رئيس اللجنة هو السيد وزير العدل ويمكنه أن يفوض مهامه أو جزء منها إلى من ينتدبه لذلك.

رئيس اللجنة هو الناطق باسمها والمسير لاجتماعاتها والمخاطب الرئيس لها على جميع الأصعدة.

المادة السادسة: تتألف الكتابة العامة من:

1) كاتب(ة) عام.
2) نائب(ة) للكاتب العام.
3) مكلف(ة) بالتواصل والعلاقة مع الصحافة.
4) منسقو(ات) مجموعات العمل.

المادة السابعة:

يختار أعضاء الكتابة العامة من خلال أول جمع عام تعقده اللجنة بالإجماع أو التوافق أو التصويت السري بالأغلبية المطلقة عند الاقتضاء.

المادة الثامنة:

– تقوم الكتابة العامة تحت إشراف الكاتب العام بإعداد جداول أعمال الاجتماعات وتسيير الاتصال بين كل مكونات اللجنة وإمداد الأعضاء بالوثائق اللازمة، والدعوة إلى عقد الاجتماعات وإعداد محاضرها.

– يقوم نائب الكاتب العام بجميع الأعمال المخولة للكاتب العام بتفويض منه أو عند غيابه لأسباب قاهرة.

– تعقد الكتابة العامة اجتماعات دورية تنسيقية مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى الاجتماع.

– تتخذ القرارات والتوصيات بالتوافق أو بالأغلبية المطلقة بتصويت سري عند الاقتضاء.

المادة التاسعة: مجموعات العمل

تتكون مجموعات العمل من:

أ) مجموعة الإعلام والتحسيس.

ب) مجموعة عمل تأمين الإنخراط وتقوية القدرات.

ج) مجموعة عمل: المنهجية – الإنسجام – والمحاور ذات الأولوية.

المادة العاشرة:

– يختار الأعضاء خلال أول اجتماع تعقده اللجنة العضوية في مجموعات العمل، على أساس ضمان الفعالية العددية الذي تكفل قيام كل مجموعة بالدور المنوط بها.

– يمكن لأي عضو أن يختار لجنة أساسية ويحق له أن ينضاف إلى أي لجنة يرى نفسه كفيلا بإغناء وإثراء العمل فيها.

– تختار كل مجموعة لها منسقا بالإجماع أو التوافق أو التصويت السري بالأغلبية المطلقة عند الاقتضاء.

– ينضم منسق(ات) المجموعات إلى الكتابة العامة وفق أحكام المادة السادسة من هذا النظام.

- يتولى منسق(ة) كل مجموعة الدعوة إلى عقد اجتماعاتها وتسيير أعمالها والإشراف على إعداد محاضر الاجتماعات وتبليغ مقررات الكتابة العامة إلى كل الأعضاء.

المادة الحادية عشرة: الاختصاصات

أ) مجموعة العمل المكلفة بالتحسيس والإعلام.

- تحديد الفئات المستهدفة قصد تحديد وسيلة وخطاب التواصل.
- تعبئة كل وسائل الإعلام عبر منتوجات إعلامية موجهة للجمهور.
- إعداد البرامج الحوارية والوثائقية وبرامج التعليم.
- تقييم الأنشطة التواصلية الإذاعية والتلفزية والمكتوبة.
- تزويد الأحزاب والصحافة وجميع الفاعلين في هذا المجال بالمواد التوثيقية.
- إعداد نشرة صحفية لتتبع ما يكتب عن المشاريع المقترحة.
- إعداد موقع إلكتروني خاص بالخطة مع إحداث روابط لهذا الموقع على كل المؤسسات المكونة للجنة الإشراف.
- القيام بعمل توثيقي لمسار إعداد خطة العمل الوطنية وتجميع كل ما يكتب عن المسلسل من خلال الصحافة.

ب) مجموعة العمل المكلفة بتأمين الانخراط وتعزيز القدرات.

- العمل على ترصيد التجارب والممارسات الفضلى بخصوص التعبئة والتحسيس وتعزيز القدرات؛

- المساهمة في تحفيز مختلف الفاعلين للمساهمة في مسلسل إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان؛

- العمل على الترافع لدى مختلف الأطراف الفاعلة من أجل تملك مسلسل الإعداد وتنفيذ الخطة؛

- العمل على وضع برنامج للتعبئة الاجتماعية بغية انخراط فعلي لمختلف الفاعلين في مسلسل الإعداد ووضع آليات تعاقدية لتفعيل انخراطهم في مراحل التنفيذ وتتبع وتقويم الإعمال الفعلي للخطة.

ج) مجموعة الإنسجام والمنهجية والمحاور ذات الأولوية.

- إعداد مشاريع العمل التي ستنجزها اللجنة في المجالات التالية:

1) نشر ثقافة حقوق الإنسان.
2) تعزيز الإطار المؤسساتي.
3) تنمية وتطوير الإطار القانوني والتشريعي.
4) الحكامة الجيدة والديمقراطية.
5) التنمية البشرية المستدامة وحقوق الإنسان.
6) رصد المكتسبات في جميع المجالات.

وخـــاصـــة:

أ- الممارسة الاتفاقية.

ب- توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

ج- الإصلاحات الدستورية والقانونية.

د- تحليـــل الآليـــات الوطنيـــة ومـــدى اســـتجابتها لحاجيـــات المواطنين.

7) تدبير التعدد اللغوي بالمغرب.

8) تأهيل القضاء واستقلاله.

9) نشـــر القـــيم، وبنـــاء المؤسســـات، مـــن أجـــل تمكـــين المـــواطن مـــن حقوقـــه عبـــر إدارة مواطنـــة (الولـــوج – الاســـتقلال – التعامـــل – سرعة الإنجاز – تعليل المقررات – تبسيط الإجراءات).

10) ضـــمان التنســـيق والإنســـجام بـــين جميـــع الفـــاعلين فـــي مجال حقوق الإنسان وخاصة الإدارات الوطنية.

11) آليات تملك الحقوق.

12) حقـــوق الفئـــات الهشـــة – المـــرأة – الطفـــل – ذوي الاحتياجات الخاصة.

13) محاربـــة الظـــواهر المشـــينة – الفقـــر – التشـــرد – الرشـــوة – استغلال النفوذ.

– تتكـــون اللجـــن الموضـــوعاتية مـــن أعضـــاء بـــاقتراح مـــن الكتابة العامة أو بطلب من العضو نفسه.

ينتهـــي عمـــل اللجنـــة الموضـــوعاتية بتقـــديم تقريرهـــا فـــي الموضوع الذي كلفته به.

يمكـــن للجـــن الموضـــوعاتية أن تضـــم إليهـــا أشخاصـــا مـــن خـــارج أعضاء اللجنة أو تعين خبراء أو مختصين.

المـــادة الثانية عشرة: الجـمـــــع الـعـــام

يتألف الجمع العام للجنة من جميع الأعضاء.

– يعـــين الأعضـــاء بصـــفتهم الشخصـــية وتمثيليـــتهم للجهـــة التـــي انتدبتهم من طرف السيد الوزير الأول.

– يعتبـــر كـــل عضـــو معـــين بهـــذه الصـــفة، عضـــوا أصـــليا ولا تقبـــل النيابـــة عنـــه ســـواء فـــي الاجتماعـــات العامـــة أو أشـــغال الكتابـــة العامة أو أعمال مجموعات العمل.

– تحـــدد لائحـــة بأســـماء الأعضـــاء مـــع تعيـــين الجهـــة التـــي يمثلونها وتنشر بقرار من السيد الوزير الأول.

– تعقـــد اللجنـــة بكامـــل أعضـــائها اجتماعـــات دوريـــة مـــرة كـــل شهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

– يكـــون الاجتمـــاع صـــحيحا مكتمـــل النصـــاب عنـــد حضـــور ثلثي الأعضاء.

– يســـتدعي الأعضـــاء لاجتمـــاع مـــوال فـــي حالـــة عـــدم اكتمـــال النصـــاب داخـــل أجـــل 15 يومـــا، ويعتبـــر الاجتمـــاع حينئـــذ صـــحيحا بالاكتفاء بمن حضر من الأعضاء.

– تتخـــذ القـــرارات والتوصـــيات دائمـــا بالاتفـــاق أو التصـــويت السري بالأغلبية المطلقة للحاضرين عند الاقتضاء.

البـــاب الـــرابـــع

المـــقـــر – المـــوارد المـــالـــيـــة – التـــعـــويضـــات

المـــادة الثـــالـــثـــة عـــشـــرة:

– مقر اللجنة هو مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، التابع للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الواقع بشارع شلال أوزود رقم 10 بأكدال الرباط.

– يقوم مدير المركز بمعية مساعديه بدور مقرر للجنة، ويحضر بهذه الصفة اجتماعات الكتابة العامة ومجموعات العمل والجموع العامة.

– يقوم مدير المركز ومساعدوه بالتنسيق بين جميع مكونات اللجنة ومجموعات العمل.

– يقوم مدير المركز بصفته مقررا للجنة بإعداد محاضر الاجتماعات تحت إشراف الكاتب العام ومنسقي(ات) مجموعات العمل ويتولى تبليغها للأعضاء، ويعمل على المحافظة على جميع أعمال اللجنة و وثائقها أثناء مدة عملها وبعد انتهائه.

– يقوم مدير المركز بهذه الصفة أيضا بالسهر على تنفيذ قرارات الكتابة العامة وتبليغها لكافة الأعضاء، وضبط المراسلات الصادرة والواردة على اللجنة.

– يقوم مدير المركز بإعداد التقرير النهائي عند نهاية أعمال اللجنة بإشراف الكاتب العام.

المادة الرابعة عشرة:

– يوفر برنامج الدعم بمقتضى اتفاقية التمويل المؤرخة في 29 نونبر 2006 والموقعة بين المجلس الاستشاري والحكومة المغربية والاتحاد الاوربي، ميزانية مرصودة لأعمال اللجنة تيسر القيام بجميع اختصاصاتها وأداء مصاريف الدعم اللوجيستيكي والبحوث والدراسات وأتعاب الخبراء.

– تتلقى اللجنة الإعانات المالية من الحكومة أو من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أو من الجهات الممثلة في لجنة الإشراف وذلك بالنسبة للنفقات غير المشمولة باتفاقية التمويل.

المادة الخامسة عشرة:

يستفيد أعضاء اللجنة اللذين يمثلون منظمات المجتمع المدني وغير القاطنين بالرباط من تعويضات الإقامة والسفر خلال الإجتماعات العامة للجنة واجتماعات مجموعات العمل وكذا الكتابة العامة.

الباب الخامس: المواظبة والحضور

المادة السادسة عشرة:

– تضبط عند كل اجتماع عام لائحة للحضور وكل عضو تغيب دون عذر ثلاث مرات عن الاجتماعات العامة أو تلك الخاصة بمجموعة العمل التي ينتمي إليها، يعتبر مستقيلا.

تبت كتابة اللجنة في موضوع الاستقالة المقدمة أو الضمنية للعضو المتغيب، ولا تتخذ أي قرار إلا بعد الاتصال به والاستماع إلى مبرراته.

وتطبق نفس القاعدة في حالة الاستقالة المقدمة شخصيا.

المادة السابعة عشرة:

عند قبول الاستقالة أو اعتبار العضو مستقيلا، تراسل الجهة التي يمثلها قصد تعيين من يخلفه، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تداول الكتابة العامة في الموضوع.

الباب السادس: المدة الزمنية للهيئة وإنهاء الأشغال

المادة الثامنة عشرة:

تقوم اللجنة بأعمالها خلال مدة أربعة عشر شهرا. تبتدأ في فاتح يناير 2009 وتنتهي في متم فبراير سنة 2010.

– يمكن تمديد هذه المدة لفترة ستة أشهر إضافية لاستكمال المهام المتعلقة بنشر وتقييم الخطة الوطنية باتفاق مع الأطراف المعنية

المـــادة التاسعة عشرة:

تستعمل اللجنة في تحقيق الأهداف التي سطرتها كافة وسائل الإعلام السمعي والبصري، والاليكتروني والصحافة بجميع مكوناتها ولها في هذا المجال أن تعقد ندوات دولية وطنية و جهوية حسبما تتطلبه الموضوعات والمحاور المقترحة لذلك.

– وتعمل اللجنة في هذا الباب على إحداث بوابة على الأنترنيت تدرج فيها جميع الأعمال التي تقوم بها وترغب في نشرها على العموم.

– تحفظ جميع أعمال اللجنة وتسجل في وثائق مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، ويكون من حق الجميع الإطلاع عليها.

المـادة العشـــرون:

تقدم اللجنة في ختام أعمالها إلى السيد الوزير الأول تقريرا مفصلا عن مداولاتها وطرق عملها ومقترحاتها وتوصياتها ومشروع الطرق الكفيلة بتنفيذها.

المـادة الواحدة والعشـرون:

تمت المصادقة على هذا النظام الداخلي الذي يعتبر بمثابة نظام أساسي لعمل لجنة الإشراف على الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجمع العام للجنة المنعقد بتاريخ 08 ماي 2009.

المـادة الثانيـة والعشـرون:

ينشـــر هـــذا النظـــام رفقـــة أســـماء أعضـــاء اللجنـــة بالجريـــدة الرسمية بمرسوم للسيد الوزير الأول.

التوصيات التي وردت في الصيغة الأولى من الخطة وتمت دسترتها بمقتضى دستور 2011

توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الواردة في الصيغة الأولى للخطة الوطنية، وتمت دسترتها بمقتضى دستور 2011

خلصت هيئة الإنصاف والمصالحة في نهاية أشغالها إلى إعداد تقرير ختامي ضم توصيات ذات الصلة بضمانات عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومنها ما يتوجب التنصيص عليها دستوريا. ومع تبني الدستور الجديد لفاتح يوليوز 2011 ، فإن الوثيقة الدستورية قد استجابت صراحة أو ضمنيا لمجمل التوصيات المتعلقة بالشق الدستوري سواء من حيث تعزيز حماية الحقوق أو دسترة ضمانات عدم التكرار من الناحية المؤسساتية والتشريعية ومقومات الحكامة الرشيدة بما فيها الأمنية، كما يبين الجدول التالي:

توصيات الهيئة	الوثيقة الدستورية
تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان ▪ سمو القانون الدولي الإلزامي على القانون الداخلي ▪ المصادقة على المواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان ▪ تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان دستوريا	**متضمنة في تصدير الدستور كجزء لا يتجزأ من الوثيقة وفي الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية (الفصول من 19 إلى 34) والتي تم التنصيص من خلالها على:** ● المساواة ومبدأ المناصفة ● الحق في الحياة وفي السلامة الشخصية والسلامة البدنية أو المعنوية؛ ● تجريم التعذيب وحضر المعاملة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ● تجريم الاعتقال خارج نطاق القانون

▪ الوضع الدستوري للحريات العامة والحقوق الفردية والتنصيص الصريح بفحواها ▪ الوضع الدستوري للحقوق المدنية والسياسية والمساواة بين الرجال والنساء ▪ الوضع الدستوري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	• تجريم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي أو السري مع ترتيب أقسى العقوبات • الإخطار بالحقوق في حالة الاعتقال بموجب القانون • ضمان الحق في المحاكمة العادلة وقرينة البراءة وحقوق المعتقل وظروف الاعتقال • حظر التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف • تجريم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب • تجريم الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان • حرمة المسكن وسرية الاتصالات الشخصية وحظر التفتيش والإطلاع خارج نطاق القانون • حرية التنقل داخليا وخارجيا والاستقرار والعودة • حرية الفكر والرأي والتعبير والإبداع والنشر • الحق في الوصول إلى المعلومة • حريات الصحافة والاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي والتنظيم والإضراب • الحق في المشاركة السياسية • الحريات الأساسية للأجانب المقيمين بالمغرب

	• الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية • الحق في التعليم والتنشئة والتكوين المهني • الحق في السكن اللائق • الحق في الشغل وولوج الوظائف العمومية • الحق في الماء وفي بيئة سليمة والتنمية المستدامة • ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة والطفل • ضمان حقوق وحريات الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة
ضمانات عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: ▪ الإصلاحات السياسية والمؤسساتية ▪ الوضع الدستوري للمؤسسات الوطنية الساهرة على حماية حقوق الإنسان ▪ حماية حقوق الإنسان عن طريق مراقبة دستورية القوانين	**متضمنة في الأبواب التالية:** تضمن الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة ومن خلال الفصول من 7 إلى 18 التنصيص على الجوانب السياسية التالية: ▪ دور الأحزاب والنقابات والغرف المهنية والمنظمات المهنية وعلى حقوقها ومسؤولياتها؛ ▪ ضمان حقوق المعارضة البرلمانية؛ ▪ حرية وشفافية ونزاهة الانتخابات؛ ▪ دور المنظمات غير الحكومية وحقوقها ومسؤولياتها؛ ▪ حقوق المغاربة المقيمين بالخارج في المشاركة

▪ استقلال القضاء والنظام الأساسي للقضاة ▪ سلطات البرلمان في مجال حماية حقوق الإنسان والمسؤولية الحكومية ▪ الإدارة الذاتية للشؤون المحلية والجهوية ▪ ترشيد الحكامة الأمنية	والتمثيل السياسي والمؤسساتي ▪ حق تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات تضمن الباب الرابع دور **السلطة التشريعية** من خلال الصلاحيات الموسعة التي يضطلع بها البرلمان في مجال التشريع والمراقبة وتقصي الحقائق تم التنصيص من خلال الباب السابع على **السلطة القضائية** واستقلاليتها من خلال: ▪ منع التدخل في القضايا المعروضة عليه ▪ تخويل القاضي حق الإحالة على المجلس الأعلى للسلطة القضائية أمر تهديد استقلاليته ▪ المعاقبة القانونية على محاولات التأثير على القضاة ▪ ضمان حقوق القضاة في حرية الرأي والتعبير والانخراط في الجمعيات ▪ توسيع تركيبة المجلس لتشمل أعضاء خارج الجسم القضائي وتخويله صلاحية إصدار تقارير حول وضعية القضاة ومنظومة العدالة ▪ ضمان حق التقاضي وحقوق الدفاع وعلنية الجلسات

	▪ إخضاع الشرطة القضائية لسلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق ▪ التنصيص بالدفع بلا دستورية القانون في حالة المس بالحريات والحقوق كاختصاص للمحكمة الدستورية تم التنصيص في الباب التاسع على **التنظيم الترابي** للملكة من خلال الجهات والجماعات الترابية الأخرى مع التركيز على التدبير الحر والتعاون والتضامن وتأمين مشاركة السكان في تدبير شؤونهم والرفع من مساهمتهم والتأكيد على القواعد العامة للحكامة الجيدة وفتح إمكانية تقديم العرائض من قبل الأشخاص والجمعيات وإخضاع تسييرها للقيم الديمقراطية المقررة دستوريا. تم التنصيص بخصوص استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي بخلق هيئة تشاورية مكلفة بهذا الشأن وموكول إليها تدبير حالات الأزمات والسهر على مأسسة ضوابط **الحكامة الأمنية الجيدة**. أما بخصوص **الوضع الدستوري للمؤسسات الوطنية** الساهرة على حماية الحقوق والحريات وترشيد الحكامة، فقد تمت دسترة 13 مجلس وهيئة سواء عبر الارتقاء

	بوضع مؤسسات موجودة كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والوسيط ومكافحة الفساد أو خلق مؤسسات جديدة كتلك المتعلقة بالأمن والمناصفة ومحاربة التمييز ومجلس الشباب والعمل الجمعوي.

ملحوظة: تجدر الإشارة إلى أنه حتى في حالة إعلان حالة الاستثناء، تبقى الحقوق والحريات الأساسية مضمونة بمقتضى الدستور.

التدابير التي وردت في الصيغة الأولى للخطة وتم تفعيلها ولم تدرج في الصيغة الحالية المحينة

التدابير التي وردت في الصيغة الأولى لخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتم تفعيلها

تبين من خلال دراسة الوثيقة الدستورية الجديدة أنها قد نصت على بعض التدابير والتوصيات ذات الصلة بمقترحات لجنة الإشراف على إعداد الخطة، وفي سياق تحيين هذه الخطة وفق المستجدات سواء المتعلقة بما تضمنته الوثيقة الدستورية أو الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة، يتضمن الجدول التالي مجمل المنجزات منذ إيداع النسخة الأولى في يوليوز 2010 :

المحور	التدابير	التوصيات	المآل
الحكامة والديمقراطية	10و 11 و 12 10. إصدار الوزير الأول **لدورية** تقضي بإدماج مبدأ تكافؤ الفرص في كل البرامج والسياسات العمومية، وإصلاح القوانين ذات الصلة بما يضمن المساواة وتكافؤ الفرص. 11. تفعيل **الدورية الموجهة من الوزير الأول إلى القطاعات الحكومية المتعلقة بإدماج مقاربة النوع** في كل البرامج والسياسات العمومية، وتنفيذ **الاستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة**، وفق أجندة محددة. 12. إقرار **إلزامية لجان تكافؤ الفرص**		دسترة مؤسسة التكافؤ ومحاربة التمييز في الدستور الجديد

	في **المجالس المنتخبة** وتعزيز قدراتها، ومضاعفة أعدادها على المستويات المحلية والجهوية وفي القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والقطاع العمومي، وفي أوساط المنتخبين.		
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	------	------	
الحقوق الفئوية والموضوعاتية	------	------	

الإطار القانوني والمؤسساتي	162 **التصديق** أو الانضمام **إلى الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية** ذات الصلة.		المصادقة على البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والتمييز ضد المرأة
	174 تسريع مسلسل **إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بقرار الحكومة المغربية رفع التحفظات** على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".		إيداع رفع التحفظات على "السيداو"
	179 التسريع بإحداث **المجلس الوطني للمرأة**.		تنصيص الدستور على آليتين (الأسرة والطفولة والتكافؤ)
	188 وضع **مقتضيات قانونية تنظم وتحمي الحق في الوصول إلى** المعلومة.		دسترة الحق في الوصول إلى المعلومة
	199 و 200 و 201 الإسراع في **مباشرة مؤسسة أرشيف** المغرب لمهامها. إعداد **استراتيجية وطنية في مجال الأرشيف** تأخذ بعين الاعتبار البعد الجهوي. وضع **خطة لجمع مصادر الأرشيف المتعلقة بالمغرب والموجودة خارج الوطن** والعمل على استرجاعها ومعالجتها وحفظها وتيسير الاطلاع عليها من قبل المهتمين.		إحداث مؤسسة أرشيف المغرب
	204		

	ضمان استقلال القضاء من خلال تعزيز مكانة المجلس الأعلى للقضاء وتخويله حصريا الصلاحيات اللازمة لتدبير المسار المهني للقضاة، وإعادة النظر في طريقة انتخابه وتوفير تمثيلية نسائية فيه ومراجعة النظام الأساسي للقضاة في اتجاه تعزيز استقلاليتهم. 213 و 214		تنصيص الدستور على المجلس الأعلى للسلطة القضائية
	إحداث **آلية ما بين وزارية مفتوحة العضوية تكلف بإعداد التقارير الدورية** ومتابعة تنفيذ التوصيات والملاحظات الصادرة عن لجن المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان.		إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
	إحداث **آلية مؤسساتية تتولى مهام التشاور والتنسيق وتتبع التدخلات الحكومية** في المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان.		

التوصية الخاصة بالتنفيذ والتتبع والتقييم:

مضمون التوصية	المآل
❖ إدراج الخطة في جدول أعمال المجلس الحكومي والمصادقة عليها؛ ❖ إحداث آلية وزارية لتنسيق تنفيذ التدابير المتضمنة في الخطة؛	– تم إدراجها دون المصادقة عليها بعد؛ – تم إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

أما بخصوص التوصيات المتضمنة في الخطة بخصوص محور الإطار القانوني والمؤسساتي، والتي تم التنصيص عليها في الدستور الجديد لسنة 2011، فيتعلق الأمر ب:

التوصية	المضمون
7 8 9	إدراج **سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الدستور.** العمل على **إدماج التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة** المتعلقة بالضمانات الدستورية للحقوق والحريات عند مراجعة الوثيقة

10	الدستورية.
11	تكريس **مبدأ المساواة بين الجنسين والجهات واللغات** في الوثيقة الدستورية.
13	**الإقرار الدستوري بالأمازيغية** لغة وطنية رسمية.
14	**الإقرار الدستوري بالمبادئ والقواعد اللازمة لحماية الحقوق والحريات:** الحق في الكرامة؛ نبذ التمييز؛ التسامح؛ حرية المعتقد؛ العدل والإنصاف؛ الشفافية والمحاسبة؛ عدم الإفلات من العقاب؛ نبذ العنف؛ منع التعذيب؛ عدم رجعية القوانين؛ الحق في الحياة.
22	**ضمان الحق في التعويض أو جبر الأضرار** الناشئة عن أخطاء قضائية أو إثر الحكم بالبراءة دستوريا. **إقرار الحقوق والحريات الفردية والجماعية** بالوثيقة الدستورية.